

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/394
22 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٦١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

تقرير الأمين العام

- ١ - عملا بالقرار ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في جملة أمور ، أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذًا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
- ٢ - عملا بالطلب الوارد في القرار ، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة الدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية .

• A/47/150 * •

.../...

181092

151092 121092 92-41683

المرفق

الدراسة المتعلقة بالمناهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	تصدير للأمين العام
٦	كتاب الإحالـة
١٠	١٨-١	أولا - مقدمة
١٤	٧٥-١٩	ثانيا - الاتجاهات الراهنة في بيئة الأمـن الدولي
١٤	٣٨-١٩	ألف - من المواجهة في الحرب الباردة الى التعاون
١٩	٧٣-٣٩	باء - تعزيز دور التعاون الإقليمي والأمم المتحدة
٢٠	٤٩-٤٢	١ - أمريكا الوسطى
٢٢	٥٤-٥٠	٢ - جنوب شرق آسيا
٢٣	٦١-٥٥	٣ - إفريقيا
٢٧	٦٦-٦٢	٤ - الشرق الأوسط
٢٨	٧٣-٦٧	٥ - أوروبا
٣١	٧٥-٧٤	جيم - التهديدات والمخاطر القائمة والناشئة
٣١	١٣٠-٧٦	ثالثا - جوهر مفاهيم وسياسات الأمـن الدفاعـي وسماتها الرئـيسـية ..
٣٢	٩٥-٨١	ألف - استعراض الدراسـات ..
٣٨	١٤٠-٩٦	باء - "الأمن الدفاعـي" ..
٣٨	١٠٤-٩٧	١ - أهداف "الأمن الدفاعـي" ..
٣٩	١١٠-١٠٣	٢ - الاعتبارـات السياسية ..
٤١	١٣٠-١١١	٣ - الاعتبارـات العسكرية ..
٤١	١١٦-١١٣	(أ) المفاهيم الاستراتيجـية ..
٤٢	١٣٠-١١٧	(ب) مواقـف القوات ..
٤٦	١٥٢-١٣١	رابعا - المشاكل القائمة في مجال تنفيذ الأمـن الجـماعـي ..
٤٧	١٣٩-١٣٣	ألف - منظومـات الأسلحة ..
٤٩	١٤٢-١٤٠	باء - القدرات الهجـومـية في مقابل القدرات الهجـومـية المضـادة ..
٥٠	١٤٩-١٤٢	جيم - الدفاع الجـماعـي والالتزامـات المشـترـكة من قـبل الدول ..
٥٢	١٥٣-١٥٠	DAL - إمكانـية التطبيق على الصـعد الثـانية والإـقليمـية والـعـالـمـية ..

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
خامسا -	الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتشجيع "الأمن الداعي" ... ١٥٤-٢٥٦	٥٣
	ألف - ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية المتفقة مع ميثاق الأمم المتحدة	٥٤
	باء - تدابير بناء الثقة والأمن ١٦٨-١٦٧	٧٥
	١ - تدابير توفير المعلومات ١٧٣-١٨٠	٥٩
	٢ - تدابير الاتصال ١٨١-١٨٩	٦٢
	٣ - تدابير إتاحة الوصول ١٩٠-١٩٦	٦٥
	٤ - تدابير الإخطار ١٩٧-٢٠٠	٦٧
	٥ - التدابير التقيدية ٢٠١-٢٠٦	٦٨
	٦ - دروس من التجارب الأخيرة ٢٠٧-٢١٢	٧٠
	جيم - الحد من الأسلحة ونزع السلاح ٢١٣-٢٤٣	٧٢
	١ - أسلحة التدمير الشامل ٢١٥-٢٢٨	٧٣
	٢ - الأسلحة التقليدية ٢٢٩-٢٤٣	٧٦
	DAL - التحقق من الامتثال ٢٤٤-٢٥٦	٨٠
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات ٢٥٧-٢٥٨	٨٥
	ألف - الأمن الجماعي والترتيبات التعاونية ٢٦٤-٢٦٨	٨٧
	باء - الصراحة والشفافية وبناء الثقة ٢٦٩-٢٧١	٨٨
	جيم - إعادة تشكيل هيكل القوات العسكرية ٢٧٢-٢٧٦	٨٩
	DAL - في سبيل "الأمن الداعي" ٢٧٧-٢٧٨	٩٠

تصدير للأمين العام

طلبت الجمعية العامة بقرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذًا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

وقد أعد فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المعنى بإجراء دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، الذي عينه الأمين العام ، تقريره واعتمده بالإجماع في جلسته الختامية التي عقدها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

يبداً التقرير بوصف الخلفية التي تولد اقتراح إجراء الدراسة في ظلها ألا وهي التطورات السارة التي أتت بها نهاية الحرب الباردة والتي صاحبتها ، مع ذلك ، نشوء تهديدات جديدة وعودة ظهور مشاكل طوبية العهد . وهو يذهب إلى أن هذه الفرض والتحديات تفتح للمجتمع الدولي مجالاً فريداً للبحث عن نهج مشتركة كافية وفعالة لمعالجة البعد العسكري للأمن وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . كما أنه يقدم ، لهذا الفرض ، تعريفاً للأمن الدفاعي كأدلة للعمل .

وتمضي الدراسة إلى بحث الاتجاهات الراهنة في البيئة الأمنية الدولية والكيفية التي قد تؤثر بها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحقيق ضبط النفس والتوجه الدفاعي في تطوير القوات المسلحة وصيانتها واستخدامها . وتلاحظ الدراسة ، في هذا الصدد ، أن التغيرات التي طرأت على البيئة الدولية قد عزز الدور المناطق بأمم المتحدة والمنظمات والمحافل الإقليمية في مجال حل المنازعات .

ثم تناقش الدراسة جوهر المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية وملامحها الرئيسية . و تستقصي ما يوجد من الدراسات والنماذج التي ترمي إلى إزالة الطابع الهجومي للمواقف التي تتخذها القوة العسكرية عن طريق تحقيق توجه دفاعي للقدرات . وبالإضافة إلى ذلك ، تناقش الدراسة بعض الجوانب السياسية والعسكرية للأمن الدفاعي ، مع تبيان كيفية اختلاف الأمن الدفاعي عن تلك النماذج الموجودة .

كما أنها تقدم تحليلًا للجوانب السياسية والتكنولوجية - العسكرية التي قد تعيق تنفيذ التوجه الدفاعي للقدرات العسكرية . وتشمل المسائل التي تعالجها في هذا الصدد ، صعوبة ، إن لم نقل استحالة ، التمييز بين منظومات الأسلحة الهجومية والدفاعية ؛ ومشكلة الاحتكاظ بقدرات مضادة فعالة مع عدم إظهار أي موقف هجومي ؛ وما يتربّع عن الدفاع الجماعي والتزام الدول المشترك بالأمن الدفاعي من آثار ؛ وقابلية الأمن الدفاعي للتطبيق على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي .

ولمعالجة هذه الصعوبات ، تناوش الدراسة الاستراتيجيات والتدابير التي يمكن أن تيسر الانتقال من التوجه الهجومي إلى التوجه الدفاعي في الموقف العسكرية . وهي تشمل التنفيذ الفعال لنظام الأمن الجماعي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن الترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية التي تتفق مع الميثاق : وتدابير بناء الثقة والأمن ؛ وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ والتحقق من الامتثال . وتحتتم الدراسة بالتوصية ببعضها يمكن أن تساعده على إيجاد وضع يمكن أن يسود فيه الأمن الدفاعي ، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء .

ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره الخالص لفريق الخبراء لقيامهم بإعداد التقرير الحالي وهو يقدمه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه .

كتاب الإحالات

١٧ تموز / يوليه ١٩٩٢

سيدي،
أتشرف بأن أحيل طيا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بإجراء دراسة للمفاهيم والسياسات
الأمنية الداعمة ، والذي قمت بتعيينه وفقاً للنفقة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤
كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

والخبراء الحكوميون الذين قمت بتعيينهم هم :

السيد أليبيرو إ. دوخاس
مستشار
مديرية الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية
وزارة الخارجية والعبادة
بوينوس آيرس ، الأرجنتين

السيد محمد نبيل فهمي
مستشار
مستشار سياسي لوزير الخارجية
وزارة الخارجية
القاهرة ، مصر

الدكتور ولهم نيقولا جيرمان
عقيد
التمثيل العسكري الألماني لدى منظمة حلف شمال الأطلسي
بروكسل ، بلجيكا

سيادة الدكتور بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

السفير بورييس بتروفيتش كراسولين
النائب الأول للمدير
إدارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
موسكو ، الاتحاد الروسي

السفير فرانسوا دي ملا غورس
وزارة الخارجية
باريس ، فرنسا

السيد يوهانس س. لادمان
مستشار
الوفد البولندي لدى مفاوضات المعاهدة المتعلقة بالتواءات المسلحة التقليدية في أوروبا وتدابير بناء
الثقة والأمن
فيينا ، النمسا

السيد هنريك ك. باك
مستشار
وزارة الخارجية
وارسو ، بولندا

العميد البحري سليمان سعیدو
مقر القيادة البحرية
وزارة الدفاع
лагوس ، نيجيريا

السفير فرهاد شهابي سرجاني
مدير مكتب الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
طهران ، جمهورية إيران الإسلامية

الدكتور شيل كات شارما
الأمين المشترك (الجنوب)
وزارة الخارجية
شيدلهمي ، الهند

السفير نفروه و سنومورتي
نائب الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

وقد أعد هذا التقرير في الفترة الواقعة بين أيار/مايو ١٩٩١ وتموز/يوليه ١٩٩٢ : وعقد الفريق خلال تلك الفترة ثلاث دورات في نيويورك ، الأولى من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، والثانية من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، والثالثة من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

ويود الفريق أن يعرب عن شكره لوكيل الأمين العام السابق لشؤون تزويج السلاح ، السيد ياسوشى أكاishi ، لحصوله على الموارد الخارجية عن الميزانية الازمة لعقد حلقة دراسية عن الأمن الداعي ، بالاقتران مع الدورة الثانية للفريق ، دعى إليها أخصائيون من جميع أنحاء العالم . وقد انعقدت هذه الحلقة الدراسية من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واشتملت على دورات عامة لعرض مختلف المواضيع فضلا عن أفرقة عاملة تنسج المجال لمناقشة هذه المواضيع بعمق أكبر . كما أن فريق الخبراء رحب بالفرصة التي أتاحتها تلك الحلقة الدراسية من حيث أن الأعضاء تمكنا من معالجة عدد من المسائل ذات الصلة في إطار غير رسمي والإفادة من مختلف خلفيات المشتركيين وآرائهم .

وكان معروضا على الفريق ، لدى اضطلاعه بعمله ، آراء قدمها عدد من الدول الأعضاء بشأن موضوع المفاهيم والسياسات الأمنية الداعية ، وذلك جوابا على مذكرة شئونية أرسلها الأمين العام في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وفقا للطلب الوارد في الفترة ٢ من القرار ٥٨/٤٥ سين . وقد وردت هذه الردود من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حينه ، وألمانيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في حينه ، والصين ، وفنلندا ، وكوبا ، وهولندا .

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة : وهم يودون بوجه خاص أن يعربوا عن خالص شكرهم وتقديرهم إلى السيدة سيلفانا ف. دي سيلفا من مكتب شئون تزويد السلاح ، التي عملت أمينة سر للفريق ، وللسيد ايغور دالدير الذي عمل بصفته الشخصية خبيرا استشاريا للأمانة العامة .

وقد طلب مني فريق الخبراء الحكوميين ، بوصفي رئيسا له ، أن أقدم إليكم بالنيابة عنه هذه الدراسة التي تم إقرارها بالإجماع .

بوريس ب. كراسولين
رئيس فريق الخبراء الحكوميين
لإجراء دراسة للمفاهيم والسياسات
الأمنية الدفاعية

أولاً - مقدمة

١ - أخذت التسعينيات في اتخاذ شكل عقد معتم بالجديد من الآمال وأوجه القلق والتحديات . وقد شهدت السنوات الأخيرة من الثمانينيات نهاية الصراع بين الشرق والغرب ، ذلك الصراع الذي سيطر على السياسة الدولية لأكثر من أربعين عاماً . وقد حل التعاون فيما بين أعداء الماضي محل عشرات السنين من المواجهة السياسية والآيديولوجية والعسكرية ، التي كانت تتركز أكثر ما تتركز في أوروبا ، إلا أنها امتدت إلى خارجها لتؤثر في جميع مناطق العالم . وكان من نتيجة ذلك افتتاح طرق جديدة للتعاون ، بما يسمح للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الإقليمية أن تؤدي دوراً أكثر فعالية . ويمثل تزايد استعداد الدول للاستعانة بالمؤسسات الإقليمية وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف كوسيلة لحل المنازعات خطوة مستحسنة نحو الوفاء بالالتزام المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٢ - ومع أن هذه الاتجاهات مشجعة ، فلا تزال هناك أخطار وتهديدات طويلة العهد وناشرة حديثاً على السواء ، من شأنها أن تعكر جو السياسة الدولية . كما يقيت بعض المنازعات الإقليمية القديمة دون أن تتأثر بانتهاء الحرب الباردة موجودة ، وهي تكتسب في بعض الحالات شدة جديدة ، مما يزيد من أخطار العنف وال الحرب . وعاد إلى الظهور التعبير عن الاختلافات الإثنية والقومية والثقافية والدينية بعد أن قمعته طويلاً المواجهة السياسية والآيديولوجية بين الشرق والغرب . وأفضت هذه الاختلافات في بعض الأحيان إلى منازعات قد تصيب مصادر لعدم الاستقرار وعدم إمكان التبؤ بمضاعفاتها على الصعيد الدولي . وهذا إلى أن مستوى الأسلحة في بعض أجزاء العالم لا يزال يتجاوز إلى حد كبير ما تتضمنه احتياجات الأمن والدفاع المشروعة .

٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، وحتى حيث لم يعد أمن الدول العسكري مسألة تستوجب اهتماماً طاغياً على الصعيدين الوطني والدولي ، فإن هناك عوامل أخرى من عوامل انعدام الأمن لا تزال في الوجود وهي آخذة في النماء . وسواء اتخذت هذه العوامل شكل التدهور البيئي ، أو الفتر المدقع ، أو الأمراض والأوبئة ، أو المخدرات ، أو الاضطراب السياسي ، أو اللاجئين ، أو التمييز والعنف ، أو القمع المنهجي لمبادئ والتزامات حقوق الإنسان ، فإن كل منها يمثل تهديدات وأخطاراً لأفراد والجماعات والمجتمعات لا بل لأمن العالم كله . ويعتبر الأمن بهذا المعنى مفهوماً شاملًا لا يتوقف على انعدام العنف ومنع العدوان أو إزالته على نحو فعال فحسب ، بل أيضاً على تحسين الاحتياجات الأساسية للإنسان والمجتمع .

٤ - وتقتضي هذه التهديدات بصورة متزايدة الاهتمام المتيقظ للمجتمع الدولي . ولا يمكن التصدي لكثير منها بصورة فعالة إلا ضمن إطار التعاون العالمي أو الإقليمي . وللمرء أن يتوقع أن التقدم نحو الأمن -- بالمعنى السياسي والعسكري للكلمة -- سيحرر موارد اقتصادية وبشرية إضافية يمكن أن تكرس جزئياً لحل مشاكل الأمن غير العسكري . وللأمم المتحدة دور حاسم تؤديه في هذا المجال^(١) .

٥ - وولاية الفريق لا تشمل تلك المواقب ، ولكن نظراً لأهميةها فإنها تعالج بایجاز في هذه المقدمة . بيد أنه ينافي أن يلاحظ أن بعض تلك التهديدات قد تتطلب وسائل عسكرية ، وهي تؤثر على أمن الدول المجاورة . ويمكن أن تكون تلك هي الحال ، على سبيل المثال ، بالنسبة إلى الأخطار الابات السياحية التي تنقلب إلى حروب أهلية قد تمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية .

٦ - ومن شأن انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب ، مقتربنا بتعزيز الدور الذي تقوم به المؤسسات والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف في كفالة السلام والاستقرار الدوليين أن يؤدي بالتأكيد إلى احتمالات الأخذ بدرج مشتركة كافية وفعالة من أجل التصدي للبعد العسكري للتهديدات والأخطار القائمة والناشئة وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وفي عالم يستمر فيه الاحتفاظ بقوات مسلحة بمستوى يفوق المستوى اللازم لتلبية احتياجات الأمن الحقيقية واستخدامها لأغراض غير دفاعية ، لا يرجح أنه يمكن تحقيق تلك الاحتمالات إلا بتنصر اللجوء إلى القوة المسلحة ، على نحو يعول عليه ، على الأعمال التي تكتسب شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة .

٧ - وادراك الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه العلاقة المتبادلة هو الذي جملها على التصدي ، في قرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ والعنوان "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" ، لدور القدرات العسكرية والمفاهيم الاستراتيجية في ذلك الميدان . فالجمعية ، بعد أن سلمت في قرارها ذاك بما تهياً من فرص جديدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الإقليمية ، لإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ، سعت "إلى ضمان أن لا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب ، وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ، وللإجراءات الجماعية وفقاً للنصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلام والأخلاق به وأعمال العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقة" . والسؤال العملي هو كيف يمكن ترجمة هذا المعنى إلى حقيقة واقعة على أفضل وجه ممكن .

٨ - وحاولت الجمعية العامة التصدي لهذه المسألة في فقرات منطوق القرار المذكور أعلاه بأن أعلنت ما يلي :

"١ - تري أن إقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي :

"٢ - تدعوا الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكتف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، بحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف :

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وآخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الداعية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

٩ - وقد أعدت هذه الدراسة على سبيل تلبية الطلب الوارد في الفقرة ٣ من المنطوق . وهي تقوم باستكشاف ما إذا كانت المفاهيم والسياسات الأمنية الداعية واحدة من الطرق التي يمكن التصدي من خلالها للتهديدات والأخطار القائمة والناشئة فضلا عن تعزيز التطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة . ومع تسليم الدراسة بأهمية المتزايدة للأبعاد الأخرى للأمن ، فإنها تركز على بعد العسكري وعلى الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز مضمونه الداعي سعيا إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على نحو أعم نطاقا .

١٠ - وفيما يتعلق بالعنصر العسكري من عناصر الأمن ، فمن المسلم به أن ما هو مشروع من القدرات العسكرية الداعية ومواقف اظهار القوة يعتبر إلى حد ما مسألة غير محسومة . ويرد في ميثاق الأمم المتحدة إطار لتطوير معايير مشتركة . فالنفقة ٢ من المادة ٤ تنص على ما يلي : "يمتنع الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" . وفضلا عن ذلك ، تنص المادة ٥١ على ما يلي : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين" . وينطوي هذان النصان مجتمعان على الالتزام بضبط النفس والتأكيد على عنصر الدفاع بقصد تطوير القدرات العسكرية .

١١ - وإذا أريد للالتزام بضبط النفس والوضع الداعي في الشؤون العسكرية أن يكون فعالا فيجب أن يتضح فيما يصدر عن الدول من تصريحات وأن يتجلّى في الوقت نفسه في قدراتها العسكرية الفعلية . وبعبارة أخرى ، يلزم للدول أن تكسب مفهوم الأمن الداعي مضمونا عمليا باتباع سياسات تتسم مع التوجه الداعي لتلك المفاهيم وتعبيرها المرئي بما يناظرها من مواقف اظهار القوة . وهذه الأمور تدل على مجمل المكونات التي لا يمكن الاستغناء عنها لكي تتحقق فعالية أية منظومة عسكرية ، وهي تتألف من المبدأ ، والتنظيم ، والتجميز والتسلح ، والقيادة ، والمراقبة والاتصالات ، وتحطيم العمليات والسوقيات . وليس ثمة تمييز واضح بين "المفاهيم" و "السياسات" . فالمفاهيم الأمنية هي القواعد المختلفة التي تعتمد عليها الدول والمجتمع الدولي ككل فيما يتصل بأمنها ، مثل الأمن الجماعي ، أما السياسات الأمنية بصفة عامة فتعتبر سبلا للمحافظة على الأمن وتعزيز الاستقرار والسلم بطرق شتى منها المحافظة على القدرات العسكرية وتطويرها .

١٢ - وفي حين أن الدراسة تستكشف شتى المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية القائمة ، وتأخذ في الاعتبار أن لكل منطقة من مناطق العالم خصائصها وأوضاعها الأمنية فضلاً عن متطلباتها السياسية والأمنية ، فإذاها تهدف إلى تحديد ما في تلك المفاهيم والسياسات من عناصر عامة يمكن أن تقدم مساهمة مفيدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين . وعلى أساس هذا التحليل ، تأتي الدراسة بفكرة "الأمن الدفاعي" التي تعرف ، بوصفها أداة عاملة ، على النحو التالي : حالة من السلم والأمن تحقق خطوة فخطوة وتستدام عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وملموسة في الميدانين السياسي والعسكري يتم في إطارها ما يلي :

(أ) إقامة علاقات ودية بين الدول والمحافظة عليها :

(ب) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمنصنة مما يتربّط عليه استبعاد اللجوء إلى القوة :

(ج) إزالة القدرة على شن هجوم مناجي وعلى البدء في عمليات هجومية كبيرة النطاق وذلك من خلال تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو يمكن التتحقق منه ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة واقتراح الأمان وإعادة تشكيل هياكل القوات المسلحة وتوجيهها وجهة دفاعية .

١٣ - وتناقش الدراسة مسألة الكيفية التي يمكن للدول بها أن تتحقق هذا الهدف على أفضل وجه . وتحتية لهذه الغاية ، أعد هيكل الدراسة على النحو المبين في الفقرات التالية :

١٤ - يناقش الفصل الثاني الأحداث الأخيرة والاتجاهات الجارية فيما يتصل بالأمن الدولي بغية استكشاف ما قد يكون موجوداً حالياً من الفرضيات السياسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والالتزام بقيود في تطوير القوات المسلحة ، والمحافظة عليها واستخدامها .

١٥ - ويستعرض الفصل الثالث ما هو موجود من الدراسات والدماج للمفاهيم والسياسات ذات الوجهة الدفاعية كما يتضمن تحليلاً للجوانب السياسية والعسكرية للمفاهيم والسياسات الدفاعية الأمنية معأخذ التقنيات المتصلة فيها في الاعتبار .

١٦ - ويتناول الفصل الرابع المشاكل السياسية والمشاكل العسكرية - التكنولوجية التي يمكن أن تعيق تنفيذ تلك الاعتبارات بصورة فعالة .

١٧ - ويبحث الفصل الخامس السياسات والتدابير الرامية إلى تخفيف تلك المشاكل .

١٨ - ويتضمن الفصل السادس النتائج والتوصيات المستمدة من الفصول السابقة والتي يبررها ما ورد في تلك الفصول .

ثانياً - الاتجاهات الراهنة في بيئة الأمن الدولي

ألف - من المواجهة في الحرب الباردة إلى التعاون

١٩ - أثناء الفترة التي أعقبت الحرب ، سيطرت الحرب الباردة على السياسات العالمية من ثلاثة نواح مهمة على الأقل . ففي أولاً ، قسمت معظم العالم الصناعي إلى نظامين متعارضين ، تقود كلاً منها دولة عظمى . وثانياً ، كرست موارد اقتصادية وبشرية هائلة لتحقيق غايات عسكرية . وأخيراً ، اتسمت الحرب الباردة بطابع عالمي بالفعل ، وأثرت إلى حد كبير على جميع البلدان . وخلال تلك الفترة ، تشكلت حركة عدم الانحياز في عام ١٩٦١ الذي تهيئ للدول النامية محظلاً تنشد من خلاله تحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة بعيداً عن عملية الاستقطاب في الحرب الباردة . وحتى نهاية الحرب الباردة في أوائل الثمانينيات ، ظلت السياسات الدولية متأثرة إلى حد كبير بتلك العوامل .

٢٠ - وكانت درجة التفاعل بين النظمتين المتعارضتين محدودة لأن المواجهة كان من شأنها أن تحظى باسبقية على التعاون بيد أن هذه المواجهة -- التي احتوتها المخاوف من التصعيد في حالة النزاع العسكري -- أدت إلى تجميد الوضع الراهن الإقليمي والسياسي في جميع أنحاء أوروبا . أما الحوار يدور بين الجانبين ، بما في ذلك الحوار المتعلقة بتحديد الأسلحة ، فكان يجري إلى حد كبير من أجل الأقلال من التوترات وظل متصوراً بصورة عامة على المجالات التي تشير القلق بصورة متبادلة .

٢١ - وخلال الحرب الباردة ، كان الأمن يعرف في المقام الأول تعريفاً عسكرياً وتجلت نتائجه بأوضح صورها في أوروبا ، حيث حشدت أعداد كبيرة من القوات على كلاً جانبي الخط الفاصل بين الشرق والغرب .

٢٢ - وثمة سمة أخرى للحرب الباردة هي التناقض على العنود في أجزاء أخرى من العالم ، حيث كان كل جانب يحاول أن يستغل المنازعات أو التوترات الإثنية أو القومية لصالحه . وفي الوقت نفسه ، راود القادة المحليين إغراء جر الدول الكبرى كل إلى جانبه في النزاع . وكان من شأن تلك المشاركة الخارجية الخادبة إلى تعاظم المنازعات الإثنية وذلك بتوفير الوسائل العسكرية وغيرها من الوسائل للأطراف المتعارضة .

٢٣ - ولأسباب عده من بينها الحرب الباردة وامتدادها إلى أجزاء أخرى من العالم ، اجتمعت ٢٥ دولة في بلغراد في عام ١٩٦١ لتشكيل حركة عدم الانحياز . ورسمت حركة عدم الانحياز مساراً سياسياً مستقلاً

بعيداً عن الدول الكبرى المتنافسة . وقامت الحركة بدور مفید وبناه حينما كفلت توسيع جدول الأعمال الدولي بحيث يمثل مجالات الاهتمام المحددة للبلدان النامية بدلاً من أن تهيمن عليه القضايا النابعة من الحرب الباردة وحدها . وفضلاً عن ذلك ، فإن حركة عدم الانحياز أذ جعلت الأمم المتحدة الساحة الأساسية لمتابعة أهدافها ، أثرت في السياق الذي كان يتم من خلاله التصدي للقضايا الدولية ، بما في ذلك قضايا التنمية ودزع السلاح .

٤ - وبدأت أنماط السياسة الدولية تتغير ، وكان هذا التغير - الذي شمل ما شكلته حركة التضامن من تحدي مثير للنظام الشيوعي في بولندا في عام ١٩٨٠ - بطيئاً أول الأمر ثم تزايدت سرعته في النصف الأخير من الثمانينيات . وقد أدركت القيادة السوفياتية الجديدة التي جاءت إلى السلطة في عام ١٩٨٥ أن الركود السياسي والاقتصادي الذي اتسم به المجتمع السوفيتي ومجتمعات أوروبا الشرقية يتطلب استجابة عاجلة . وكانت السياسات الناتجة المتمثلة في البيريسترويكا (إعادة البناء) والفالاسوست (المكافحة) تطلق من الإيمان بأن نجاحها يتوقف إلى حد كبير على تحويل الأولويات الاقتصادية من القطاع العسكري إلى القطاع المدني وعلى المساعدات التقنية والمالية الغربية . وقد أدى هذا إلى "التفكير الجديد" في السياسة الخارجية السوفياتية ، الذي تجسد في جزء منه في جهد يرمي إلى إقناع الغرب بأن الاتحاد السوفيatic لا يضر نوايا عدوانية .

٥ - وقد رحب الغرب بهذه التغييرات مع الارتياح العميق ، واتخذ موقفاً إيجابياً من السياسات التي أتاحت إنتهاء الحرب الباردة . ونتيجة لذلك انتهى انقسام أوروبا ، وحل التعاون محل المواجهة ، وأمكن التصدي لبعض المشاكل الإقليمية بحماس جديد .

٦ - وتجلى انتهاء انقسام أوروبا بأكثر صوره إثارة في انهيار جدار برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وما تبع ذلك من توحيد ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر التالي . كذلك فإن إزالة تجمد الوضع القائم الإقليمي والسياسي ، اعترفت بها صراحة أكثر الدول صلة بالحرب الباردة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ففي "الإعلان المشترك للدول الأربع والعشرين (A/46/68 ، المرفق)" ، أكد حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو على "نهاية الانقسام والمواجهة" وأعلنوا أنه "في الحقبة الجديدة التي بدأت في العلاقات الأوروبية فإنهما لم يعودوا خصوصاً وهم سيت勇ون ببناء مشاركات جديدة وبمقدار الصداقة بعضهما إلى بعض" .

٧ - وقد ترتب على انتهاء الحرب الباردة آثار كبيرة بالنسبة للمنطقة . ففي الشرق ، تم حل منظمة معاهدة وارسو رسمياً في تموز/يوليه ١٩٩١ ، ونشأت بدلاً منها أنماط جديدة من التعاون ، تتفق مع تطلعات الدول المعنية إلى التعددية والديمقراطية والاقتصادية والسوقية . وفي تطور تاريخي آخر ، زال وجود الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ حين قررت جمهوريات مستقلة حديثاً من جمهوريات الاتحاد السوفيatic السابق إنشاء رابطة الدول المستقلة . وقبل ذلك استردت دول البلطيق استقلالها .

٢٨ - وفي الغرب ، استجابة حلف شمال الأطلسي لهذه التغيرات بإعادة تأكيده على أهمية إحراز أهداف بالوسائل السياسية عملاً بالمادتين ٢ و ٤ من معاهدة حلف شمال الأطلسي . وفي قمة روما المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أعلن قادة حلف شمال الأطلسي "أن السياسة الأمنية للحلف يمكن الآن أن تقوم على ثلاثة عناصر متضافة : الحوار ؛ والتعاون ؛ والحفاظ على قدرة دفاعية جماعية"(٢) وأضفي على هذه العناصر مضمون عمل في "المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف" الذي اعتمد في المناسبة ذاتها . ثم أضفي الطابع المؤسسي على الالتزام بالحوار والتعاون بإنشاء مجلس التعاون الأطلسي الذي يشمل جميع الأعضاء السابعين في حلف الأطلسي وفي معاهدة وارسو .

٢٩ - كذلك أسف انتهاء الحرب الباردة عن تكثيف المداولات التي شملت أوروبا كلها في سياق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي شارك فيه كندا والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً . وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدت في هلسنكي في عام ١٩٧٥ ، قبلت الدول المشاركة ، وكانت آنذاك ٣٥ دولة ، عدداً من الالتزامات التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والتعاون الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ، فضلاً عن الأمن العسكري . وفي عدد من الاجتماعات ومؤتمرات المتابعة ، نوقش تنفيذ هذه الالتزامات وتم الاتفاق على تدابير جديدة . وبهذه الطريقة أسهمت عملية هلسنكي إسهاماً ملمساً في الحقبة الجديدة التي شهدتها آنذاك في أوروبا . كما أنها أتاحت نوعية جديدة من الحوار والتعاون في المجال السياسي جعلت العملية المتبقية عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تتحول إلى علاقة ذات طابع مؤسسي أكثر .

٣٠ - وفي ختام مؤتمر القمة للأمن والتعاون في باريس من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت الدول الأعضاء ، وعددها آنذاك ٣٤ دولة ، "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" A/45/859 المرفق ، الذي سلمت فيه بأن "عهد المواجهة والانتقام في أوروبا قد انتهى" . وأعادت أيضاً تأكيدها على استمرار صحة المبادئ العشرة الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ ، مبينة أنها سوف تشكل أساس علاقاتها . وأخيراً ، وافق أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الشروع في إضفاء الطابع المؤسسي على العملية المتبقية عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وذلك بإقامة مجلس يتتألف من وزراء خارجيتهم يجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة ؛ وكذلك لجنة من كبار الموظفين تجتمع مرات أكثر ؛ ومركزًا لمنع المنازعات يكون مقره في فيينا ؛ وأمانة في براغ ؛ ومكتب للانتخابات الحرة يكون مقره في وارسو (أعيدت تسميته فيما بعد فأصبح يسمى بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) .

٣١ - وكانت الخطوة الملموسة الأولى في التعجيل بعملية الإنهاء التدريجي للمجازفة العسكرية هي نجاح اعتماد مؤتمر استوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا في أول سبتمبر ١٩٨٦ . وقد وسع المؤتمر نطاق التدابير الأولية لبناء الثقة والأمن المتفق عليهما كجزء من وثيقة هلسنكي الختامية في عدد من المجالات . فدعا إلى الإخطار المسبق بالأنشطة العسكرية فيما يتجاوز مستوى

معيناً ، وقرر توجيه دعوات إلزامية محددة إلى مراقبين من جميع دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لحضور الأنشطة العسكرية المخطر عنها ونظم تبادلا سنويا للتدابير فيما يتعلق بجميع الأنشطة العسكرية الممكن الإخطار عنها ، كما نص على عمليات تفتيش موقعة من الجو و/أو الأرض للتحقق من الامتثال للتدابير المتفق عليها دون حق الرفض^(٢) .

٤٢ - وبصرف النظر عما يتجلّى في هذه التدابير من زيادة ملحوظة في الشفافية ، فإن أبرز سمة في اتفاق المؤتمر المعنى بتدايير بناء الثقة والأمن في أوروبا تتصل بالتحقق ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموضعي الإلزامية . وهذه هي المرة الأولى التي تقبل عمليات التفتيش الموضعي فيها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من نظام التتحقق من تحديد الأسلحة .

٤٣ - وفي أواخر الثمانينيات ، أدت التغييرات السياسية الحاصلة إلى زيادة كبيرة في احتمال إجراء تخفيضات كبيرة في القوات التقليدية في أوروبا . وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كانت البلدان الـ ٢٢ ١٩ عضواً في حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو قد اتفقت في المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٤) على خفض أسلحتها التقليدية في خمس فئات اعتبرت أكثر الفئات أهمية بالنسبة للعمليات الهجومية ، وذلك إلى مستويات أقل من ذي قبل إلى حد كبير . وعندما تنفذ المعاهدة بالكامل ، فإنها سوف تكفل التدمير أو الإزالة الدائمة من أوروبا لما يزيد على ١٢٥ ٠٠٠ دبابة ، وقطعة مدفعية ، ومركبات قتال مدرعة ، وطائرات مقاتلة ، وطائرات عمودية هجومية . وبإضافة إلى تدابير الحد من القوات والتخفيفات المطلوبة ، فإن المساعدة الرئيسية الأخرى التي قدمتها المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا تتمثل في أحکامها المتعلقة بتبادل المعلومات والتحقق . فهذه الأحكام ، بالإضافة إلى تدايير بناء الثقة والأمن الجديدة المتفق عليها في فيينا في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ ، والتي توسيع نطاق وثيقة استوكولم في عدد من المجالات ، سوف تضمن وجود درجة عالية من الشفافية في تنظيم ووزع القوات العسكرية في أنحاء قارة أوروبا .

٤٤ - إن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تقلب اتجاه التعاون الذي دام عقوداً في مجال بناء القوة العسكرية التقليدية في أوروبا وتيسير خطوات طويلة في سبيل الهدف الذي تم تحديده لأول مرة في الولاية المسدة إلى المفاوضات وتكرر تحديده بعد ذلك في ديباجة هذه المعاهدة ، والمتمثل في :

"تحقيق توازن آمن ومستقر للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا عند مستويات تقل عن مستوياتها حتى الآن ، وإزالة الفروق المخيلة بالاستقرار والأمن ، وعلى سبيل الولوية العالية إزالة القدرة على شن هجوم مناجي وعلى الشروع في عمل هجومي واسع النطاق في أوروبا" .

٤٥ - كذلك اتقلب اتجاه المواجهة العسكرية فيما يتعلق بالقدرات النووية للدولتين العظميين . ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية على

المعاهدة المتعلقة بالقوى النووية المتوسطة المدى^(٤) ، وهي المعاهدة التي أزالت قذائفها ذات القواعد الأرضية التي يتراوح مداها ما بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ كيلومتر . وبعد ذلك بأربع سنوات ، وقع البلدان في تموز/يوليه ١٩٩١ على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية^(٥) ، التي تقضي على الجاذبيتين بتخفيض أسلحتهما النووية الهجومية الاستراتيجية بنحو ٣٠ في المائة عن مستوياتها الحالية - وهي أول تخفيضات من نوعها تم الاتفاق عليها كجزء من اتفاق تحديد الأسلحة النووية الاستراتيجية . وتشمل نظم التحقق الواسعة النطاق المنصوص عليها في المعاهدة المتعلقة بالقوى النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية استخدام وسائل تقنية وطنية ، والقيام بعمليات تفتيش موضع روتينية وعمليات تفتيش بالتحدي ، وفرض قيود تشفيلية على قاذفات القنابل الثقيلة والقاذف المتنقلة .

٣٦ - وقد ظهرت عقب توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية تخفيضات نووية أبعد مدى . ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أعلن رئيس الولايات المتحدة جورج بوش عن تغيرات انفرادية شاملة في القوى النووية الاستراتيجية والتبعية . وبعد ذلك بأسبوع واحد ، استجاب رئيس الاتحاد السوفيتي آنذاك ميخائيل غورباتشوف على نحو إيجابي لهذا الإعلان . وبموجب هاتين المبادرتين ، ستستحصل الأسلحة النووية التبعية ذات القواعد الأرضية ، كما أزيلت جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من السفن السطحية ، والفوارات البحرية ذات القواعد البرية . وسيتم تفكيك الكثير من هذه الأسلحة : أما الباقى فسيوضع في مكانة حصينة في مناطق مركزية من أراضي الولايات المتحدة والأراضي الروسية . وفيما يتعلق بالقوى الاستراتيجية ، اتفق البلدان على إلغاء حالة التأهب بالنسبة إلى قاذفات القنابل الثقيلة ، وإلغاء عدد من برامج القاذف الاستراتيجية والقاذف التي تطلق من الجو ، وإبطال فاعلية بعض القاذف ذات القواعد البرية . وعقب هاتين المبادرتين ، واستجابة للتغيرات المثيرة الأخرى في بيئه الأمان ، أعلنت منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي عن تخفيضات إضافية فيما تبقى من قواهما النووية دون الاستراتيجية في أوروبا . ونتيجة لذلك ، جرى تخفيض القوى النووية دون الاستراتيجية للجاذبيتين بنسبة ٨٠ في المائة تقريبا .

٣٧ - ومع انهيار الاتحاد السوفيتي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أصبح إحداث مزيد من التخفيضات النووية ممكنا . فبعد خمسة أشهر من المفاوضات لا أكثر ، اتفقت الولايات المتحدة وروسيا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على خفض أسلحة كل منهما النووية الاستراتيجية بنسبة ٧٠ في المائة عن مستوياتها الحالية . ويقضي الاتفاق على كل من الجاذبيتين بوزع ما لا يزيد عن ٢٠٠٠ إلى ٢٥٠٠ رأس حربي ، وإزالة جميع القاذف المتعددة الرؤوس الحربية ذات القواعد البرية ، وتحديد عدد الرؤوس الحربية في البحار بـ ١٧٥٠ رأسا حربيا لكل جانب . ويجب بلوغ هذه المستويات في موعد أقصاه عام ٢٠٠٢ ، ولكن يمكن تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠ شريطة أن تساعد الولايات المتحدة الاتحاد الروسي في مهمة تدمير القوى التي يتم خفض عددها .

٣٨ - إن مجموع إنجازات تحديد الأسلحة حتى هذا التاريخ يمثل تحولا هائلا في سياق التسلح الذي اتسم به التزاع بين الشرق والغرب منذ بدئه . والأثر الصافي لمجموع هذه الاتفاقيات هو مزيد من الأمن لجميع الدول الأطراف فيها مصحوبا بانخفاض في مستويات التكاليف والقوات . وفضلا عن ذلك ، فإن نظم التحقق التي تحددها الاتفاقيات تعرض جميع البلدان لعمليات تفتيش اتفتتاحية لا تقتصر على تثبيط عدم الامتثال بل توفر أيضا معلومات متبادلة عن القوات المسلحة ، والأنشطة العسكرية وتحطيم القوات في كل من هذه البلدان . والنتيجة هي زيادة شفافية الأنشطة والقدرات العسكرية وتعزيز الثقة المتبادلة . وتمثل هذه الاتفاقيات معا خطوة كبيرة باتجاه إيجاد منظمة أمن خاصة للرصد في جميع أنحاء القارة الأوروبية .

باء - تعزيز دور التعاون الإقليمي والأمم المتحدة

٣٩ - إن الانتقال من الحرب الباردة إلى التعاون قد حقق ما هو أكثر من إنتهاء تجميد الوضع القائم في أوروبا ؛ فثمة ذوبان أعم للتلوج يجري على صعيد عالمي . وبيئة الأمن الدولي تتصن في الوقت الحالي بتطور إيجابي في بعض مناطق العالم ، ويجري حل الصراعات في تلك المناطق إلى حد كبير بالوسائل السلمية ، كما أن الحلول التوفيقية المقبولة لجميع الجواب في تزاع ما تبدو في كثير من الحالات أسهل مملاً أو قبولا . ونجد أن الفرص الجديدة فضلا عن المطالبات الإضافية بمعالجة النزاعات الدولية أدت إلى زيادة إمكانات الأخذ بنهج متعددة الأطراف في حل الصراعات على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء .

٤٠ - وتهيأت للمنظمات والمحافل الإقليمية فرصة أكبر لـأداء دور في تسوية الخلافات الدولية كل في منطقتها . ففي أمريكا الوسطى ، قامت "عملية الكوانتادورا" بدور حيوي في صوغ الاتفاق فيما بين حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تسوية نزاعاتها وصراعاتها الداخلية والخارجية . وفي جنوب شرق آسيا ، كانت رابطة أمم جنوب شرق آسيا أداة فعالة في بدء عملية السلام في كمبوديا . وبدأت منظمة المؤتمر الإسلامي في أداء دور جدي في معالجة الحالات الإقليمية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالشرق الأوسط . وفي إفريقيا ، شارك منظمة الوحدة الأفريقية في التوسط لحل المنازعات في عدد من المناطق . وفي أوروبا ، تواجه المنظمات الإقليمية تحديا خطيرا في هذا الخصوص في أزمة يوغوسلافيا .

٤١ - وإضافة إلى ذلك ، فالاتجاه التعاوني الحالي فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، ولا سيما الأعضاء الدائمون ، قد أدى في كثير من الأحيان إلى إطلاق الآليات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة النزاعات الدولية على نحو فعال ، مما يسمح للأمم المتحدة بأداء دور إيجابي في تسوية الكثير من المنازعات . ويidel على هذه الزيادة في دور الأمم المتحدة أيضا أنه بينما بدأت الأمم المتحدة ١٢ عملية صيانة سلم خلال الـ ٤٣ سنة الأولى من وجودها ، فإنها اضطاعت بعدد مساو لهذا من تلك العمليات منذ

عام ١٩٨٨ . وبالعمل في كثير من الأحيان بالتضاد مع المنظمات الإقليمية ، أدت الأمم المتحدة دورا فعالا في مناطق معينة أمثال أمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا ، وأفريقيا ، والشرق الأوسط ، وأوروبا . واستعراض بعض هذه الجهود بإيجاز كفيل بإبراز تعزيز دور المؤسسات المتعددة الأطراف في الأونة الأخيرة .

١ - أمريكا الوسطى

٤٢ - إن الجهود الرامية إلى حل النزاعات الداخلية والدولية في أمريكا الوسطى اضطلعت بها في أول الأمر دول المنطقة . وفي عام ١٩٨٣ ، بدأت ما تسمى "مجموعة كونتادور" ، المكونة من بنيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، مشاورات مع حكومات خمس من بلدان أمريكا الوسطى (السلفادور وغواتيمala وكوستاريكا ونيكاراغوا وهمدوراس) لإيجاد حل للمشاكل السياسية للمنطقة عن طريق التفاوض . وبالرغم من إنشاء فريق دعم يتكون من الأرجنتين وأوروغواه والبرازيل وببرو في عام ١٩٨٥ ، ظل إحراز تقدم بشأن هذه القضايا صعب المنال إلى أن أثبتت حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمس رغبتها في معالجة القضايا بنفسها .

٤٣ - وقد حدث ذلك في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، حين رسم الرئيس أوسكار آرياس سانشيز ، رئيس كوستاريكا ، خطة للمنطقة . وشكلت "خطة آرياس" أساس الاتفاق المتعلق بـ "إجراءات إقامة سلم وطيد ودام في أمريكا الوسطى" وهو اتفاق وقعه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ في اجتماع قمة إسكيبيولاس الثاني A/42/521-S/19085 . وفي اتفاق إسكيبيولاس الثاني ، وافقت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة المعنية على بدء عملية إحلال الديمقراطية في بلداتها ، وتعزيز الحوار الوطني ، وإعلان العفو العام ، وتحقيق وقف حقيقى لإطلاق النار ، وإجراء انتخابات حرة وعادلة ، وطلبت أيضا من جميع المعنيين إيقاف دعمهم للقوات غير النظامية والحركات التمردية وإعادة تأكيد التزامهم السابق بمنع استخدام أقاليمهم لزعزعة استقرار البلدان الأخرى في المنطقة . وتحقيقا لهذه الأهداف ، أنشأت البلدان "لجنة دولية للتحقق والمتابعة" ، وهي تتكون من وزراء خارجية مجموعة الكونتادور والأفرقة الداعمة ، ووزراء خارجية بلدان أمريكا الوسطى الخمسة والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية .

٤٤ - وقد اقتضى تنفيذ اتفاق إسكيبيولاس الثاني حل ثلاث قضايا طلب إلى الأمم المتحدة الاضطلاع بها جميرا . فنجد أولا أنه ، توخيا لتنفيذ عملية إحلال الديمقراطية ، وافقت حكومة نيكاراغوا على إجراء انتخابات حرة وعادلة ، وتنقيح قوانينها وإجراءاتها الانتخابية ، ودعوة مراقبين دوليين للانتخابات . وقد قامت بهذه المهمة الأخيرة "بعثة مراقبى الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في نيكاراغوا" . وكانت هذه هي المرة الأولى التي تدعى فيها الأمم المتحدة إلى مراقبة الانتخابات في دولة ذات سيادة ، ومثلت أول عملية رئيسية تضطلع بها الأمم المتحدة في نصف الكرة الغربي^(٦) .

٤٥ - وثانياً ، نجد أن مجلس الأمن ، توخياً للتحقق من الامتثال للتزامات الأمان الواردة في الاتفاق - بما في ذلك إيقاف المعاونة إلى القوات غير النظامية والحركات التمردية والالتزام بعدم السماح باستخدام إقليم إحدى الدول للقيام بهجمات على دولة أخرى - وافق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، في قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) ، على إنشاء "فريق مراقب الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى" .

٤٦ - وأخيراً ، طلبت حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمس ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، من الأمين العام للأمم المتحدة توسيع نطاق ولاية فريق مراقب الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ليشمل التتحقق مما قد يتضمن عليه في المنطقة من وقف لإطلاق النار وتسرير للقوات غير النظامية . وفي أعقاب إجراء الانتخابات في نيكاراغوا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، طلبت الحكومة الجديدة إلى الأمين العام المساعدة في التسريع الطوعي لفراد المقاومة في نيكاراغوا . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ وافق مجلس الأمن في قراره ٦٥٤ (١٩٩٠) ، على توسيع نطاق ولاية فريق مراقب الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، فكلنه بمسؤولية استلام الأسلحة والعتاد والمعدات العسكرية من المقاومة والتخلص منها . وقد أدرجت هذه المهمة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤٧ - وقد حدا دجاج الأمم المتحدة في معالجة الحالة في نيكاراغوا بمجلس الأمن إلى أن يقوم بعد ذلك في قراره ٦٥٤ (١٩٩٠) ، بالترحيب بما بذله الأمين العام من جهود في المساعدة على إيجاد حل سياسي للنزاع في السلفادور عن طريق التفاوض . وأسفرت هذه الجهد عن اتفاق الطرفين على أن تقوم الأمم المتحدة برصد آلية اتفاقيات تم بينهما ، بما في ذلك اتفاق بشأن حقوق الإنسان توصل إليه الطرفان في تموز/ يوليه^(٧) . وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، قامت بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور ، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٣ (١٩٩١) بناءً على طلب كلا الجانبين في النزاع السلفادوري ، بدخول السلفادور لبدء مهمة رصد اتفاق حقوق الإنسان .

٤٨ - وقد تم الوصول إلى تسوية للنزاع في السلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، حين اجتمع الجانبان في نيويورك للتفاوض برعاية الأمين العام للأمم المتحدة ، ودعا اتفاق نيويورك (A/46/502-S/23082 ، المرفق) ، في جملة أمور ، إلى إنشاء "اللجنة الوطنية لتوطيد السلام" لتنفيذ الاتفاقيات ، وتقرر أن تتكون من ممثلين للحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والأحزاب السياسية ، والكنائس ، والأمم المتحدة ، ودعت الاتفاقيات إلى "تنمية" القوات المسلحة ، وخفض حجم الجيش ، وعدم التمييز ضد مقاتلي الجبهة السابقة الذين يتقدمون بطلبات للالتحاق بقوة الشرطة الجديدة التي ستنشأ تحت قيادة مدنية ، وحق أسر جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والمعاطفين معها في الاحتفاظ بالأراضي التي كانوا يشغلونها فيما سبق .

٤٩ - وتم التوصل إلى التفاصيل النهائية للتسوية في مناوشات أجريت في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ووقعت معايدة (اتفاق السلام) لهذا الفرض في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

(A/46/864-S/23051 ، المرفق) . وفي هذا الصدد ، قرر مجلس الأمن في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢) توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور بحيث تشمل التتحقق من تنفيذ جميع الاتفاقيات ورصد تنفيذها ، ولا سيما منها اتفاق المتعلق بوقف الصراعسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية^(١) .

٢ - جنوب شرق آسيا

٥٠ - إن الجهدات الإقليمية لإيجاد تسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا بدأتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا . واكتسبت المبادرة زخما في عام ١٩٨٨ عندما عقد في إندونيسيا ، للمرة الأولى ، اجتماع غير رسمي للأطراف الكمبودية الداخلة في النزاع . وهذا الاجتماع ، المعروف باسم اجتماع جاكارتا غير الرسمي الأول ، حضره أيضاً مثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة . وبعد جهود إقليمية أخرى ، عقد مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا في آب/أغسطس ١٩٨٩ بالرئاسة المشتركة لفرنسا وإندونيسيا وبحضور الأمين العام . وبالرغم من أن جميع الأطراف الكمبودية وافقت على قبول الانتخابات الحرة والعادلة على سبيل ممارسة الشعب الكمبودي لحقه في تقرير المصير ، فقد بقي نزاع خطير بشأن ترتيبات تقاسم السلطة خلال الفترة الانتقالية المؤدية إلى الانتخابات دون أن يحل .

٥١ - وللخروج من المأزق ، بذلت جهود أخرى لإيجاد تسوية سياسية شاملة تركزت على اقتراح قدمته استراليا يأخذ في الاعتبار التفاهمات العامة التي تم الوصول إليها عن طريق الجهد الإقليمية السابقة . وتشمل عناصر ذلك الاقتراح إنشاء مجلس وطني أعلى بقيادة الأمير نورودوم سihanouk ، بوصفة الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة التي تتجسد فيها ، طوال الفترة الانتقالية ، سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها . وتوقع الاقتراح أيضاً تفويض السلطة من جانب المجلس الوطني الأعلى إلى سلطة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في كمبوديا للإعداد للانتخابات وإجرائها . وتوخيا لخلق البيئة السياسية المحايدة التي تلزم لإجراء الانتخابات ، تقوم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالإشراف على إدارة الوزارات الرئيسية ، بما فيها وزارات الدفاع والخارجية والأمن العام والمالية والاعلام . وإضافة إلى ذلك ، تكلف قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم بمسؤولية التتحقق من انسحاب القوات الفيتنامية ، واتفاق لوقف إطلاق النار ، وإيقاف إمدادات الأسلحة للأطراف الكمبودية .

٥٢ - وساهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن أيضاً مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية شاملة للنزاع في كمبوديا . وعلى سبيل توسيع نطاق التقدم المحرز عن طريق الجهد الإقليمية ، وضعوا إطار عمل للتسوية السياسية (عرف بـ "وثيقة إطار العمل") اشتمل على تشكيل مجلس وطني أعلى . وقد قبلت الأطراف الكمبودية ، في اجتماع عقد في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، "وثيقة إطار العمل" بكليتها بوصفتها الأساس لتسوية النزاع في كمبوديا . وبعد أن صدق مجلس الأمن في وقت لاحق بقراره ٦٦٨ (١٩٩٠) على "وثيقة إطار العمل" ، جرى تطويرها لتصبح في مشاريع اتفاقيات .

٥٣ - منذ منتصف عام ١٩٩١ ، تسارعت الجهود الرامية إلى تحقيق توسيع سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا . واضطاعت الأطراف الكمبودية ذاتها بدور رئيسي في عدد من اجتماعات المجلس الوطني الأعلى . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، توصلت إلى اتفاق لوقف إطلاق النار لأجل غير محدد ووقف إمدادات الأسلحة من الخارج ; وفي تموز/ يوليه ، اتفقت على دعوة فريق خاص من الأمم المتحدة لزيارة كمبوديا للإشراف على وقف إطلاق النار ، وقررت أن يشغل المجلس الوطني الأعلى مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة ; وفي آب/أغسطس ، اتفقت الأطراف على تخفيض عدد القوات والأسلحة في الجيش الكمبودي وقوات المقاومة بنسبة ٧٠ في المائة ووزع الجهد والمعدات المتبقية في معسكرات تشرف عليها الأمم المتحدة . وأخيرا ، في أيلول/سبتمبر ، توصلت الأطراف الكمبودية إلى اتفاق على كيفية إجراء الانتخابات ، وهي آخر عقبة رئيسية في سبيل الاتفاق الشامل . وقد مهدت هذه الإدجارات الطريق لانعقاد مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا من جديد وتوقيع الاتفاques المتعلقة بتحقيق توسيع سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر A/46/608-S/23177 ، المرفق) .

٥٤ - وفي ظل هذا التحسن الكبير في المناخ الدولي الأمني والسياسي ، فضلاً عما يجري حالياً من تحويل تدريجي للهيأكل العسكرية والاستراتيجيات النووية ، رحبت رابطة دول جنوب شرق آسيا ، في مؤتمر القمة الذي عقده في سنغافورة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بانضمام جميع بلدان جنوب شرق آسيا لمعاهدة الصداقة والتعاون لكي يتتوفر إطار مشترك للتعاون : وأيدت الدور الذي تضطلع به المحافل القائمة وال الحوار فيما بين دول الرابطة لتعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بالأمن : وأعربت عن تصديقها على إقامة منطقة للسلم والحرية والحياد ومنطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا : واعترفت بمركزية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين .

٣ - إفريقيا

٥٥ - اعتادت منظمة الوحدة الأفريقية ، منذ إنشائها ، على التوسط في حل النزاعات الإقليمية وتسويتها . وقد قامت بذلك ، كلما أمكن ، بالتعاون الفعال مع الأمم المتحدة ، وكانت جهود منظمة الوحدة الأفريقية تبذل ، على الأغلب ، من خلال الآلية غير الرسمية لجمعية رؤساء الدول والحكومات التي تعمل إما على نحو جماعي أو بتقديم من الرئيس القائم للمنظمة لا من خلال الجهاز الرسمي المنبثاً خصيصاً لذلك الغرض والمعرف باسم "لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم" . وفيما يلي وصف لما هو جدير بالتنويه به من الجهد الذي بذلتها المنظمة في السنوات العشر الأخيرة :

(أ) توسّطت منظمة الوحدة الأفريقية في توسيع النزاع بين تشاد وليبيا في عام ١٩٩١ ، وأدى ذلك إلى قيام المنظمة بأول محاولة لها لصيانة السلم وقد انفردت نيجيريا بإرسال قوات إلى تشاد ، ولكن تلك القوات سحبت فيما بعد بسبب ظهور صعوبات في تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأعضاء :

(ب) خفت في الآونة الأخيرة حدة النزاع داخل دولة رواندا وذلك إلى حد كبير نتيجة لتدخل منظمة الوحدة الأفريقية بما بذلت من جهود الوساطة :

(ج) كانت المحادثات المتعلقة بالسودان ، التي جرت في أبوجا في أيار/مايو الماضي ، تشكل جزءاً من جهود منظمة الوحدة الأفريقية في سبيل حل الصراع الداخلي في جنوب السودان الذي دام تسع سنوات .

(د) في غرب إفريقيا ، تم تخفيف حدة الحالة فيما بين غانا وتوغو في السنوات الخمس الماضية نتيجة تدخل الدول الأعضاء ذات النفوذ في تلك المنطقة دون الأقلية في الوقت المناسب على سبيل خدمة المصلحة المشتركة للمنظمة :

(هـ) في عام ١٩٨٨ ، قام الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا بدور أساسي في تخفيف حالات التوتر بين بوركينا فاسو وغانا :

(و) بالإضافة إلى ذلك ، فإن المجهود الذي يقوم الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا به حالياً على سبيل رصد الأوضاع في ليبيريا ، والذي يعرف بـ "فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا" ، ساهم مساهمة كبيرة في الاقتراب بالأطراف المتناحطة من تحقيق السلم .

٥٦ - وكانت بعض جهود منظمة الوحدة الأفريقية إما مكملة لجهود الأمم المتحدة أو لحركة لها كما حدث في حالي الصحراء الغربية والصومال ، على سبيل المثال .

٥٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قبلت كل من المملكة المغربية و "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء" ووادي الذهب (البوليساريو) اقتراحها مشتركة مقدماً من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية لإجراء استفتاء بشأن تقرير المصير بالنسبة إلى شعب الصحراء الغربية. وشرطت الاقتراح أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية . وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وافق مجلس الأمن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) على إنشاء "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لإدارة الاستفتاء والإشراف عليه . وفي حزيران/يونيه من السنة ذاتها ، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار دخل حيز النفاذ بعد ذلك بثلاثة أشهر حين وصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى المنطقة وكان مقرراً في الأصل إجراء الاستفتاء الذي تشرف عليه الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ولكنه أجل إلى حين قيام المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بحل خلافاتهما في مسألة معايير الأهلية للتصويت في الاستفتاء . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، اشترك ممثلون للمغرب وجبهة البوليساريو في إجراء مشاورات منفصلة في نيجيريا لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بحل المشكلة .

٥٨ - وكان أساس تسوية مسألة ناميبيا ، أي إنهاء احتلال جنوب إفريقيا لها ، هو قرار مجلس الأمن - للأمم المتحدة رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وفي أواخر عام ١٩٨٨ ، قبلت جنوب إفريقيا أحكام القرار في مقابل موافقة كوبا على سحب قواتها من أنغولا . وتم توقيع اتفاق لهذا الغرض من جانب جنوب إفريقيا وأنغولا وكوبا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وبتوقيع اتفاقات أنغولا ، تقرر أن يبدأ تنفيذ وقف إطلاق النار بين المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وقوات جنوب إفريقيا في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، مما يتبع البدء في تنفيذ برنامج السبعة أشهر المؤدي إلى إجراء انتخابات الاستقلال . ووصل العنصر المدني من فريق الأمم المتحدة لمساعدة في فترة الانتقال في أيار/مايو ١٩٨٩ للإشراف على تسجيل الناخبين وتنظيم الانتخابات . وأجريت الانتخابات كما كان مقرراً لها في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ، وحصلت المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) علىأغلبية المقاعد في الجمعية التأسيسية . وتم بعد ذلك الاتفاق على الدستور ، وأعلن استقلال ناميبيا التام في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٥٩ - وفضلاً عن ذلك ، منحت نيجيريا الرئيس السابق سيد بري لجوءاً سياسياً مؤقتاً وذلك في جهد منها لإنجاح المجهودات التي تبذلها الأمم المتحدة حالياً في الصومال .

٦٠ - وفي محاولة منها لصقل طریقتها غير الرسمية المذكورة آنفاً في منع المنازعات وحلها ، اعتمدت جمعية رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في عام ١٩٩٠ "الإعلان المتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا والتغيرات الأساسية في العالم" ، والذي التزمت فيه ، في جملة أمور ، بإيجاد حلول سلمية عاجلة لجميع النزاعات من خلال إنشاء نظام أو آلية شاملة ودائمة لـ"إدأء مهمة مزدوجة هي إقرار السلام وصيانته" ، على سبيل إخراج التفكير الجديد إلى حيز الواقع وتجسيده في إطار مؤسسي ، قام مجلس الوزراء في عام ١٩٩١ بالصادقة على اعتماد في الميزانية يستخدم في حل المنازعات ، وحين حل شهر آذار/مارس ١٩٩٢ ، كانت قد أنشئت شعبة لإدارة شؤون المنازعات داخل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لمساعدة الأمين العام ، على أساس دائم ، في المهام المتصلة بمنع المنازعات وحلها بالتشاور مع الدول الأعضاء .

٦١ - وتألف الآلية الدائمة المنشودة لمنظمة الوحدة الأفريقية من أربعة أجهزة على النحو التالي^(١) :

(أ) مكتب الأمين العام

يتوقع من مكتب الأمين العام ، مدعوماً بالأمانة العامة ، أن يعمل كجهاز للإنذار المبكر في منع حدوث المنازعات وذلك من خلال رصد حالات النزاع الكامنة والمحتملة والقيام بدور الوسيط في المنازعات . وسيكون جهاز الإنذار المبكر مستودعاً لقاعدة بيانات ومعلومات متصلة بالمنازعات توضع تحت تصرف الأمين العام ويشكل تحليلها أساساً للتوصيات التي يقدمها الأمين العام إلى مكتب جمعية رؤساء الدول والحكومات . وسيقوم الأمين العام بعد ذلك بتنفيذ ما يتخذه المكتب من قرارات بشأن منع النزاعات وحلها .

(ب) مكتب جمعية رؤساء الدول والحكومات

يفضل هذا الجهاز على غيره من الأجهزة القائمة أو المقترحة بسبب حجمه المعتقول وخبرته السابقة . وستقوم جمعية رؤساء الدول والحكومات بإسناد مسؤولية معالجة حالات النزاع إلى هذا المكتب الذي سيتولى بالنيابة عن الجمعية ، الإشراف العام على منع حدوث المنازعات وحلها كما سيكون الجهاز الأعلى المسؤول عن عمليات إقرار السلم وصيانته . وسيجتمع المكتب بناءً على طلب الرئيس أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وهو يتالف من الرئيس وممثلي ثمانية بلدان أعضاء أخرى تمثل المناطق الخمس طبقاً للممارسة المتبعة . وسينفذ المكتب ولايته بين الدورات العادلة للجمعية ، والمقرر أن يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات كلما أمكن ذلك . وفي غير هذه الحالات ، سيجتمع على مستوى الوزارة أو السفارة .

(ج) لجنة الدفاع

إن صلة لجنة الدفاع بالموضوع هي أنها تنظر أساساً في حل المنازعات عن طريق عمليات صيانة السلم . والمنتظر أن يقوم مكتب اللجنة بوضع توصيات بشأن تدريب وتنسيق مختلف عناصر قوة صيانة السلم الأفريقية المحتمل إنشاؤها والمقرر أن تحدد ماهيتها على الصعيد الوطني وذلك لوزعها في حالات النزاع عند الاقتضاء .

(د) هيئة التحكيم المؤقتة

تتولى هيئة التحكيم المؤقتة الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني ، مثل تنفيذ المعاهدات ، والبت في حقوق صيد الأسماك وفي الدعاوى المتعلقة بالحدود ، وذلكريثما يتم إنشاء محكمة عدل Africaine .

٤ - الشرق الأوسط

٦٢ - للأمم المتحدة دور تضطلع به منذ أمد بعيد في الشرق الأوسط ، وهو منطقة توطن فيها النزاع خلال الجزء الأكبر من فترة ما بعد الحرب . وما فتئ النزاع العربي - الإسرائيلي بصفة خاصة ، وهو نزاع تشكل قضية فلسطين محوره ، مجال مدخلات من جانب الأمم المتحدة منذ سنواتها الأولى ، وموضوع قرارات عديدة للأمم المتحدة غطت بعده السياسي الاقليمي وتجاوزت عمليتها إقرار السلام وصياغة السلام . وقد أكدت هذه القرارات ، في جملة أمور ، الحق المشروع للشعب الفلسطيني في تحرير السلم المصير ؛ وضرورة الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة ؛ وضرورة ضمان الأمن لجميع الدول داخل حدود معترف بها دوليا وإنتهاء حالة الحرب ؛ والطابع غير الشرعي للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ؛ وضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط .

٦٣ - وفي حين أن هذا النزاع لا يزال للأسف غير محسوم ، يحدّر التأكيد على أن قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٧٢) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ما يبرحا يشكلان الاطار لجميع جهود السلم التي بذلت في هذه المنطقة منذ عام ١٩٧١ . ومن الجدير بالذكر أيضاً أن عملية السلم فيما يتعلق بالشرق الأوسط ، التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، والتي رحب بها في قرارها ٧٥/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بدأت منذ ذلك الوقت في اتخاذ مساراتها الثنائية والمتحدة الأطراف . وفي غضون ذلك ، تستمر قوات صياغة السلم التابعة للأمم المتحدة ومراقبو الأمم المتحدة في أداء دور لا يقدر بثمن في منع تفاقم النزاع من خلال وزع عناصرها في لبنان (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) ، ومرتفعات الجولان (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) وصحراء سيناء (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين) .

٦٤ - وجرى كذلك وزع قوات الأمم المتحدة لصياغة السلم في أجزاء أخرى من المنطقة ، وذلك على الحدود بين إيران والعراق ، ومنذ عهد أقرب ، على امتداد حدود العراق - الكويت . وكانت هذه المهمة الأخيرة نتيجة مباشرة لأكتشاف استخدام في التاريخ التربيب لآليات الأمم المتحدة ، وذلك عقب غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وخلال فترة النزاع هذه اتخذ مجلس الأمن ما مجموعه ١٥ قراراً ، عالجت مسائل من قبيل : فرض جزاءات الزامية (القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، وإنذاق هذه الجزاءات عن طريق حصار بحري وجوي وبري (القراران ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، وأقوى من ذلك أثراً ، إذن للدول الأعضاء "بأن تستخدم جميع الوسائل الازمة لدعم وتنفيذ [القرارات السابقة] وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى دصابهما في المنطقة" في حالة عدم قيام العراق بالانسحاب غير المشروط من الكويت في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) . وأدى رفض العراق الامتثال لهذا القرار وللتقرارات السابقة إلى اخراجه بالقوة من الكويت على يد قوات متحالفة بقيادة الولايات المتحدة .

٦٥ - وقد اتسع دور الأمم المتحدة اتساعاً كبيراً في اعتاب تلك الحرب : فبالإضافة إلى وحدة مراقبة الأمم المتحدة التي أنشئت لمراقبة المنطقة المجردة من السلاح على امتداد حدود العراق - الكويت ، أنشط قرار وقف إطلاق النار الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢ فبراير/أبريل ١٩٩١ (القرار ٦٨٧ (١٩٩١)) بأهمية المتحدة مسؤولية إدارة صندوق لدفع تعويضات ستؤخذ من حصائل الصادرات العراقية في المستقبل . وبالإضافة إلى ذلك ، تولت الأمم المتحدة ، بموجب الفرع جيم من القرار المذكور ، عن طريق إنشاء "اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة" ، مهمة تفتيش قدرة العراق على انتاج أسلحة التدمير الشامل والاستيلاء عليها ، بما فيها مخزوناته القائمة من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وقدرات انتاجها ، وعن ١٥٠ كيلومتراً . وهذه اللجنة مسؤولة أيضاً عن تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وقدرات انتاجها ، وعن التتحقق من قيام العراق بتدمير قذائفه التسليارية المحظورة وعن القيام (بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بتدمير أو إزالة جميع الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في انتاج الأسلحة النووية أو جعلها عديمة الضرر . وب مجرد انجاز هذه المهمة ، ستكون اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤلتين عن رصد امتثال العراق لـأحكام الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(١) والتتحقق من هذا الامتثال في المستقبل . وبشكل اشتراك الأمم المتحدة في نزع ما للعراق من قدرات نووية وكيميائية وبيولوجية وقداثنية جهداً ملفتاً للنظر من جانب الأمم المتحدة فيما يتعلق بتفتيش المنشآت ، والتحقق من الامتثال ، وتدمير الأسلحة .

٦٦ - وفي السنوات الأخيرة ، اضطلعت منظمة المؤتمر الإسلامي بدور جدي في معالجة حالات وقضايا إقليمية ، ولا سيما المتعلقة منها بالشرق الأوسط . وقد بذلك تلك المنظمة جهوداً دبلوماسية في حل مجموعة واسعة النطاق من المشاكل الإقليمية والدولية الأخرى . وتشمل هذه المشاكل النزاع الدائر بين أذربيجان وأرمينيا ، والنزاع في البوسنة والهرسك ، والحالة في أفغانستان ، ومحنة لاجئي ميانمار ، وما إلى ذلك . والأهم من ذلك بكثير أنها عملت على أن تجتمع دولها الأعضاء على أساس منتظم ، مما كان له أثر ايجابي للغاية في الاقلال من الشكوك وتعزيز الثقة والعلاقات الودية فيما بينها .

٥ - أوروبا

٦٧ - منذ أن بدأت التحولات في أوروبا في عام ١٩٨٩ ، واجهت الأمثل العديدة التي استخدمت في معالجة الحالة في هذه المنطقة أول اختبار لها حينما أعلنت جمهورياتاً سلوفينيا وكرواتيا البيوغوسلافيا الاستقلال في حزيران/يونيه ١٩٩١ . واستجابة لهذه التطورات والتطورات الأخرى ، قامت الدول المشاركة في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجامعة الأوروبية وحلف شمال الأطلسي بتعديل ممارساتها وأدبياتها لمعالجة الصراع في أوروبا . وفي هلسنكي ، زاد تطوير مؤسسات وهيأة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي أنشئت بموجب "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" (A/45/859 ، المرفق) وذلك لتعزيز القدرة على منع دشوب الصراعات وعلى إدارة الأزمات . وفي مؤتمر القمة للأمن والتعاون في أوروبا ، الذي عقد في هلسنكي في ٩ و ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، اعتمدت وثيقة هلسنكي ،

"التحدي المتمثل في التغيير" ، الأمر الذي عزز دور وزراء ذلك المؤتمر ، مع وجود رئيسه في منصبه ، وكذلك لجنة كبار الموظفين التي تعمل وكيلًا له ، والتي تقوم بابتکار الوسائل الكفيلة بمساعدته . وقد عززت أنشطة المنوض السامي للأقليات القومية ، الذي أدى منصبه حديثاً بشكل خاص قدرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان الإنذار المبكر . كذلك اعتمدت أحكام بشأن قيام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بصياغة السلام وفتا لطرائق متفق عليها . من ذلك أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن يضطلع بأنشطة صياغة السلام في حالات نشوب نزاع داخل الدول المشاركة أو فيما بينها بغية المساعدة على صون السلام والاستقرار دعماً لجهد جار يرمي إلى التوصل لحل سياسي . وفي هذا الصدد ، للمؤتمر أن يستفيد من الموارد والتجارب والخبرات الفنية للمنظمات القائمة مثل الجماعة الأوروبية ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية ، وهو يمكنه لذلك أن يطلب منها إتاحة مواردها له من أجل القيام بنشاطاته في صياغة السلام . كما أنشئ محفل للتعاون في مجال الأمن تابع للمؤتمر كيما يعطي زخماً جديداً لعملية تحديد الأسلحة وتوزع السلاح وبناء الثقة والأمن ، ولدعم المشاورات والتعاون فيما يتعلق بالمسائل الأمنية ، ولتعزيز عملية تقليل مخاطر نشوب الصراعات . والمقصود أن تكون الجهد في هذه الميادين متماسكة ومتراقبة ومتكاملة .

٦٨ - وقد عززت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء قدرتها على العمل بشكل منسق عن طريق وضع سياسة خارجية وأمنية مشتركة ، من المقرر أن يجري تنفيذها بعد التصديق على معاهدة الاتحاد السياسي التي وقعت في قمة ماستريخت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . واعتمدت منظمة حلف شمال الأطلسي مفهوماً استراتيجياً جديداً وعززت دورها بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الأمن في أوروبا . كما أنها باشرتها مجلس تعاون شمال الأطلسي قد وضعت آليات التعاون مع شركاء جدد في أوروبا وأوراسيا تتفق وأهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٦٩ - وكانت أزمة يوغوسلافيا هي المرة الأولى التي أمكن فيها تطبيق آليات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي تمت الموافقة عليها في باريس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفي برلين في شهر حزيران/يونيه التالي . وتعلق إحدى هذه الآليات بحالة أهميته العسكرية من "الأنشطة العسكرية غير العادلة" التي تضطلع بها قوات عسكرية خارج مواقعها وقت السلام . وبناءً على طلب قدمته حكومة النمسا ، قامت اللجنة الاستشارية التابعة لمراكز معنية المنازعات بعقد اجتماع لمناقشة الأزمة . كذلك عقد اجتماع طوارئ للجنة كبار الموظفين بأمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في براغ يوم ٣ تموز/ يوليه ١٩٩١ . وقررت الدول الأعضاء أن توكل إلى الاتحاد الأوروبي مهمة ايجاد حل لهذا النزاع .

٧٠ - ولم يحالف جهود الجماعة الأوروبية غير نجاح جزئي . فقد وافقت حكومة يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية سلوفينيا ، في اجتماع عُقد بجزيرة بريوني في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩١ ، على قبول حل توفيقي اقترحته الجماعة الأوروبية يشمل ، في جملة أمور : وقف تنفيذ إعلان استقلال سلوفينيا وكرواتيا ولكن دون وقف الإعلانين بحد ذاتهما : ووضع حد فوري لجميع الأعمال العدائية : واصدار الأمر للقوات

المسلحة الاتحادية بالعودة الى قواعدها : وتعطيل المليشيا السلفينية ورفع الحصار السلفيني المفروض على وحدات الجيش الاتحادي : الالتزام بمنطقة تسكين مدتها ثلاثة أشهر ، تجري خلالها مفاوضات فيما بين الجمهوريات الست والمعنطعين بالحكم الذاتي . وجرى ايفاد ٧٠ مراقبا ، ينتهيون الى بلدان الجماعة الأوروبية لرصد تنفيذ الأحكام المذكورة .

٧١ - ورغم أن اتفاق بريوني أسمى في منع تفجر الأوضاع في سلوفينيا ، فإنه لم يوقف القتال في كرواتيا . ولم يتمكن مؤتمر للسلم ، جرى عنته في لاهي ، هولندا ، من وقف القتال . ومنذ ١٩٩١/سبتمبر ١٩٩١ ، ما فتئت الأمم المتحدة تسمم بنشاط ، بالتشامن مع الجماعة الأوروبية . وبناء على طلبها ، في ايجاد حل لازمة يوغوسلافيا . وقد قبلت حكومة صربيا وحكومة كرواتيا والقوات المسلحة الاتحادية في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خطة لعمليات الأمم المتحدة لصيادة السلم في يوغوسلافيا وضعها أئمين العام . وجرى الاتفاق كذلك على وقف اطلاق النار .

٧٢ - وفي القرار ٧٤٢ (١٩٩٢) ، قرر مجلس الأمن إنشاء "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا" . ووصلت أولى وحدات صيادة السلم بعد ذلك مباشرة تقريبا^(٢) . وبحلول تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، كان قد تم وزع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بالكامل في الأجزاء الشرقية والجنوبية من كرواتيا على الحدود الممتدة بين صربيا والبوسنة والهرسك ، وذلك للإشراف على تنفيذ اتفاقيات وقف اطلاق النار في هذه المناطق . وعلاوة على ذلك ، أعيد فتح مطار سراييفو تحت حماية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بعد اتخاذ قراري مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) ، وذلك للسماح بدخول المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك عن طريق الجسور الجوية . وقد اتخذ هذان القراران عقب تدهور الحالة أرضا ، وخاصة في البوسنة والهرسك . وإلى جانب هذه الأنشطة ، أعلن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في منتصف نيسان/ابريل ١٩٩٢ أن صربيا هي المسؤولة أساسا عن تدهور الحالة في يوغوسلافيا وحذرتها من المضي فيما ترتكبه من انتهاكات واضحة وجسيمة ولم تصحح للالتزامات ذات الصلة المخاطب بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ولهذا السبب ، أوقفت يوغوسلافيا مؤقتا في أيار/مايو من الاشتراك في عملية صنع القرار في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ثم حرمت كلية في ٨ تموز/ يوليه من الاشتراك في أي اجتماع للمؤتمر .

٧٣ - ولسوء الحظ ، لم تكن الحالة المتدهورة في يوغوسلافيا هي الأزمة الخطيرة الوحيدة التي واجهتها أوروبا . فعلى إثر قبول الجمهوريات السوفياتية السابقة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا خلال اجتماع مجلس وزراء المؤتمر في براغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أصبحت التوترات والصراعات الناشبة في داغوردو - كراباخ ومولدوفا بصفة خاصة من الموضوعات المعتادة في البرنامج السياسي للمؤتمر . كما أن مؤتمرا للسلم بشأن داغوردو - كراباخ تقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩١ في منسق برئاسة ايطاليا لم يتمكن من الانعقاد حتى وقت إكمال هذه الدراسة .

جيم - التهديدات والمخاطر القائمة والناشئة

٧٤ - على الرغم من الاتجاهات المشجعة الأخيرة نحو استخدام الطرق السلمية في حل النزاعات المعلقة ، ما زالت عدة دول تواجه تهديدات تقليدية لأمنها . ولا تزال أسلحة التدمير الشامل تطرح تهديدا خطيرا . وفي العديد من بقاع العالم ، لا تزال انتهاكات القانون الدولي ، والادعاءات الاقليمية المتنافسة ، والسلوك العدوانى ، والشكوك المتبادلة بوجود دوایا عدوانية تشكل مصادر للنزاع . ويؤجج هذه النزاعات ، في معظم الحالات ، اكتساب قدرات عسكرية تتجاوز إلى حد بعيد الاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان المعنية . ويزيد سباق التسلح الناجم عن ذلك من الشكوك المتبادلة ويقلل وبالتالي من أمن الجميع . كما أن الاختلافات الإثنية أو القومية أو الثقافية أو الدينية ، داخل الدول يمكن أيضا أن تطرح أخطارا متزايدة تهدد الأمن ، وقد تفضي إلى اندلاع العنف وترتب آثارا فيما بين الدول وداخلها أيضا .

٧٥ - وبالاضافة إلى هذه الأخطار العسكرية التقليدية التي تهدد الأمن ، تتصاعد أيضاً الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن الفردي والمجتمعي والوطني والعالمي ، على نحو ما هو مبين في الفصل الأول أعلاه .

ثالثا - جوهر مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي وسماتها الرئيسية

٧٦ - إن الاحتفاظ بقوات مسلحة في عالم اليوم يكتسب شرعيته من حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي . فالحكومات تحشد الجيوش وتنشر منظومات الأسلحة وتستخدم القوات المسلحة باسم الدفاع . بيد أنه في الوقت الذي يحتمل فيه أن تبرر أية دولتين متعدديتين استعداداتهما العسكرية بأسباب دفاعية ، يرجح أن ترى كل منهما في استعدادات الأخرى دليلا على دوایاها العدوانية أو الهجومية . فكيف يمكن للمرء ، في ظل هذه الظروف أن يحدد أي الموقف والأنشطة العسكرية أدلى إلى أن تكون دفاعية وأيهمما أدلى إلى أن تكون هجومية ؟

٧٧ - وفي الماضي ، كانت هناك محاولات متعددة للجواب على هذا السؤال بالبحث عن معايير واضحة وجلية تميز بين القوات والاستراتيجيات الهجومية والقوات والاستراتيجيات الدفاعية . والافتراض الذي تقوم عليه هذه المحاولات هو أن هناك صلة وثيقة بين الدفاع كهدف والدفاع كعملية عسكرية^(١٢) .

٧٨ - وقد اضططلع بأول جهد رئيسي لوضع معايير واضحة تميز القدرات الهجومية عن القدرات الدفاعية خلال المؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي عقد في جنيف ب瑞عاية عصبة الأمم من ١٩٣٢ إلى ١٩٤٤ . وكان أهم هدف لهذا المؤتمر إجراء نزع سلاح نوعي ، عرفته اللجنة العامة للمؤتمر بأنه "اختيار فئات معينة من الأسلحة أو مواصفات معينة للأسلحة ينبغي أن تحظر حيازتها أو استخدامها حظرا مطلقا على كل الدول أو أن تدول بواسطة اتفاقية عامة" . وكان الهدف من نزع السلاح النوعي المعرف على هذا النحو هو :

"أن تقوم اللجان الخاصة المختصة بفحص كامل تشكيلة الأسلحة البرية والبحرية والجوية بغية اختيار أكثر الأسلحة اتساماً بطابع هجومي على وجه التحديد أو أكثرها فعالية ضد الدفاع الوطني أو أكثرها تهديداً للمدنيين" (١٤) .

وقد تعددت أسباب اختراق ثلاث من اللجان الخاصة للمؤتمر في الانفصال على تعاريف مشتركة لما يشكل أسلحة "هجومية" . وواحد من هذه الأسباب الصعوبة الملزمة لتعريف الأسلحة ومنظومات الأسلحة دون اعتبار السياق الذي تستخدم فيه .

٧٩ - ومنذ أوائل الثمانينيات ، وضع الباحثون في شؤون السلم في أوروبا الغربية نماذج محددة يقصد بها إزالة الطابع "الهجومي" لموافق القوات العسكرية في كل أنحاء أوروبا عن طريق التأكيد على القدرات "الدفاعية" في مقابل القدرات "الهجومية" . وقد تبني الاتحاد السوفيتي المصطلحات والافتراضات التي ابنت عن هذه الجهد . وابتداءً من عام ١٩٨٦ ، أعلن المسؤولون السوفيات ، بدءاً بالرئيس السابق ميخائيل غورباتشوف يليه من هم دونه في المرتبة ، عن نيتهم في تغيير المذهب العسكري السوفيتي في اتجاه "الدفاع الداعي" ، بما في ذلك اتخاذ موقف قوة يرتكز على فكرة "الكتابية المعقولة" بالنسبة إلى الدفاع .

٨٠ - إن هذه التطورات ، مضافاً إليها ما بحثناه في الفصل الثاني أعلاه من تحسن في العلاقات بين الشرق والغرب ، زادت من دعم النكرة القائلة بإمكان تعزيز الأمن الدولي على المستويات الثنائي والإقليمي والعالمي عن طريق زيادة التأكيد على التوجه الداعي لموافق التي تتخذها القوات العسكرية لكل الدول . ويستعرض هذا الفصل أهم الأفكار التي ظهرت منذ أوائل الثمانينيات ، تأييداً لهذا الطرح للموضوع .

ألف - استعراض الدراسات

٨١ - الفرض من هذا النزع تلخيص الافتراضات والحجج والاستنتاجات الرئيسية لدعاة "الدفاع غير الهجومي" بغية تحديد قيمتها بالنسبة إلى هذه الدراسة في مجموعها .

٨٢ - وتتعدد المصطلحات التي ظهرت في الثمانينيات لوصف شتى النماذج والمعاهد والأفكار والنظريات التي شددت على أهمية التأكيد على الدفاع ، وهي تشتمل على مصطلحات من قبيل "الدفاع غير الهجومي" و "الدفاع غير الاستفزازي" و "الدفاع الداعي" و "هيمنة الدفاع" و "العجز الويكيلي عن الهجوم" و "الكتابية المعقولة" ، والعـ . وإذا كان مختلف الناس قد عرفوا كل مصطلح من هذه المصطلحات بطرق محددة ومتباعدة تبايناً طفيفاً ، فإنها ترتكز جمـعاً على أفكار متشابهة .

٨٣ - وقد أدخلت فكرة "الكتابية المعقولة" في الأصل في المحادثات التي أجريت بين بلدان معاهدة حلف شمال الأطلسي وبلدان معاهدة وارسو في أوائل السبعينيات بشأن تخفيض القوات تخفيضاً متبادلاً ومتوازناً . وتبناها الاتحاد السوفيتي مرة أخرى في أواسط الثمانينيات لوصف مستوى القوات الذي يعتبر كافياً لتحقيق الأهداف الدفاعية للمذهب العسكري السوفيتي الجديد . وفي عام ١٩٨٧ ، عرف ميخائيل غورباتشوف هذا المفهوم على النحو التالي :

"إننا نرى السبيل لضمان الكتابية المعقولة في هذا : ألا تحوز الدول من القوات العسكرية والأسلحة ما يتتجاوز المستوى الذي لا يمكن الاستغناء عنه للدفاع الفعال ، وكذلك في هذا : أن يكون لقواتها العسكرية هيكل يتيح كل الوسائل التي تلزم للرد على أي عدوan محتمل دون أن تسمح لها في الوقت نفسه بأن تستخدم في مباشرة مهام هجومية" (١٥) .

٨٤ - وللمذهب العسكري السوفيتي جانب سياسي وجانب عسكري تقني . ويشير الجانب الأول إلى الأهداف الأمنية العامة للدولة . وهذه الأهداف تصاغ دائماً بعبارات دفاعية بحتة . بيد أن الجوانب العسكرية - التقنية للتفكير العسكري السوفيتي لم تؤكد على أن خير سبيل لتحقيق هذه الأهداف الدفاعية هو استراتيجية دفاعية تقوم على مفهوم "الكتابية المعقولة" إلا بعد المناقضة بمذهب جديد بين منتصف الثمانينيات وأواخرها . ومن ثمة ذكر مشروع المذهب العسكري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصادر في أواخر عام ١٩٩٠ ، أن الكتابية في مجال القوات التقليدية تتالف من "أدبي كمية ... تلزم لضمان دفاع يعول عليه ، دون أن تكفي للقيام بعمليات هجومية واسعة النطاق" (١٦) .

٨٥ - والتأكيد على الاحتفاظ بأدبي كمية "تلزم لضمان دفاع يعول عليه" يبرز أن مستوى القوات الذي يحدده مفهوم "الكتابية المعقولة" ينبغي أن يربط بمستوى القوات التي يحوزها الخصم المحتمل . وعلى هذا أعلن أعضاء منظمة معاهدة وارسو في عام ١٩٨٧ أن "حالة التكافؤ العسكري - الاستراتيجي ... تظل عملاً حاسماً لمنع نشوب الحرب" (١٧) . وفي الوقت نفسه ، يبرز مفهوم "الكتابية المعقولة" أيضاً ضرورة ضمان تحقيق التوازن العسكري بقواته تتناسب مستوياتها بالتدريب .

٨٦ - ولدى إنشاء كمئوية الدول المستقلة في إقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، ابرم ٦ من أعضائه - أرمения ، وأوزبكستان ، وروسيا ، وطاجيكستان ، وقيرغيزستان ، وكازاخستان - معاهدة بشأن الأمن الجماعي ، وذلك في الاجتماع الذي عقده كمئوية الدول المستقلة في طشقند في أيار/مايو ١٩٩٢ . وأعلنت هذه الدول أن مذهبها العسكري سيكون ذا توجه دفاعي . أما روسيا ، التي لديها أقوى الإمكانيات العسكرية في هذه المجموعة من الدول ، فقد أعلنت أنها ستقيم مذهبها العسكري الوطني على أساس مبدأ الكتابية الدفاعية ، التي يعرفها مشروع المذهب العسكري لروسيا الصادر في أيار/مايو ١٩٩٢ بوصفها :

"موقف تتخذه قوات مسلحة تابعة لدولة ما (التحالف دول) قادر على منع عدو محتمل واحتواه ولكنه لا يمكن من شن عمليات هجومية واسعة النطاق دون القيام بعمليات وزع إضافية للعساكر (القوات) واتخاذ تدابير أخرى لتعزيز إمكاناتها القتالية" (١٨) .

٨٧ - ويشير "الدفاع غير الهجومي" إلى نوع من مواقف القوات العسكرية يؤكد على القدرات الدفاعية وينبذ القدرات الهجومية أو الاستفزازية . وتباين تعاريف هذا المفهوم ، ولكنها تحتوي جمياً على عناصر مشتركة . وهناك ثلاثة تعاريف متنعة ، بوجه خاص ، اقتربها على التوالي دعاة هولنديون ونرويجيون وألمان لمفهوم "الدفاع غير الهجومي" هي أنه :

"موقف عسكري يكون فيه المفهوم الاستراتيجي والتشفيقي للقوات المسلحة ووزعها وتنظيمها وتسلیحها واتصالاتها وقيادتها وسوقياتها وتدريبها من نوع يجعلها في مجموعها قادرة ، دون لبس على الدفاع التقليدي بقدر واف بالغرض ولكن عاجزة ، دون لبس أيضاً ، عن شن هجوم عبر الحدود سواء على سبيل غزو إقليم الخصم أو توجيه ضربة مدمرة إليه" (١٩) .

"هيكل لا يشكل تهديداً للخصم في إقليمه ، يمتنع على التدمير بهجوم وقائي ، ويتيح احتمالاً معقولاً للنجاح في منع الخصم من إمكان الوصول المعادي إلى الدولة المدافعة عنها ، ولا يلحق إلا أقل الأضرار بالمجتمع المدافع لدى رد الفعل" (٢٠) .

"يكون حشد القوات المسلحة وتدريبها وسوقياتها ومذبها من نوع يدعو إلى اعتبارها في مجموعها غير صالحة لشن هجوم ولكن كافية دون لبس للدفاع التقليدي المقنع" (٢١) .

٨٨ - والواضح من هذه البيانات أن دعاة مفاهيم "الدفاع غير الهجومي" يشددون على أهمية تشكيل هيكل القوات المسلحة للدولة على نحو ينصح دون لبس عن التوجه الدفاعي لتلك القوات ، وينبغي أن يbedo ذلك في كل من المذهب أو المفهوم الاستراتيجي الذي تسترشد به العمليات العسكرية على المستوى الاستراتيجي وفي كيفية وزع القوات المسلحة وتدريبها وتجهيزها ودعمها وقيادتها . وقبل كل شيء ، يقول دعاة هذه المفاهيم بوجوب تأكيد المفهوم الاستراتيجي الذي تسترشد به العمليات العسكرية والقوات المسلحة على عدم قدرة الدولة على تشكيل خطر يهدد إقليم دولة أخرى مع توفيره لدفاع فعال .

٨٩ - ومع أن النماذج المطورة لـ "الدفاع غير الهجومي" التي ظهرت في أوروبا تختلف من حيث التفاصيل ، فإنها ترتكز جمياً على اعتقاد رئيسي لدى دعايتها مفاده أن الموقف العسكرية المبنية على افتراض أن "الهجوم خير أدوات الدفاع" تعمل بحكم طبيعتها على ذعزعة الاستقرار بالنظر إلى أن نوع القوات اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات الهجومية هو نفس نوع القوات اللازمة للقيام بأعمال عدوan صريحة . وتأكيد القوات المسلحة لدولة ما على القدرات الهجومية لا يدل بالضرورة على أنها تضم نوايا

عدائية تجاه البلدان المجاورة : بيد أن ما تشكله القدرة على شن هجوم أو غزو واسع النطاق من خطر محتمل يولد من المخاوف والشكوك ما يرجع أن يؤدي إلى حدوث سباق تسلح جامح . وإذا ما أسي " تفسير التوايا أيضا : فيمكن عندئذ أن تشتبب الحرب نتيجى لخطأ في التقدير ، وبذلك تقوص إمكانية معالجة الأزمات الدولية معالجة سياسية .

٩٠ - والمقصود بعيداً " الدفاع غير الهجومي " تجنب هذه المعضلة . وبالإقلال عن عدم من " عنصر التهديد " في سياسات الدفاع إلى حده الأدنى ، يسعى موقف " الدفاع غير الهجومي " إلى التوفيق بين هدف الاحتفاظ بدفاع واف بالغرض ومعول عليه ومدف بناء الثقة والتحفيض من حدة التوترات السياسية .

٩١ - وقد كرست معظم المناقشات وعمليات وضع النماذج ذات الصلة بمعاهديم " الدفاع غير الهجومي " للمشاكل التي تنشأ في إطار الشرق - الغرب . ولا غرابة في أن المقترنات المقابلة لتلك المعاهديم طرحت أول ما طرحت في بلدان كانت تركيزات القوة العسكرية وخطور التصعيد النووي فيها على أشدتها وضوحا . غير أن تلك المقترنات لم تتمكن من إيجاد بدائل واقعية للمواقف المتباينة رسميا ولم تقدم حلولا عملية شاملة . إلا أن دعاة مفاهيم " الدفاع غير الهجومي " في ألمانيا - ومن بعد ذلك في الدانمرك وبولندا وهولندا والمملكة المتحدة - قد ساعدوا من غير شك على تعزيز الفكرة الأساسية لمفهومي " الكفاية الدفاعية " و " الكفاية المعقولة " في الاتحاد السوفيتي وفي بلدان أخرى .

٩٢ - وفي حين أن مختلف نماذج " الدفاع غير الهجومي " تباين في تناصيلها ، فإن دعاتها يشترون في ثلاثة افتراضات أساسية :

(أ) القوات المدرعة الثثيلة ، ولاسيما في حال وزعها في موقع أمامية ، هي هجومية واستفزازية بحكم طبيعتها لأنها تجمع بين درجات عالية من القدرة على الحركة ومن قوة التهرب ومن الحماية :

(ب) تؤدي عدم مناعة ما له أهمية حاسمة من أسباب إلى تشجيع الخصم على توجيه ضربة وقائية :

(ج) القدرات العسكرية التي تشكل خطرا على السلامة الإقليمية للخصم هي قدرات استفزازية .

٩٣ - والنماذج المحددة المطروحة للتغلب على هذه العناصر الاستفزازية المحتملة في هيكل القوة

العسكرية يمكن تجميعها في أربع فئات ، تمثل كل منها مفهوما دفاعيا مختلفا : الدفاع عن منطقة : والدفاع الشامل لمنطقة واسعة : والدفاع القائم على حواجز النيران : والدفاع الأمامي المتكامل والمتفاعل^(٢٢) . وتعد أدناه أمثلة موجزة لهذه النماذج :

(أ) الدفاع عن منطقة : يتمثل الهدف الرئيسي للدفاع عن منطقة في منع المعتمدي من إمكانية كسب معارك حاسمة عن طريق استراتيجية الاستنزاف . ويطلب هذا النموذج وزع ما يطلق عليه "مغاوير - فييون" يتلألئون من وحدات مسلحة صغيرة ومتقللة ترابط في جميع أنحاء المنطقة المشمولة بالدفاع ، عدا المناطق المكتظة بالسكان التي يجري النضال فيها بوسائل غير قاتمة على العنف . وتكون كل وحدة مسؤولة عن الدفاع عن منطقة تتراوح مساحتها بين ١٠ و ١٥ كيلومترا مربعا تقريبا . وتزود هذه الوحدات بألغام متقدمة تكنولوجيا ، وأسلحة وصواريخ موجهة مضادة للدبابات معدّة لمهاجمة الحشود المدرعة الكبيرة التي تتجمع على امتداد الجبهة لشن هجوم اختراقى . وتساند هذه الوحدات شبكة مدفعة قادرة على تركيز النيران على قوات مدرعة زاحفة إلى الأمام وتكون بدورها مدعومة أيضا بوحدات مدرعة تقليدية معدّة لمواجهة احتمال قيام المعتمدي بالاختراق .

(ب) الدفاع الشامل لمنطقة واسعة : يقسم هذا النموذج القوات المدافعة إلى مجموعتين هما "الدرع" و "السيف" . وتتألف قوات "الدرع" ، التي توزع في مناطق الحدود بعمق ٧٥ كيلومترا تقريبا ، من ، ألوية وأفواج من المشاة الخفيفة . وتمثل مهمتها في إنهاك القوة المهاجمة والاستفادة من خصائص تضاريس الأرض لمصلحة الدفاع في توجيه القوات الزاحفة إلى الأمام صوب موقع النيران المركزية التي يوفرها "السيف" . أما قوات "السيف" ، التي توزع في المؤخرة ، فتتألف من ألوية مدرعة تقليدية قادرة على تركيز النيران على قوات دبابات المعتمدي الزاحفة إلى الأمام .

(ج) الدفاع القائم على حواجز النيران : يتوكى نموذج حواجز النيران دفاعاً ذا طبقات . وتتألف الطبقة الأولى من حاجز نيران - منطقة صغيرة على امتداد الحدود (بعمق يبلغ نحو ٥ كيلومترات) يتم إنشاؤها ، لدى اختراقها ، بألغام وقدارات وصواريخ تخضع للتحكم فيها من بعد . وخلف حاجز نيران مباشرة ، تسعى وحدات صغيرة من قوات المشاة الخفيفة المسلحة بأعتدة مزودة بأجهزة توجيه دقيق للتصدي لأى محاولات اختراق يقوم بها المعتمدي . وتساند هذه الوحدات وحدات مدرعة أقل منها عددا ولكنها أكثر تزويدا بالمدربعات الثقيلة ، ولديها القدرة على مواجهة القوات التي اخترقت أول طبقتين دفاعيتين . وأخيرا ، تعمل وحدات الدفاع الاقليمي في المؤخرة لتوفير قدرة دفاعية من نوع الميليشيا .

(د) الدفاع الأمامي المتفاعل والمتكامل : يعرف هذا النموذج أيضا بـ "العنكيوت في بيته" بسبب الطريقة التي يستخدم بها المدافع قدراته في محاولة إنهاك وتنبيه "الحشرة" أو المهاجم . ويتتألف

"بيت العنكبوت" من عدد من الوحدات الصغيرة تكون كل منها مسؤولة عن الدفاع عن منطقة معينة ومساحة بالألغام وبمدافع البازوكا وأسلحة البيران غير المباشرة القصيرة المدى . وتقوم وحدات بيت العنكبوت هذه بأربع مهام : تأخير المعتمدي وإنهائه ; و توفير حلقات الاتصال والمعلومات لوحدات "العنكبوت" ; و توفير غطاء مادي والكتروني لوحدات العنكبوت ; و دعم وحدات العنكبوت سوقيا . وهناك عدد أصغر من وحدات العنكبوت يتتألف من قوات متعدلة معدة للالتفاف حول "بيت العنكبوت" ، وهي تقسم إلى ثلاثة فئات : قوات الصدمة لشن هجوم تكتيكي مضاد : و مشاة محمولين على مركبات مدروعة خفيفة : و فرسان لمقاومة الدبابات . و تتمثل مهامها في : تأخير القوات المهاجمة وتوجيهها و تدميرها بالتعاون مع وحدات بيت العنكبوت ; و القيام بعمليات إعاقة ; و توجيه ضربات مضادة على قوات الغزو التي اخترقت الدفاع ; و معاونة وحدات بيت العنكبوت بحسب الحاجة . ولذا فإن هذا النموذج يسمح بشيء من القدرة على شن هجوم مضاد ، ولكنها قدرة مقيدة بعدم قدرة "العنكبوت" على ترك "بيوتها" أو المنطقة المدافعة عنها .

٩٤ - ومع أن المقترنات والنماذج المتعلقة بـ "الدفاع غير الهجومي" ظهرت أول ما ظهرت في أوروبا ، فقد كانت توجد عدة اتفاقيات للحد من الأسلحة ونزع السلاح وإعلانات حكومية دولية سارية المفعول يمكن أن تعتبر ، من حيث أنها تدعو إلى إزالة بعض أو جميع أدوات أسلحة التدمير الشامل في منطقة معينة ، مساعدة لفكرة "الدفاع غير الهجومي" . ومن الأمثلة البارزة على تلك المعاهدات والإعلانات : معاهدة أنتاركتيكا (القاربة المتجمدة الجنوبية (١٩٥٩)) ; ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧) ; ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني (١٩٦٧) ; ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أدوات التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧٢) ; واتفاقية حظر استخدامه وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية و تدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) ; ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٥) ; والاتفاقية المعتمدة بين الأرجنتين والبرازيل لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (١٩٩١) ; واتفاقيات متعددة المتعلقة بالحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية (١٩٩١) ; وإعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية (١٩٦٤) ; وإعلان منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة سلم وتعاون (١٩٨٦) ; وإعلان كرتاخينا بشأن التخلص عن أسلحة التدمير الشامل (١٩٩١) .

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك طرحت في مناطق شتى أفكار ومقترنات بشأن اتخاذ ترتيبات ترمي إلى الحد من أسلحة التدمير الشامل يمكنها ، إذا ما تحققت ، أن تعزز إيجاد ظروف مؤاتية لتنفيذ مفاهيم الأمن الدفاعي . ومن الأمثلة البارزة على هذه المقترنات : اقتراح إيران ومصر في عام ١٩٧٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ; والاقتراح المقدم من إندونيسيا في عام ١٩٨٣ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا على سبيل تعزيز إعلان رابطة أمم جنوب

شرق آسيا الصادر عام ١٩٧١ ، الذي أعلن أن المنطقة هي منطقة سلم وحرية وحياد : وخطة العمل التي اقترحتها الهند في عام ١٩٨٨ لإعلان نظام عالمي خال من الأسلحة النووية قائم على اللاعنف ، وذلك للقيام ، على مراحل ، بإنشاء عالم خال من أسلحة التدمير الشامل ، وتخفيف التوتر التقليدية إلى أدنى المستويات الدفاعية ، وإنشاء نظام أمن عالمي شامل : والاقتراح المقدم من مصر في عام ١٩٩٠ لإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط ؛ والاقتراح المقدم من باكستان في عام ١٩٩١ لعقد اجتماع بين الهند وباكستان والصين والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق ، لمناقشة مسألة انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا وذلك بغية التوصل إلى اتفاق تنشأ بموجبه منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ؛ ومشروع المعاهدة المتعلقة بالأمن في منطقة أمريكا الوسطى المقترحة من هندوراس في عام ١٩٩١ ، وهي تدعو إلى التزام جميع دول المنطقة بالامتناع عن شراء أية أسلحة من أسلحة التدمير الشامل أو الاحتفاظ بها أو السماح بإقامتها على أراضيها .

باء - "الأمن الدفاعي"

٩٦ - إن "الأمن الدفاعي" ، بحسب تعريفه الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه ، يتتجاوز المفاهيم الأخلاقية ، مثل "الدفاع غير الهجومي" و "الكتفافية المعقولة" ، المشروحة في الصفحات السابقة . وهو يشمل عناصر سياسية وعسكرية معا ، الهدف منها ضمان إدارة جميع الدول لسياساتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة واعتماد موقف عسكري ومستوى للقوات يضمن توافر دفاع فعال دون تشكيل خطر يهدد الدول الأخرى . على أنه يجب التأكيد على أن طرائق تنفيذ أنماط سياسات الأمن الدفاعي ستتوقف ، في الواقع العملي ، على الحالة الأممية السائدة في كل من المناطق على حدة على شكل إدراك الدول المعنية للأمور في هذا المجال .

١ - أهداف "الأمن الدفاعي"

٩٧ - إن هدف الأمن الدفاعي هو توفير حالة من السلم والأمن في العالم تتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٩٨ - ومنهوم الأمن الدفاعي يقوم على التسليم بأن تحقيقه يتوقف على إيجاد الظروف السياسية والعسكرية اللازمة لازالة الأخطار التي تهدد السلم والأمن على الصعيد الدولي ، وذلك عن طريق إحداث تحول في العلاقات بين الدول بحيث يمكن لكل دولة أن تحس بأنها في مأمن من المخاطر العسكرية الخارجية .

٩٩ - ويحصل منهوم الأمن الدفاعي بنكارة الأمن المشترك ، وهذه تعني ضمناً أن الدول تقر بأن أنها وحدة لا تتجزأ ، أي أن كل دولة من الدول داخل مجموعة أو منطقة معينة لا يقبل الفصل عن أمن الدول الأخرى . وتقوم مبادئ الأمن المشترك هذه على ميثاق الأمم المتحدة :

(أ) لكل الدول حق مشروع في الأمن :

(ب) القوة العسكرية ليست وسيلة مشروعة لحل المنازعات بين الدول :

(ج) ضبط النفس أمر لابد منه في التعبير عن السياسة القومية :

ومفهوم الأمن المشترك يستتبع أيضا النتيجتين التاليتين :

(أ) التماس التقوق العسكري ، بوصفه عاملًا من عوامل سياق التسلح ، ليس ضمانة للأمن ، ومن الواضح أنه لا ينسجم مع مفهوم الأمن المشترك :

(ب) يتبع إجراء عمليات خفض الأسلحة يجب أن يتمس في سياق الأمن المشترك ، الذي من شأنه أن يضمن الظروف اللازمة للثقة والاستقرار .

١٠٠ - وتحقيقا لهذه الغاية ، لابد من تعزيز الوعي بأن أمن الدول وحدة لا تتجزأ وذلك عن طريق حوار مشترك ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة ، وإجراء تغييرات تدريجية في مواقف القوى العسكرية وتخفيض مستوى التسلح .

١٠١ - ومن المهم التأكيد على أن تحقيق الأمن الدفاعي يتضمن في كل حالة اتخاذ موقف محدد . والمبدأ التوجيهي الصالح في هذا الصدد هو أن الدولة تحقق أمنها بالدفاع عن مصالحها الخاصة على نحو لا ينتقص من أمن الدول الأخرى . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ خطوات سياسية وعسكرية عملية يكون من شأنها ، لدى تبنيها ، أن تمثل التزاما بمفهوم "الأمن الدفاعي" .

١٠٢ - والغرض الرئيسي من هذه الخطوات السياسية والعسكرية هو التعبير عن التزام وعدم تجزؤ الأمن ، وذلك بأن تقوم كل دولة بطمأنة الدول الأخرى بسلامة دولتها . والوسائل التي تعزز هذا الغرض تتمثل في احترام القانون الدولي ، والالتزام بالصراحة في الشؤون السياسية والعسكرية . وتهدف هذه الاعتبارات إلى طمأنة الدول الأخرى بأن الدول حين تحافظ على قدرتها على حماية أنها في إنما تلتزم في الوقت ذاته بالمحافظة على أمن تلك الدول الأخرى .

٢ - الاعتبارات السياسية

١٠٣ - إن أهم شرط سياسي لـ "الأمن الدفاعي" هو التزام بالتقيد بالأحكام المنسنة في ميثاق الأمم المتحدة والعمل وفقا للقانون الدولي . والدول التي تنتهك القانون الدولي هي ، بالتعريف ، دول لا تؤيد

مبادئ "الأمن الداعي" . وعلى ذلك فإنها إذا أرادت أن تكون إعلانات نوایاها فيما يتعلق بقانونية السلوك الخارجي للدول جديرة بالثقة ، وجب عليها أن تتبع تلك الإعلانات باتخاذ خطوات سياسية وعسكرية عملية للدلالة على عزمهَا على التقييد بمبادئ القانون الدولي وتأييد ميثاق الأمم المتحدة .

٤ - وهناك عائق رئيسي يعترض سبيل تنفيذ "الأمن الداعي" هو وجود تضارب حتيقي أو منتصور في المصالح بين الدول . ولذلك فإن من الشروط السياسية الأساسية الازمة في هذا المجال تحسين العلاقات السياسية فيما بين الدول ، والتماس تخفيض حدة التوتر ، وتأييد القانون الدولي ، وإزالة العدوان .

٥ - إن من شأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أن تسمم في تحسين العلاقات بين الخصوم . ويقتضي تحقيق ذلك تنفيذ عملية هي في جوهرها سياسية . ويمكن تحقيق تسوية الخلافات بالالتزام بالقيام بعمليات لحل نزاعات تتفق والقانون الدولي . كما يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بدور مفيد في هذه العملية تمشيا مع جهودها في سبيل تسوية المنازعات في العالم .

٦ - ومن شأن النظام السياسي المفتوح ، مثل الديمقراطية ، أن يسهل الجهد الرامي إلى تقليل انعدام الثقة أكثر من النظام السياسي المغلق . وبالرغم من أن ذلك لا يشكل ضماناً لانعدام وجود النوايا العدوانية ، فإن النظام السياسي المفتوح يشجع على الحوار الصريح للطعن في تلك النوايا في حال اعتمادها سياسة رسمية . وسيتبين أن التحولات الفجائية غير المتوقعة في السياسة أصعب على التنفيذ . وعلاوة على ذلك ، فإن النظام السياسي المفتوح القائم على أساس المبادئ الديمقراطية يوفر عملاً مضاداً فعالاً لاتجاه الحكومات نحو حجب أعمالها بستار السرية . ولما كان اللجوء إلى السرية يدفع الآخرين إلى الارتياح في الدوافع والنوايا ، فإن النظام السياسي الذي لا يشجع على السرية في رسم السياسات يوفر أساساً للتخفيف من مشاعر الارتياح والمخاوف .

٧ - ومن المهم أيضاً أن تتولى السلطات السياسية الشرعية تصميم سياسة الدفاع ومراقبتها . إن المؤسسات العسكرية تحتاج إلى درجة معينة من الخصوصية والسرية . بيد أن تعزيز الرقابة الشرعية يتطلب أن تتدفق المعلومات المتعلقة بالأمور العسكرية إلى السلطات السياسية الشرعية وتكون متاحة لها . والرقابة السياسية تعني أن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأخطار فضلاً عن المصالح الوطنية ، ووضع المفاهيم الاستراتيجية ، والقرارات المتعلقة بشراء الأسلحة يجب أن تقع على عاتق السلطات السياسية الشرعية للبلد . أما مهمة الجيش فهي إصداء المشورة في هذه الأمور إلى السلطات السياسية الشرعية وتنفيذ قرارات هذه السلطات بطريقة تتفق مع توجيهاتها .

٨ - كذلك تعني الرقابة السياسية تعزيز الخبرة المدنية في الشؤون العسكرية على الصعيدين الإداري والحكومي كليهما وفي إطار المجتمع المدني بوجه عام . وينطبق هذا بصفة خاصة على البلدان التي تمر

بمرحلة انتقال من الحكم العسكري الى الديمقراطي . ولو أجريت مناقشة مفتوحة عن قضايا الدفاع والأمن يشارك فيها خبراء من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني لاتجهت الى إعطاء تأكيدات إضافية بأن الحكومات لن تختار اتباع سياسات عدوانية .

١٠٩ - وينبغي التشدد على أن الافتتاح مفهوم نسبي . وتطبيقه في الشؤون العسكرية بوجه خاص يتطلب درجة من المعاملة بالمثل . كما أن الأوضاع الأمنية التي تواجه الدول قد تؤثر أيضاً على الدرجة التي تشعر الدول بها أنها تستطيع أن تكون مفتوحة . وحتى النظم السياسية المفتوحة تميل ، في حالات النزاع الحاد ، إلى الحد من مقدار المعلومات المتاحة من غير قيد ، في حين أن المجتمعات المختلفة التي تواجه الكثير مما يدعوها إلى الافتتاح .

١١٠ - وقد لا تكون الديمقراطية ، بصفتها هذه ، على الدوام ضماناً بأن الدولة لن تتبع سياسات هجومية ، كما أنها بالتأكيد ليست ضماناً بأن الدول الأخرى لن تجد سياساتها تهديدية أو استفزازية . ومجرد التصريح بنوايا غير عدوانية أو سلمية ليس ضماناً للأمن والاستقرار وإن كان قياس مدى هذه النوايا أيسر في المجتمع المفتوح . وبينما يمكن أن تتغير النوايا بسرعة ، فإن هذا لا يصدق على القدرات العسكرية . وعلى هذا فإنه إذا أريد للتصريرات السياسية بالنوايا الدفاعية أن تكون جديرة بالتصديق ومطمئنة ومؤدية إلى الاستقرار حقاً ، يجب أن يتجسد التعبير المادي عنها في الطريقة التي تشكل بها القوات المسلحة وتدرك وتجهز وتنظم وتوزع .

٣ - الاعتبارات العسكرية

١١١ - تنطوي الاعتبارات العسكرية على عاملين : المنهوم الاستراتيجي الذي يرسم مهمة القوات المسلحة و موقف القوة الذي يهيئ القدرات العادلة لتنفيذ العناصر المكونة للمنهوم . وتعزيز إمكانات "الأمن الدفاعي" يوجب أن يؤكد المنهوم الاستراتيجي و موقف القوة معاً على القدرات "الدفاعية" أكثر منه على القدرات "الهجومية"(٢٢) . وتتوقف صحة المنهوم والموقف على المعاملة بالمثل في مجال تطبيقهما سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١١٢ - وتنطبق الاعتبارات العسكرية الموصوفة أدناه بصفة خاصة على الحالات الثنائية التي تتواجه الدول في وضع خصميين متقابلين . وزيادة على ذلك فإنه في حال عدم وجود خلافات سياسية فقد لا تشعر الدول بالضرورة بالحاجة إلى اعتماد أشكال موقف القوة المذكورة تفصيلاً هنا نظراً لعدم وجود خوف من الهجوم . وهناك عوامل إضافية مثل ، إدخال الحلفاء في الحالة والمشكلة المحددة التي يشيرها دور بعض منظومات الأسلحة بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل ، وهي ستبحث في الفصل الرابع .

(أ) المفاهيم الاستراتيجية

١١٢ - وصف كارل فون كلاوسنر لـ الدفاع بالعبارات التالية :

"ما هو مفهوم الدفاع؟ تفادي ضربة ما . وما هي سمة المميزة؟ انتظار الضربة . وهذه هي السمة التي تحول أي حرب إلى حرب دفاعية ، وهي الاختبار الوحيد الذي يميز به الدفاع عن الهجوم في الحرب" (٢٤) .

وتعتبر فكري المكان والزمان رئيسية في هذا الوصف . فالمكان يشير إلى منطقة العمليات الدفاعية ، والزمان يشير إلى الشروع في الفعل أو رد الفعل العسكري . ويحدد العنصران مجتمعين السمات الأساسية لمفهوم الاستراتيجي الدفاعي .

١١٤ - والمفهوم الاستراتيجي الدفاعي يهتمي بهدف حماية مكان معين وحفظه من الهجوم . ويتألف هذا المكان عادة من الإقليم الوطني للدولة أو إقليم حليف لها . وهدف المفهوم الاستراتيجي الدفاعي في هذا الصدد هو حماية الإقليم الوطني أو الحليف واستعادة الحالة السابقة إذا انتهكت سلامة الإقليم . ويتيح ذلك أن امتلاك القدرة على الاستيلاء على أرض إقليمية أجنبية والاحتفاظ بها لا يتنق مع وضع "الأمن الدفاعي" .

١١٥ - أما العنصر الخطير الثاني في المفهوم الاستراتيجي الدفاعي فيتعلق بالزمان . والمفهوم الاستراتيجي الذي يقوم ، إلى جانب الجهد المستمرة لإيجاد تسوية سلمية للنزاع ، بالتخلي للآخرين عن زمام المبادرة في اللجوء إلى السلاح يمكن اعتباره دفاعيا . وهناك أفكار من قبيل الهجوم الاجهاضي أو الوقائي لا تتفق مع المفهوم الاستراتيجي الدفاعي . ومن الطبيعي أن يرى الجانب الآخر في التأكيد على الاجهاض أمراً ذا طابع هجومي ، مما يجعله يخشى وقوع الهجوم وربما الشروع في هجوم قبل أن يسبقه إلى ذلك الجانب الآخر . ولذا فإن المفهوم الاستراتيجي الدفاعي يعني أن الدولة لا تستطيع بدء العمليات العسكرية ما لم تنتهك مصالحها الحيوية . ومع ذلك فيجب أن يتنااسب أي رد مع الهجوم .

١١٦ - وإذا أريد أن يكون المفهوم الاستراتيجي الدفاعي مؤثراً وقابل للتصديق بالنسبة إلى خصم محتمل ، فإنه يجب أن يتمثل في القوات الموضوعة تحت التصرف لدعم الأهداف الهادفة للمفهوم الاستراتيجي . وكما يتبيّن من المثل السابق المتعلّق بالاجهاض ، فإن مجرد التصرّيف بأن الهدف هو الدفاع عن إقليم المرء وإن المرء "ينوي انتظار وقوع الهجوم" لا يكون قابلاً للتصديق إذا كانت القوات الموزعة تملك القدرة على القيام بهجوم واسع النطاق أو عمل عدواني . ومن ثم فإن المفهوم الاستراتيجي الدفاعي يكون مممثناً في تأثيره أكثر ما يكون إذا تمثل في موقف القوات المسلحة الداعمة له .

(ب) مواقف القوات

١١٧ - يحدد المفهوم الاستراتيجي إذا فهم على الوجه الصحيح ، كيف ينبغي للقوات المسلحة ككل أن تنظم وتوزع وتجهز وتستخدم . ولذلك ينبغي أن يتجلّى توجّهها الدفاعي في موقف القوات بأسرها وليس بالضرورة في التدريات الفردية والاعتبارات التكتيكية التي تشكّل مجلّم العمليات الاستراتيجية . ويتبّع

سبب ذلك متى تأمل المرء في طبيعة العمليات العسكرية . إذ نجد على صعيد القيادة التنفيذية والتكتيكي (أي على مستوى الفيلق والفرقة وما دونهما) ، أن اعتبارات الهجوم والدفاع ما هما إلا وحدها عملة واحدة . وحسبما يرد في الفصل الرابع بمزيد من التفصيل فإن هناك عدة أسباب لذلك ، يبرز منها سببان . أولاً ، يتطلب الدفاع الفعال القيام بعمليات هجومية ، حتى وإن كانت لمجرد تأمين استعادة الأراضي التي فقدت نتيجة للهجوم الأولي . وثانياً ، يكاد يكون من المستحيل تمييز النية الدفاعية من النية الهجومية إذا فحص المرء منظومات معينة من منظومات الأسلحة أو تشكيلات عسكرية على حدتها . وفي المستطاع استخدام أي منظومة من منظومات الأسلحة لأغراض الهجوم والدفاع على حد سواء ؛ وأي تشكيل عسكري أيا كانت معداته قادر ، من حيث المبدأ ، على القيام بعمليات هجومية .

١١٨ - وصعوبات التمييز بين التوجه الهجومي والتوجه الدفاعي للقوات البرية تتزايد تعقيدا في حالة القوات البحرية وذلك بسبب الفرق الأساسي القائم بين الحرب البرية وال الحرب البحرية . ففي حين تمثل العمليات العسكرية البرية إلى التركيز على الاستيلاء المفعلي على الأراضي واحتلالها أو منع الآخرين من ذلك ، توجه العمليات البحرية إلى تأمين إمكانية الوصول إلى المياه الدولية والمرور فيها بلا عوائق . وبصورة عامة تستخدم المحيطات وسيلة للمواصلات - أي للقيام بالتبادل التجاري والتجارة ، ولنقل الجنود والإمدادات والمعدات إلى مناطق النزاع ، ولغير ذلك من الأغراض السلمية وغير السلمية . ويمكن ، باستثناءات قليلة جدا ، استخدام وسائل تأمين إمكانية الوصول إلى البحار والمرور فيها بلا عوائق لأغراض هجومية ودفاعية على حد سواء ، أي أن في المستطاع استخدامها إما لحرمان الآخرين من إمكانية الوصول إلى البحار أو لتأمين وصول المرء إليها . وبما أن فكرة الموقف الدفاعي تدل بصفة عامة على المحافظة على السيادة الإقليمية ، فإنه يصعب تطبيق هذه الفكرة لأسباب تتصل بطبعاتها على القوات البحرية . وتتركز الاعتبارات المشروحة أدناه فيما يتعلق بموقف القوات الدفاعي أكثر ما ترکز على القوات البرية ، على الرغم من أن هذا ليس بالأمر اليسير حتى في حالة هذه القوات .

١١٩ - إن توجه موقف القوات البرية يجب أن يتم تقييمه بدراسة موقف القوات بأسرها . وهذا يعني أنه ينبغي توجيه انتباه المرء أساسا إلى المستوى الاستراتيجي للقيادة . وهناك أربعة عناصر على الأقل تدل إلى حد ما على توجه موقف معين من مواقف القوات ما هي : توزيع القدرات العسكرية ، في إطار موقف القوات بأسره ، فيما بين ما يلزم منها للفزو وشن هجوم واسع النطاق وبين ما لا يلزم منها لذلك . ونمط ووزع القوات داخل الأراضي المدافع عنها وقدرة تلك القوات على التنقل ؛ وحالة الاستعداد فيما يتصل بالمعدات العسكرية والأفراد ؛ والسوقيات والقيادة وقدرة السيطرة الالزمة لاستدامة العمليات . وتعزيز الأمن الدفاعي يتطلب تقليل كل عنصر من عناصر موقف القوات العسكرية هذه أو خفضها إلى حدود الأدنى .

١٢٠ - ويتعزز التوجه الدفاعي الذي موقف من مواقف القوات إذا انخفضت القدرة على الفزو . وجواهر هذه القدرة هو المتدرة على توليد رخم كاف لتسهيل القيام بعمليات هجومية واسعة النطاق . ويوحد الرخم

الاستراتيجي بالجمع بين معدل عالٍ لقابلية الحركة ، وقوة النيران ، والأسلحة المتقدمة تكنولوجيا ، والقدرة على استدامة العمليات لمسافات شاسعة . وتعد الدبابات المقاتلة ، والمركبات المقاتلة المدرعة ، وشبكات المدفعية من العيار الكبير ، والطائرات المقاتلة ، والطائرات العمودية الهجومية أمثلة رئيسية للقوات القادرة على توليد زخم استراتيجي .

١٢١ - وعلى سبيل المثال ، يشكل تخفيض تلك المنظومات من الأسلحة جوهر معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا . وكان هدف تلك التخفيضات هو الحد من القدرة النسبية لمجموعة من مجموعات الدول على توليد الزخم الاستراتيجي المطلوب للقيام بعمليات هجومية على نطاق كبير . ولكن ، خلافاً للمفاهيم التي يطرحها دعاة "الدفاع غير الهجومي" ، فإن الهدف لم يكن القضاء على تلك القدرات . وقد فهم أطراف تلك المعاهدة بصورة واضحة أن القدرات الهجومية على المستوى التنفيذي لا تزال لازمة لتحقيق الأهداف الدفاعية ، بما في ذلك التمكين من استعادة الأراضي المفقودة والرد السريع على محاولات الاختراق .

١٢٢ - وبدلاً من السعي إلى القضاء التام على تلك المنظومات الازمة لتوليد الزخم الاستراتيجي ، ينبغي أن تمثل مواقف القوات توازناً ملائماً فيما بين العمليات العسكرية في المستويات الدنيا للقوات والأسلحة وكذلك فيما بين القدرات الهجومية والقدرات الدفاعية . وسوف يظل امتلاك شيء من القدرة على القيام بعمليات هجومية على المستوى التكتيكي والمستوى التنفيذي أمراً ضرورياً للدفاع الفعال . ولكن ينبغي معادلة تلك القدرة بزيادة التركيز على منظومات الأسلحة الازمة للقيام بعمليات هجومية مضادة (مثل العتاد المضاد للدبابات ، والدفاعات الجوية والأفلام) . وكيفية التوزيع فيما بين هاتين القدرتين هي التي تدل على التوجه الدفاعي أو الهجومي لأي موقف بعينه من مواقف القوات لا المستوى المطلق لأي منها . وفي الوقت ذاته ، وكما أبرزت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، فإن من الضروري أيضاً ضمان إيجاد توازن معقول في القدرات الازمة لتوليد زخم استراتيجي بين دولتين أو تحالفين .

١٢٣ - وهناك مسألة ثانية تتعلق بكيفية وزع القوات . ذلك أن شن أي هجوم يتطلب ، بصفة عامة ، تركيز القوات التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على الحركة وقوة النيران على امتداد محاور الهجوم الهاامة . ويمكن أن توفر تلك القدرة مع المظاهر الأخرى الداعمة لهجوم ، دليلاً على التوجه الهجومي . وبطبيعة إظهار التوجه الدفاعي ، ينبغي أن تكون القوات الموزعة على امتداد الحدود ساكنة نسبياً وغير ذات نشاط ، مع وضع تعزيزات أكثر قدرة على الحركة في المؤخرة . والانخفاض النسبي للقدرة على الحركة لدى القوات الموزعة على امتداد الحدود من شأنه أن يؤكد للجيران على الطابع الدفاعي للتوجه . وبالمثل ، فإن ترك القوات الأكثر قدرة على الحركة في المؤخرة هو بمثابة إهتزاز للخصم المحتمل في حالة تحريك تلك القوات نحو الجبهة قبل اندلاع القتال . وفي الوقت ذاته ، توفر التعزيزات القدرة الازمة للرد على أية محاولات للاختراق لا يمكن مواجهتها بالقوات الدفاعية الأولى .

١٢٤ - وثمة دليل آخر على التوجه الهجومي يمكن استنباطه في حالات كثيرة من توفر درجة استعداد عالية لدى القوات العاملة والاحتياطية . فإذا تم وزع القوات الموجودة على الحدود أو بالقرب منها بدرجة عالية من الاستعداد بحيث تكون قادرة على القيام على وجه السرعة بعمليات عسكرية لا تتناسب مع الخطر المائل ، فإن ذلك يمكن أن يعدّ واحداً من الأدلة على التوجه الهجومي . وإذا أمكن ، بالإضافة إلى ذلك ، وزع القوات الاحتياطية بسرعة مدرورة بحيث يمكن زيادة القوات المسلحة للدولة على وجه السرعة في وقت الحرب ، فإن ذلك يمكن أن يعدّ دليلاً ثانياً . وأخيراً ، إذا حدثت محاولات لاختفاء جنود التعبئة عن الأنظار ، فيمكن أن يكون هناك احتمال كبير في التعويل في المقام الأول على عنصر المواجهة الذي يعتبر بصفة عامة عنصراً لا يمكن الاستفادة منه في العمليات الهجومية . بيد أن التعبئة السريعة للقوات الاحتياطية وعنصر المواجهة يعدان أيضاً من معالم الدفاع الناجح ، ومن ثم ، فإنه لا يمكن استقاء الدلالات الواضحة على التوجه الهجومي أو الداعي إلا من مجموعة من العوامل المختلفة .

١٢٥ - والجمع بين حالة مخفضة من الاستعداد لدى القوات العاملة (وذلك مثلاً بالاعتماد على تزويد الوحدات العاملة بأقل من العدد المطلوب من الأفراد) ، ودرجة عالية من الاعتماد على تعبئة القوات الاحتياطية (وتدربيها أقل جودة في العادة) ، والالتزام بالصراحة والشفافية فيما يتعلق بالاستعدادات العسكرية ، ولا سيما بالنسبة إلى تحركات القوات وتعبئتها ، كل هذا يمكن أن يوفر دلائل واضحة تسبباً على التوجه الداعي لموقف قوات أية دولة من الدول .

١٢٦ - وثمة عنصر آخر يتميز بالأهمية الحاسمة في تحديد توجه موقف بعينه من مواقف القوات هو درجة الدعم السوفي المتوفّر لاستدامة العمليات العسكرية . وبطبيعة الحال ، يتطلب كل من الهجوم والدفاع دعماً سوقياً لاستدامة العمليات إلى أن تتحقق أهدافهما . ولذلك فإن حجم المخزون من اللوازم العسكرية - مثل الذخيرة ، والوقود ، والدعم الطبي - ليس هو موضوع النقاش . فالشيء الذي يميز التوجه الهجومي من التوجه الداعي هو امتلاك تنظيم سوفي بمقدوره إدامة العمليات العسكرية على مسافة من أراضي المراقب عبر فترة طويلة من الزمن . وإذا توفّرت مخزونات كبيرة من الوقود والذخيرة وخزنت في مواقع أمامية متقدمة وتوفّرت قدرة كبيرة لنقلها ، فيمكن عند ذلك افتراض وجود نية هجومية . وعلى العكس من ذلك ، يتجلّى التوجه الداعي في وجود مخزون من الدعم المادي يغلب عليه طابع السكون والانزواء .

١٢٧ - والتوصيات المتعلقة بمستوى تدريب القوات ، واستخدام القوات الاحتياطية ، والدعم السوفي في المواقف ذات الطابع الداعي للقوات لا يمكن لها بالطبع أن تتطابق ، بصفتها هذه ، في حالة الدول التي تتّألف قواتها من جنود محترفين لا غير ، ويُستبقون ، بالتعريف ، على درجة عالية من الاستعداد ، ولا في حالة القوات المتاحة للأضطلاع بمهام في حالات الطوارئ (بما في ذلك العمليات المتعلقة بأمن الجماعي والعمليات الرامية إلى مساعدة الحلفاء) .

١٢٨ - وهذه المسائل المتعلقة بمواقيف القوات ينبغي لها أيضاً أن تتجلى في التحسينات التكنولوجية والمعارض المتبعة في مجال البحث والتطوير ، والجهود التي تضطلع بها الدولة في مجال الشراء . وفيما يتصل بالتقنيات الجديدة ، يتعين توجيه هذه التقنيات نحو تعزيز الطبيعة الدفاعية لموقف القوات ، مع مراعاة صعوبة التمييز بينها . فعمليات البحث والتطوير والشراء ونقل منظومات الأسلحة الإضافية ينبغي لها أن تقسم بأقصى وضوح ممكن وأن تتركز على دعم القدرات الدفاعية لا الهجومية .

١٢٩ - وعلى وجه الإجمال ، يمكن أن يقال إن موقف القوات العسكرية يمكن ، عموماً ، أن يسمم في تحقيق أغراض "الأمن الدفاعي" لو : كان متsuma بحسن التوازن بين القدرات الضرورية للاستيلاء على إقليم ما والاحتفاظ به وبين القدرات الضرورية للدفاع في وجه محاولات الآخرين الرامية إلى القيام بذلك ؛ وكانت القوات الأمامية خفية التسلیح وقليلة القدرة على الحركة مع وزع القوات المدرعة الثقيلة والقادرة على الحركة في المؤخرة الاستراتيجية دون أن تكون مكشوفة أمام أي ضربة إيجابية ؛ وكانت الوحدات العاملة مزودة بأقل من العدد المطلوب من الأفراد مع الاعتماد على تعبئة القوات الاحتياطية لكي تكون متأهبة للقتال ؛ وكانت العمليات العسكرية وتحركات القوات قابلة للرصد من الآخرين ؛ وكان الدعم الإداري لعمليات القتال قابلاً للتركيز داخل الأقليم المدحّف عنه .

١٣٠ - والثقة بالتوجه الدفاعي للقوات المسلحة المبنية بهذا الأسلوب سوف تتزايد إذا تجلّى ذلك في المهمة الموكولة إليها وفي مشاركتها الفعلية في النزاعات على مر الزمن . وحتى إذا أقيمت هيأكل القوات المسلحة بحسب الأنماط الدفاعية ، فإنه لن ينظر إليها باعتبارها قوات دفاعية إذا تكرر تكليفها بمهام هجومية . ومن ثم ، فإن المهام المنوطة بالقوات المسلحة ومارساتها على توالي الأيام ينبغي لها أن تتم عن وجود الاتجاه الدفاعي للمفاهيم الاستراتيجية ومواقيف القوات .

رابعاً - المشاكل القائمة في مجال تنفيذ الأمن الجماعي

١٣١ - يواجه تنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" عدداً من المشاكل العملية . وتشمل هذه المشاكل ما في التمييز بين الأسلحة "الدفاعية" والأسلحة "الهجومية" ومنظومات الأسلحة من صعوبة متصلة : وحاجة أية دولة إلى الاحتفاظ بالقدرة على شن هجمات مضادة على المستوى التعبوي والتنفيذي إذا ما أرادت الحفاظ على سلامتها الإقليمية ، وكون أن الحق في الدفاع الجماعي عن النفس سواء كان أم لم يكن مجسداً في التزامات تحالفية رسمية يعني ضمناً الحاجة إلى قدرات عسكرية يمكن أن تمتد إلى خارج أراضي دول بعيدتها .

١٣٢ - وبالإضافة إلى هذه المشاكل العملية ، فإن حالة العلاقات الدولية المتميزة باستمرار التوترات والصراعات تزيد من صعوبة التنفيذ التدريجي لمفهوم "الأمن الدفاعي" . ورغم أن التأكيد على التوجه الدفاعي للقدرات العسكرية يمكن أن تكون له آثار طيبة على طبيعة حالات الصراع من خلال توليد شيء

من الثقة ، فإن التنفيذ الكامل لمفهوم "الأمن الدفاعي" يتوقف في نهاية الأمر على شعور الدول بالأمن ، ومن ثم ، فإن تحسين العلاقات السياسية وخلق شعور بالثقة المتبادلة فيما بين الدول يشكلان شرطاً مسبقاً للنجاح في تنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" . بيد أنه يتعين ، قبل تحليل التدابير العملية اللازمة لتشجيع مثل هذا التحسن في العلاقات ، تنصيل المشاكل العملية التي تواجه تنفيذ مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي .

ألف - منظومات الأسلحة

١٣٣ - تطرح خصائص الأسلحة ومنظومات الأسلحة مشكلتين فيما يتصل بالتنفيذ الفعال لمفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي . أولاً ، من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل التفرقة بين ، ما هو "مجمومي" وما هو "دفاعي" من الأسلحة ومنظومات الأسلحة . ثانياً تطرح أسلحة التدمير الشامل مشكلة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" . وفي الحالة الأولى ، وحتى في الحالة الثانية إلى حد ما ، يلاحظ أن السياق الذي تستخدم فيه الأسلحة هو وحده الذي يحدد دورها الدفاعي . ومع هذا ، فإن هذا السياق مرتبط بحكم تعريفه بظروف محددة ، وعلى ذلك فإن من المستحيل صياغة مبادئ توجيهية تنطبق في جميع الأحوال .

١٣٤ - ويفترض جزء كبير من مجموع ما كتب عن "الدفاع غير الهجومي" ، أن من الممكن التمييز بوضوح بين الأسلحة "الهجومية" والأسلحة "الدفاعية" : بيد أن التجربة العملية تبين أن هذا الافتراض في غير محله ، أو أنه بحاجة على الأقل إلى شيء من التعديل . من ذلك أن الأسلحة المضادة للدبابات يمكن استخدامها ، في تأخير وتدمير هجوم مصفح متقدم ، أو يمكن استخدامها في إزاحة دفاع متمركز . وحتى النماذج الأصلية للأسلحة "الهجومية و "الدفاعية" - من قبيل السيف والدرع - مبهمة الآخر : إذ يمكن استخدام السيف في صد الهجمات ؛ وعلى العكس من ذلك ، يمكن بالاستخدام الفعال للدرع ، تجريد الخصم من سيفه ، كما يمكن بعد ذلك استخدامه في سحق الخصم . وهذا يعني أن "الطابع الهجومي أو الدفاعي لسلاح ما يتوقف على السياق الكامل لاستخدام ذلك السلاح ، بنفس القدر الذي يتوقف فيه على الخصائص الذاتية له . وحتى في الشطرين يمكن اللعب دفاعاً أو هجوماً بنفس مجموعات البيادق" (٢٥) .

١٣٥ - ورغم أن الأسلحة التقليدية تستعصي عموماً على التصنيف إذا لم يكن هناك سياق محدد لاستخدامها المحتمل ، فإن هذا لا ينطبق على أسلحة التدمير الشامل . ورغم أن المؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي عقد في جنيف في العقد الرابع من هذا القرن لم ينجح عموماً في أن يحدد بوضوح أي الأسلحة هي أسلحة هجومية ، فقد تمكّن من الاتفاق على أي الأسلحة ينبغي اعتبارها من أسلحة التدمير الشامل (٢٦) . وقد اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، بتوافق الآراء ، قراراً يعلن أن "أسلحة التدمير الشامل ينبغي تعريفها بحيث تتضمن المتفجرات الذرية

وأسلحة المواد الإشعاعية ، وأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكـة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتضاهي خصائصها من حيث الآثار المدمرة خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة السالفة الذكر" ^(٢٧) .

١٣٦ - ورغم أن أسلحة التدمير الشامل لم توصف بأنها "مجموـمة" ، فإنـها تمثل تحدياً كبيراً للتوجه الدفـاعـي . وثـمة اتفـاق واسـع النـطـاق داخـل المـجـتمـع الدـولـي عـلـى هـذـه النـقطـة واستـخدـام أـسـلـحة الكـيمـيـاـيـة والـبـيـولـوـجـيـة فـي الـحـرب مـحـظـور بـمـوجـب بـرـوـتـوكـول جـنـيف لـعـام ١٩٢٥ . وـفـي عـام ١٩٧١ ، حـضـرـت اـتـفـاقـيـة أـسـلـحة الـبـكـتـريـوـلـوـجـيـة (الـبـيـولـوـجـيـة) وـالـتـكـسـيـنـيـة اـسـتـحدـادـات وـإـنـتـاج وـتـخـزـين أـسـلـحة الـبـكـتـريـوـلـوـجـيـة (الـبـيـولـوـجـيـة) وـالـتـكـسـيـنـيـة . وـفـي كـانـون الثـانـي / يـانـايـر ١٩٨٩ ، دـعـا ١٤٩ بلـداً ، لـدى الـاجـتمـاع فـي بـارـيس أـثـنـاء مؤـتمر الدـوـل الـأـطـراف فـي بـرـوـتـوكـول جـنـيف لـعـام ١٩٢٥ وـسـائـر الدـوـل الـمـعـنـيـة ، إـلـى الـقـيـام فـي وقت مـبـكـر بـإـبـراـم اـتـفـاقـيـة بـشـأن الـحـظر الـكـامـل وـالـفـعـال لـاـسـتـحدـادـات وـإـنـتـاج وـتـخـزـين وـاستـعمـال أـسـلـحة الكـيمـيـاـيـة وـذـكـلـك بـشـأن تـدـمـيرـها الـذـي كـان مـحـلـ مـنـاوـضـاتـ فـي جـنـيف (انـظـر A/44/88 ، المـرفـق) . وـمـنـ ثـم ، فـإنـ المـجـتمـع الدـولـي مـتـفـقـ على ضـرـورة التـعـجيـل بـإـزـالـة أـسـلـحة الكـيمـيـاـيـة والـبـيـولـوـجـيـة . وـحـيـازـة هـذـه أـسـلـحة وـاستـخدـامـها لـاـ يـنـتفـقـ ، مـنـ هـذـا المـنـطـلـق ، مـعـ مـفـهـوم "اـلـمـنـاءـ الدـفـاعـي" .

١٣٧ - أـمـا أـسـلـحة النـوـويـة ، فـإنـ المـشـلـكةـ الـتـي تـطـرـحـها مـخـتـلـفةـ عـنـ ذـلـكـ إـلـى حدـ ما . ذـلـكـ أـنـ اـتـفـاقـيـةـ عـدـم اـنـتـشارـ أـسـلـحةـ النـوـويـةـ لـعـام ١٩٦٨ تـقـرـ "بـأنـ بـعـضـ الدـوـلـ تـمـلـكـ أـسـلـحةـ نـوـويـةـ وـتـتـعـوـدـ بـمـوـاـصـلـةـ الـمـفـاـوـضـاتـ بـحـسـنـ نـيةـ بـشـأنـ الـتـدـابـيرـ الـفـعـالـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـوقـفـ سـبـاقـ التـسـلـحـ النـوـويـ فـيـ تـارـيخـ مـبـكـرـ وـبـنـزـعـ السـلـاحـ النـوـويـ ، وـبـشـأنـ مـعـاهـدـةـ لـنـزـعـ السـلـاحـ الـعـامـ وـالـكـامـلـ تـحـتـ مـراـقبـةـ دـولـيـةـ صـارـمـةـ وـفـعـالـةـ" . ((XXII A/RES/2373 ، المـرفـق ، المـادـةـ السـادـسـةـ))

١٣٨ - وـتـكـرـ ذـكـرـ هـذـهـ الـهـدـفـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـدـوـرـةـ الـاـسـتـشـانـيـةـ الـعاـشـرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (وـكـانـتـ أـوـلـ دـوـرـةـ تـكـرـ بـكـلـيـتـها لـنـزـعـ السـلـاحـ) ، وـهـيـ وـثـيقـةـ اـعـتـمـدـتـ بـتـوـافـقـ الـآـراءـ فـيـ ٣٠ حـزـيرـانـ / يـونـيـهـ ١٩٧٨ ، حـيثـ جاءـ فـيـهـ مـاـ يـليـ :

"وـلـاـ بـدـ مـنـ وـقـفـ سـبـاقـ التـسـلـحـ النـوـويـ بـجـمـيعـ تـواـحـيـهـ وـعـكـسـ اـتـجـاهـهـ لـتـجـنبـ خـطـرـ اـندـلاـعـ حـربـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهـ أـسـلـحةـ النـوـويـةـ . وـالـفـاـيـةـ الـنـهـائـيـةـ فـيـ هـذـاـ مـضـمـارـ هـيـ إـزـالـةـ الـكـامـلـةـ لـأـسـلـحةـ النـوـويـةـ" (انـظـرـ الـقـرارـ دـإـ ٢/١٠ ، المـقـرـرـةـ ٤٧) .

وـتـضـمـنـتـ الـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ أـيـضاـ التـصـرـيـحـ التـالـيـ :

"إن عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول بالاعتماد على مستويات متناقصة بإطراط من الأسلحة النووية مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية". (المراجع نفسه ، الفقرة ٤٩) .

١٢٩ - وهذا التصريحان ، وغيرهما ، يقران بأنه ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لنزع السلاح في إطار الجمود المبذولة لتحقيق نزع سلاح عام وكامل ، وهو عملية تدريجية . وفي سياق العلاقات بين الشرق والغرب ، فإن سباق التسلح قد انتهى بالفعل وتم عكس اتجاهه . وفي هذا الصدد ، تشكل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الوحيدة منها ، التي وقعتها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩١ ، وكذلك الاتفاق الجديد بين بوش ويلتسين بشأن الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المبرم في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، يشكلان خطوتين هامتين . ومن الواجب تنفيذ هذه التخفيضات مع ما أعلن من تخفيضات إضافية في قطاعات أخرى من الترسانات النووية .

باء - التدارات الهجومية في مقابل التدارات الهجومية المضادة

١٤٠ - هناك مشكلة ثانية في مجال تطبيق التوجه الدفاعي في السياسة العسكرية تمثل في أن الدفاع الفعال قد يتطلب القدرة على الاضطلاع بعمليات هجومية . ومن ثم ، فإن هذه القدرة ضرورية للدفاع على الصعيدين التعبوي والتنفيذي للحرب . وأوضح الأسباب لهذا يتمثل في حاجة المدافع إلى استعادة الأرض التي استولى عليها المعتدي في الهجمة الأولى . ولكن هناك ، حالات أخرى يمكن تصورها تكون العمليات الهجومية فيها ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الدفاعية . وحرب الخليج تقدم مثالاً لهذا . فقد تعين على القوات المتحالفية ، بغية تحرير الكويت ، أن تشن عملية هجومية من أجل إخراج القوات العراقية المحتلة . وفي حين أن العملية العسكرية كانت ذات طابع هجومي واضح ، فإن الفرض منها - وهو استرداد سيادة الكويت - كان بالضبط من قبيل الأهداف الدفاعية التي تعتبر مشروعة بحسب مفهوم "الأمن الدفاعي" .

١٤١ - واتخاذ موقف من مواقف القوة يكون من شأنه حرمان المدافع من القدرة على شن عمليات هجومية على الصعيدين التعبوي والتنفيذي للحرب ، أمر قد يخلو من أي فاعلية ، مما يعني دحض مصداقية مثل ذلك الموقف . وحتى القدرة على الحركة التي كثيراً ما يزدرى بها دعاة "الدفاع غير الهجومي" باعتبارها عاملًا هجوميًا هي في غاية الأهمية بالنسبة لتلك القدرة على شن العمليات الهجومية . وعلاوة على ذلك ، فإن القدرة على الحركة قد تساعد المدافع على المهاجم في بعض الحالات . ففي معركة الاختراق الأولى ، على سبيل المثال ، لا يحتاج المعتدي إلى كبير قدرة على الحركة لأغراض المباغتة ما دام يمكن إخفاء التحركات عن المدافع . ومن ناحية أخرى ، يحتاج المدافع الذي يجد نفسه فريسة لمباغتة إلى القدرة على الحركة من أجل نقل القوات بسرعة لمواجهة المهاجم في نقطة الاختراق بغية احتلال الأهداف^(٢٨) .

١٤٢ - وإذا كانت خصائص موقف القوة الازمة لاكتساب قدرة فعالة على شن هجوم مضاد ، مشابهة للخصائص الازمة للهجوم ، يكون من الصعب عند ذلك تمييز التوجه الدفاعي من التوجه الهجومي . ويمكن التخفيف من هذا التحدي لتنفيذ مفهوم "الأمن الدفاعي" عن طريق التبني المتبادل لخصائص موقف القوة التي سبقت مناقشتها في الفصل الثالث أعلاه . وبذلك فإن توزيع القدرات المتحركة والساكنة في إطار موقف القوة يمكن أن يتم بطريقة من شأنها أن تقلل من القدرة على القيام بعمليات هجومية واسعة النطاق ؛ ثم إن القوات المتحركة القادرة من ناحية المبدأ على القيام بعمليات هجومية يمكن وضعها في أقصى المؤخرة ؛ كما أن استعداد القوات المتحركة يمكن إبقاءه في زمن السلم في مستوى يقل عن مستوى أيام الحرب ؛ في حين أن قدرات الدعم السوفي يمكن وزعها بعيداً عن الحدود .

جيم - الدفاع الجماعي والالتزامات المشتركة من قبل الدول

١٤٣ - إن مفهوم مواقف القوة العسكرية الدفاعية الملزام لأفكار من قبل "الدفاع غير الهجومي" يفترض بصفة عامة أن الاهتمام الأساسي لكافة الدول يقتصر على الدفاع عن ترابها الوطني . وهذا بالطبع صحيح بشكل عام ؛ والواقع أن الاستخدام المشروع للقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة مقتصر على الدفاع عن النفس . وبإضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٥١ من الميثاق توضح أن للدول حقاً أصيلاً في الدفاع الجماعي عن النفس ، الذي قد يكون ، في العديد من الحالات الأسلوب الفعال الوحيد الذي يمكن به ضمان السلامة الإقليمية للدول من التهديد بالعدوان أو العدوان الفعلي .

١٤٤ - والحق في الدفاع الجماعي عن النفس يعني أنه يتبعين على الدول أن تكون لها القدرة على أن تهب لمساعدة الدول التي تتعرض للعدوان ، مما قد يعني ضمناً ، في بعض الحالات ، أنه ينبغي أن تكون في حوزة بعض الدول على الأقل ، فرادى أو جماعات ، الوسائل العسكرية الازمة لإبراز القدرة العسكرية خارج حدودها الوطنية . وتتوفر مثل هذه القدرة بحكم تعريفها لتلك الدول إمكانية القيام بعمليات هجومية . وفي تلك الحالات ، فإن المبدأ القاضي بـلا يكون في حوزة الدول من القوات المسلحة إلا ما يكفيها للدفاع عن إقليمها قد يشير إشكالاً . وفي تلك الحالات ، ينبغي أن يكون الغرض الوحيد من حيازة مثل هذه القدرات واستخدامها المحتمل هو إعمال الدفاع الجماعي عن النفس وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فينبغي ألا يرى أن في حيازتها تهديداً للدول المجاورة .

١٤٥ - ومن أمثلة هذه الحالات التحالفية الرسمية القائمة بين دولتين أو أكثر ، سواء من نفس المنطقة أو من مناطق مختلفة . وفي هذا المضمار ، فإن الدول قد سعت في الماضي ، ويرجع أنها ستسعى في المستقبل ، إلى حماية أنها عن طريق الدخول في تحالفات عسكرية رسمية لغرض الدفاع الجماعي . وتعبر هذه التحالفات عموماً (وكثيراً ما يكون ذلك مصحوباً بإحساس بالقيم المشتركة) ، عن ادراك بوجود تهديد مشترك لمصالح الأعضاء الذين يلتزمون الأمن في ظل الحماية التي يوفرها نظام من

نظم تبادل المساعدة . غير أن مصداقية هذه الحماية تتوقف على قدرة الدول على الدفاع عن مصالح حلفائها . فلو رأى الحلفاء في تلك القدرة حماية جديرة بالثقة لمصالحهم ، فقد يكونوا هم أنفسهم مستعدين لاتخاذ موقف دفاعي محض ، أو المحافظة على ذلك الموقف .

١٤٦ - والتحالف الأمرين بين اليابان والولايات المتحدة مثال لهذه الحالة^(٢١) . فاليابان قد قامت ، لأسباب تاريخية ودستورية أيضا ، باعتماد مذهب عسكري و موقف في مجال القوة أرادت بهما أن يكونا ذوي طبيعة دفاعية لا ليس فيها . وهذه السياسة "ذات التوجه الدفاعي الخاص" تمثل في القوات العسكرية اليابانية : فاليابان ليست لديها قاذفات بعيدة المدى ولا قاذفات قنابل أو حاملات طائرات استراتيجية مما يلزم للتدمير الشامل لإقليم الخصم : وهي لن تمتلك أسلحة ذرية أو تنتجها أو تسمح بإدخالها في أقليمها : كما أنها لن تزج قواتها في عمليات قتالية خارج أقليمها : وستقتصر عملياتها العسكرية على أقليمها المباشر براً وبحراً وجواً . وهذه المبادئ تؤكد أن التوجه الدفاعي يمكن التعبير عنه وفقاً لمعايير مختلفة مستمدّة من ظروف محددة .

١٤٧ - واليابان تدرك ، مع هذا ، أن قدرتها العسكرية قد لا تكون كافية في حالة وقوع هجوم على أقليمها ، وهي تعتمد وبالتالي على الولايات المتحدة في حمايتها من الهجوم النووي وفي الأضطلاع بأي عمليات هجومية لازمة للدفاع عن أقليمها . وعلى ذلك فإن قدرة اليابان على اتخاذ موقف دفاعي تعتمد اعتماداً حيوياً على التزام الولايات المتحدة بالدفاع عنها إذا تبين أن القوات اليابانية عاجزة عن الدفاع عن مصالح اليابان .

١٤٨ - وهناك مثال آخر ، في هذا الصدد ، شهده في اتفاقيات الدفاع المتبادل المبرمة بين فرنسا وحلفائها في إفريقيا . بهذه الاتفاقيات تتضمن أحكاماً هامة بشأن المساعدة العسكرية المتبادلة تعزز عن طريق الاتفاقيات الثنائية والجماعية . وقد أمكن لبعض بلدان غرب إفريقيا ، بفضل التفططية العسكرية الواقية التي توفرها فرنسا ، أن تتخذ مواقف عسكرية دفاعية والتقليل من نفقاتها على الدفاع بوجه عام . وكما يتبيّن من هذه الأمثلة ، فإن مدى فعالية موقف القوة العسكرية ذي الطابع الدفاعي حقاً يتوقف ، بالنسبة لبعض البلدان ، على القدرات العسكرية الهجومية لحليف . ومع هذا فقد أدت هذه الاتفاقيات إلى سباق تسلح محدود داخل المناطق المعنية ، ولا سيما من جانب الجيران غير الأطراف في تلك الاتفاقيات .

١٤٩ - ومن بين الأفكار المقترحة لمواجهة هذه الصعوبات فكرة التخصص في الأدوار . ففي إطار هذه الفكرة ، التي لم يمض فريق الخبراء في استقصاء تفاصيلها والتي قد تثير مشاكل عملية عويصة لدى تنفيذها ، تتخصص كل دولة من الدول في منطقة معينة في أدوار مختلفة من أدوار إبراز القوة ، من بينها مثلاً النقل الجوي ، والنقل البحري ، والدعم السوقي ، وحرب المدرعات ، وقدرات التوغل في العمق وما إلى ذلك . وعلى الرغم من أنه لن يكون في وسع دولة واحدة في مثل هذه المجموعة أن تمتلك قدرة

مستقلة تامة لإبراز القوة فإن القوات المحشودة لمجموعات الدول ستكتفي للقيام بعمليات جماعية خارج حدود الدول المعنية . وبهذه الطريقة يمكن للتخصص في الأدوار أن يوفر ، حيثما يكون ذلك ممكنًا ، قدرات عسكرية تكفي للقيام بعمل جماعي دون أن تشكل في الوقت نفسه تهديداً فعلياً أو منظوراً لمن الدول الأخرى .

دال - إمكانية التطبيق على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية

١٥٠ - بصرف النظر عن هذه الصعوبات المتأصلة فيما يتعلق بتنفيذ التوجه الدفاعي في المواقف المختلفة في مجال القوة العسكرية ، فإن هناك عدداً من العقبات العملية في وجه إعمال مفهوم "الأمن الدفاعي" . ومن هذه العقبات أن التوتر أو الصراع بين الدول أو داخل منطقة من المناطق قد يبلغ من الشدة ما يحول دون اعتماد سياسات أمنية دفاعية من قبل الدول المعنية . وكثيراً ما يكون الاحساس بعدم الأمن ، الذي يؤدي إلى اتخاذ موقف عسكري ذات طابع هجومي محتمل ، ناجماً عن وجود اختلافات حقيقة في المصالح فيما يتعلق بالأراضي أو الاتجاهات الایديولوجية أو التجارب التاريخية ، أو وجود اختلافات في مستويات القوة . وفي ظل هذه الاحساسات ، فليس من المرجح أن تسلك سبيلاً ينافي إلى تقليص إمكاناتها العسكرية مادامت لا تتوفر لديها ضمادات بأن خصومها المحتملين سيتبعون نفس الأسلوب .

١٥١ - ومن ثم فإنه قد يرجع أن يكون من الضروري ، في المناطق التي تزخر بالصراع ، أن يضطلع عملية سياسية ترمي إلى الإقلال من الاختلافات في المصالح ومن درجات عدم الثقة من أجل إحداث التغييرات العسكرية الازمة . وكما يرد بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس ، فإنه يمكن أن تشمل هذه العملية اتخاذ تدابير لبناء الثقة وإتاحة الشفافية على أساس متبادل . وعملية تنفيذ السياسات الأمنية الدفاعية في هذه المناطق يمكن أن تبدأ بكليتها إما بالعنصر السياسي أو بالعنصر العسكري أو بالعنصرين متضارفين . والمهم في هذا المجال هو التزام جميع الدول في المنطقة بالشرع في هذه العملية وإدراكتها وجوب متابعة إعمال العنصرين السياسي والعسكري جنباً إلى جنب .

١٥٢ - والاختلافات في مستوى القوة والحجم قد تسبب مشكلة أيضاً بالنسبة لتنفيذ السياسات الأمنية الدفاعية . ذلك أن موقف القوة العسكرية الذي تتخذه دولة من الدول القوية ، حتى إذا اتسم بطابع محدود ودفاعي ، يمكن أن يشكل تهديداً محتملاً بالنسبة لدولة مجاورة أضعف . وفي مثل هذه الظروف ، يكون تطوير العلاقات السياسية الجيدة والمحافظة عليها أفضل ضمان للأمن .

١٥٣ - إن كل تحدٍ من هذه التحديات في وجه إمكانية تطبيق المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية في ظل أوضاع ثنائية وإقليمية بعينها يسلط الضوء على أهمية العوامل السياسية من حيث النجاح في تنفيذ المفاهيم الأمنية الدفاعية . وفي حالة عدم وجود قدر أساسي من الثقة المتبادلة ، سيتبين أن مجرد إحداث تغييرات في تنظيم وقدرات القوات العسكرية لن يكن لـ إحداث التعديل المطلوب . ولا شك في أن تقليص

الطابع الهجومي أو الاستفزازي للقوات العسكرية يمكن أن يكون عنصرا هاما من عناصر استراتيجية ترمي إلى تحسين العلاقات السياسية . ومع هذا فسيتبين أن مجرد إدخال تغييرات في الهياكل العسكرية لن يكون كافيا إذا لم يكن هناك دور لجهود دبلوماسية فعالة ترمي إلى حل الخلافات الحقيقية أو تغيير الإدراكات الخاطئة فيما يتعلق بالنوايا الخارجية .

خامسا - الاستراتيجيات والتدابير الازمة لتشجيع "الأمن الدفاعي"

١٥٤ - إن اعتماد أسلوب "الأمن الدفاعي" في العلاقات الدولية سيتم على نحو تدريجي . ويطلب تحقيقه تدريجيا يختلف من منطقة إلى أخرى ومن علاقة ثنائية أو متعددة الأطراف إلى أخرى ، وذلك من حيث الطريقة والإطار الزمني وإن كان لا يختلف بالضرورة من حيث الموضوع . وفي بعض المناطق ، أحرز مؤخرا تقدما كبيرا في مجال تغيير شكل العلاقات القائمة بين الدول ، ولذا فإن إمكانية إقامة نظام للأمن التعاوني يستند إلى مبادئ "الأمن الدفاعي" هي إمكانية قائمة بشكل واضح . بيد أن من الملاحظ أنه لاتزال توجد في كثير من المناطق صراعات أساسية وذلك على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات المبدئية نحو تحقيق "الأمن الدفاعي" .

١٥٥ - ولما كان من الضروري أن تؤخذ الخلافات الإقليمية في الحسبان ، فإنه لا توجد استراتيجية واحدة قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي من أجل تشجيع الأخذ بـ "الأمن الدفاعي" في جميع أنحاء العالم . وفي نفس الوقت ، يلاحظ أن ثمة خطوات معينة يمكن تطبيقها بشكل أوسع ، على الرغم من أن التفاصيل ستتبادر من منطقة إلى أخرى . مثال ذلك أن عالمية مبادئ الأمن الجماعي ، بالصيغة التي ترد بها في ميثاق الأمم المتحدة ، توفر واحدا من العناصر الأساسية لاستراتيجية تعزيز "الأمن الدفاعي" . وبالمثل ، يمكن لتدابير بناء الثقة والأمن أن تقلل من السرية والشكوك وأن توجد القدر اللازم من الثقة المتبادلة لقطع الدول باتخاذ موقف عسكرية ذات توجه يغلب عليه الطابع الدفاعي . كذلك تشكل القيود التي تفرض على الأنشطة العسكرية والحدود التي توضع للمقتنيات من المعدات العسكرية عناصر حيوية في إعادة تشكيل القوات المسلحة للدولة على سبيل توجيهها إلى اتخاذ موقف دفاعي . وأخيرا يعتبر التحقق الكافي والفعال من مراعاة الالتزامات الدولية أمرا ضروريا لضمان الامتثال من جهة ولتعزيز الثقة المتبادلة باستمرار الدول في التقيد بتلك الاتفاقيات من جهة أخرى .

١٥٦ - ومن هنا فإن الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز "الأمن الدفاعي" ستستتبع ، بادئ ذي بدء ، تطبيق نظام الأمن الجماعي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة على نحو فعال . وبإضافة إلى ذلك ستتضمن تلك الاستراتيجية ترتيبات تعاونية إقليمية ترمي إلى تعزيز الثقة بتوطيد دعائم السلام ورد العدوان . وإلى اعتماد تدابير سياسية وعسكرية تهدف إلى زيادة الثقة بين الدول - سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي ، كما تتضمن ، أخيرا التفاوض على عقد اتفاقيات للحد من الأسلحة ولنزع السلاح تشمل تدابير كافية وفعالة للتحقق وذلك من أجل بث الثقة بالترتيبات الأمنية الجديدة .

١٥٧ - إن سرعة تنفيذ هذه الاستراتيجية ونطاق تنفيذها سيقتاوتان بالضرورة من منطقة إلى منطقة ومن علاقة ثنائية إلى أخرى . يضاف إلى ذلك أن عدم وجود نموذج واحد من شأنه إذا ، ما اتبع أن يضمن قيام "الأمن الدفافي" بوجوب اتخاذ تدابير محددة يتبعها وفق كل حالة بعينها من الحالات . وبدلاً من الإتيان بنموذج ما فإن من الأرجح تهيئة مجموعة من الخيارات يمكن للدول أن تنتقي منها التدابير التي تعتبرها أنسنة التدابير لظروفها المحددة .

ألف - ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية المتفقة مع ميثاق الأمم المتحدة

١٥٨ - توفر ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية أساساً حقيقة يمكن للدول أن تشعر بالأمن بناءً عليه . وإذا استطاعت الدول الاعتماد على ترتيبات عالمية أو إقليمية أو غيرها لحماية أنها وصالحها ، فإنه يكون في وسعها عندئذ اتخاذ موقف عسكري ومناهيم استراتيجية تتفق مع "الأمن الدفافي" . ولنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة دور حاسم في هذا الشأن . والتنفيذ الفعال لاحكام هذا النظام من شأنه أن يطمئن الدول إلى أنه إذا تعرض أنها و تعرضت مصالحها للتهديد ، فإن المجتمع الدولي سيكون مستعداً لمد يد العون إليها . ويمكن أن يكون ترتيبات الأمن الجماعي الأخرى - سواءً أكانت ثنائية أم إقليمية أم غير ذلك ، آثار مفيدة مما تلته في طمأنة الأعضاء المشتركين فيها . وفي خاتمة المطاف ، فإن ترتيبات التعاون الإقليمي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي السياسي وغيرها من أشكال التعاون يمكن أن تساعد على إيجاد إحساس بالأمن والثقة يؤدي إلى اعتماد سياسات أمنية دفاعية من قبل الأعضاء المشاركين في تلك الترتيبات .

١٥٩ - إن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة بصورة فعالة - بما في ذلك التزام الدول على نحو ثابت بالتقيد بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإنفاذ قرارات مجلس الأمن بصورة فعالة متسقة - يشكلان عنصراً أساسياً في تعزيز "الأمن" . وقد كان لتجربة الخليج الفارسي في ١٩٩٠ - ١٩٩١ أثر مهم في هذا الصدد . ذلك أن فرض الجزاءات ، وما أعقبه من الإذن باستعمال جميع الوسائل الازمة لكتفالة امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن التي تناولت الأزمة ، وما ترتب على هذا من استعمال القوة لاستعادة سيادة الكويت ، أثبت أن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن يوفر الوسائل الازمة لقرار السلام والأمن الدوليين . كذلك تثبت هزيمة العراق والتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أنه إذا اتخذت الأمم المتحدة موقفاً عماده المبادئ ، فلن يكون هناك طائل من وراء العدوان . ونتيجة لهذا ، أصبحت الدول التي تعتمد انتهاك القانون الدولي ، تواجه الآن امكانية اتخاذ إجراء متضاد من جانب الأمم المتحدة يمكن أن يؤدي لا إلى اختناق العدوan بل وإلى جعل تكلفته باهظة للغاية أيضاً .

١٦٠ - وعلى الرغم من أن أزمة الخليج الفارسي أظهرت أن استعمال القوة قد يلزم لإنفاذ القانون الدولي ، فإن هذه التجربة تزيد من أهمية التوصل إلى سبل تبني عن الحاجة إلى اللجوء إلى الأحكام

الاتفاقية في ميثاق الأمم المتحدة . وثمة حاجة إلى إشراك الأمم المتحدة اشتراكاً بناءً أكثر من ذي قبل في مجالات الدبلوماسية الوقائية ، وصياغة السلم ، وصنع السلم في إطار أحكام الميثاق . وكما يرد تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ضاعفت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة ما تبذله من الجهد في هذه المجالات وغيرها - وهذا يبشر بالخير فيما يتصل بمشاركةها البناءة في المستقبل . وتستطيع الأمم المتحدة أن تعزز بذلك مبادئ الأمن الجماعي بطريقة تطمئن جميع الدول بأن أنها س تكون مكفولة . واستناداً إلى ذلك ، يمكن للدول أن تبلغ الدرجة الازمة من الثقة للشروع في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق توجه دفاعي في قدراتها العسكرية .

١٦١ - وقد تناول مجلس الأمن هذه القضايا وغيرها عندما اجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفي تلك المناسبة ، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى إعداد "تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة ، في إطار أحكام الميثاق ، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصياغة السلم" (٢٠) . وقد استجاب الأمين العام لهذه الدعوة في تقريره المعونون "برنامج للسلم - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصياغة السلم" (A/47/277-S/24111) . وتقترح الدراسة أن يكون هدف الأمم المتحدة في هذا المجال كما يلي :

(أ) السعي في أقرب مرحلة ممكنة إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات ، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف :

(ب) الشروع ، أينما تفجر صراع ، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع :

(ج) العمل ، عن طريق صياغة السلم ، على حفظ السلم ، مهما كان هناك ، حيثما أوقف القتال والمساعدة على تنفيذ الاتفاques التي يتوصل إليها صانعو السلم :

(د) الوقوف على أهمية الاستعداد للمساعدة في بناء السلم في مختلف سياقاته : إعادة بناء المؤسسات والهيئات الأساسية للدول التي مزقتها الحروب والتزاعات الأهلية ؛ وبناء أوامر المنفعة السلمية المتبادلة فيما بين الدول التي كانت بينها حرب في السابق :

(هـ) التصدي ، بالمعنى الأوسع ، لعمق أسباب الصراع : اليأس الاقتصادي ، والجور الاجتماعي ، والتهور السياسي .

وتقدم الدراسة اقتراحات محددة بشأن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة تحقيق هذه الأهداف ، وقد وجد فريق الخبراء أن كثيراً منها ذات صلة خاصة بـ"الأمن الدفاعي" ، ولا سيما ما يتعلق منها بالدبلوماسية الوقائية .

١٦٢ - إمكانية أن يسفر الأداء الفعال للنظام الأمن الجماعي عن نتائج مرضية ، بما في ذلك ايجاد الاستعداد لدى الدول لانتهاك سياسات متماشية مع مفهوم "الأمن الدفاعي" ، تثبتها فعالية ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاونية . وعلى سبيل المثال ، وفرت منظمة حلف شمال الأطلسي ، في فترة ما بعد الحرب ، إطاراً للأمن الجماعي تصالح فيه أعداء سابقون ، منهم من خاضوا عدة حروب طاحنة ، من أجل العيش معاً في سلم .

١٦٣ - والأثار الحميدة للجهود الإقليمية يمكن أن تشاهد أيضاً في جنوب شرق آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى . إنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ١٩٦٧ ، أوجد ترتيباً للتعاون الإقليمي أدى في البداية إلى اسكات المنازعات الناشبة فيما بين الأعضاء أنفسهم ثم إلى إزالتها في نهاية المطاف . ومع أن التعاون السياسي فيما بين دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا ما برح يقتصر عامة على مواجهة التحديات الخارجية ، فقد ثبت أن واقع التعاون هو عامل حاسم في بناء الثقة . فقد ساعد هذا العامل على إيجاد آراءً وموافقت مشتركة وشجع على التشاور المتبادل لتحقيق أهداف مشتركة ، وأدى كلاً الأمرين إلى زيادة حفز الاهتمام بحل الخلافات وتحييد المنازعات . ونتيجة لذلك ، يسود حالياً توقع عام مؤداه أن المنازعات فيما بين الأعضاء ستتحول بالوسائل السلمية . وهذا التوقع هو الذي يمكن أن يهيئ لبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تنتوج سياسات أمنية دفاعية .

١٦٤ - وفي أفريقيا ، قامت التجمعات دون الإقليمية ، مثل الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ، ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الأفريقي ، والمجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى ، على مدى فترة من الزمن ، ببناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء فيها . والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ، الذي أنشأ في عام ١٩٧٦ ، يعد مثلاً مناسباً بصفة خاصة في هذا الصدد . ففي عام ١٩٨١ ، استكمل التوازن والتكامل الاقتصاديان فيما بين الأعضاء ببروتوكول دفاعي جديد بشأن تبادل المساعدة . وقد نص البروتوكول على بدء استعمال القوة العسكرية في حل المنازعات فيما بين الدول الأعضاء وعلى التعهد بتقديم المساعدة العسكرية عند الحاجة . وقد تجلت فائدته في عام ١٩٩٠ ، عندما أرسلت قوات مراقبة من البلدان الأعضاء إلى ليبيريا لتجنب حدوث انيار سياسي كامل . وقد أصبحت هذه العملية ، واسمها الأشهر "فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا" ، نموذجاً ملهمًا لمنظمة الوحدة الأفريقية . وقام مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الأفريقي بدور بناء في منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية . فقد سعى ، منذ إنشائه في عام ١٩٧٩ ، إلى تعزيز مختلف ترتيبات التعاون فيما بين أعضائه . ومع توقع قيام ديمقراطية حقيقية في جنوب أفريقيا وقبولها في آخر الأمر في عضوية مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الأفريقي ، يرجح أن يقوم هذا التجمع التعاوني دون الإقليمي بدور أكبر في مجال بناء الثقة ، وأن يساعد على تبديد الشكوك المتبادلة بين جنوب أفريقيا وجيرانها . أما المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى فقد أحرزت بدورها مزيداً من التقدم في تطوير تدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح ، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية عن طريق إنشاء "اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في أفريقيا الوسطى" بمساعدة من الأمم المتحدة .

١٦٥ - كذلك في أمريكا الوسطى ، وفرت مشاركة دول مجموعة كونتادورا الاطار اللازم لوضع العلاقات بين دول أمريكا الوسطى الخمس المشتركة في هذه العملية على طريق الأمن المتبادل . والأثر المطمئن الذي ترتب على مشاركة بلدان مجاورة ومسلم بأنها محايضة حقا ازاء المنازعات القائمة بين بلدان أمريكا الوسطى وفي داخلها ، قد مكن هذه البلدان من تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . ونتيجة لذلك أنه وإن لم يكن من الممكن تنفيذ الأحكام التي تمس مستوى وسلوك القوات المسلحة في أمريكا الوسطى ، والواردة في وثيقة كونتادورا المؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ قبل التوصل إلى تسوية عامة ، فالأن وقد قطعت هذه التسوية شوطا طويلا في سبيل التحقيق ، تستطيع بلدان أمريكا الوسطى أن تنظر جديا في أمر اتخاذ هذه التدابير العسكرية . وستكون النتيجة زيادة تأكيد الطابع الدفاعي للقدرات العسكرية لكل دولة .

١٦٦ - وثبتت هذه الأمثلة أن ترتيبات الأمن الجماعي ، والترتيبات الإقليمية وغيرها من الترتيبات التعاوينة توفر إطارا يمكن البلدان من اتخاذ تدابير يمكن أن تساعد على تعزيز "الأمن الدفاعي" . وهذه الترتيبات تعمل على إيجاد مناخ مؤات للتفاوض والوساطة وغيرها من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية ، مما يرسّي وبالتالي أساسا لتوقع آخذ في الظهور مؤداه أن المنازعات التي تتشبّه بين الدول ستحل بوسائل لا تشمل استعمال القوة . ومتى اطمأنّت الدول إلى ذلك ، يحتمل أن يتوفّر لديها الاستعداد والقدرة على تقليص دور القوة العسكرية في علاقاتها ، واتخاذ مواقف عسكرية أكثر اتساما بالطابع الدفاعي .

١٦٧ - وهناك بصفة عامة تفهم جيد لدى الدول لمزايا ترتيبات الأمن الجماعي والترتيبات التعاوينة الفعالة . ومع هذا ، فإن الشكوك في قدرة الأمم المتحدة وقدرة الترتيبات الإقليمية وغيرها على العمل بصورة فعالة في جميع الحالات قد أدت ببعض الدول ، ولاسيما الموجودة منها في مناطق معرضة لنشوب المنازعات ، إلى التماس الطمأنينة وحماية مصالحها الأمنية الوطنية عن طريق تعزيز قواتها العسكرية . والاستمرار في تكديس قوات عسكرية مطردة في التزايد يمكن أن يقلل من أمن جميع الدول في المنطقة لكونه يغذي أساليب الشك والاحساس بوجود نوايا عدوانية . ويمكن الإقلال من المخاطر التي تتطوّر عليها تلك الحالات عن طريق بذل جهود سياسية ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والتهدّيات في المنطقة المعنية بهدف معالجة أساليب المنازعات .

باء - تدابير بناء الثقة والأمن

١٦٨ - ترمي تدابير بناء الثقة والأمن إلى تنظيم الأنشطة العسكرية للدول بغية منع استعمال القوة المسلحة في النزاعات الدولية وتوفير الأساس لتحسين العلاقات بين الدول . وتحقق تدابير بناء الثقة والأمن هذا الهدف بإقامة حواجز في وجه استعمال القوة من جهة وتمكين الدول من إثبات نواياها السلمية من جهة أخرى .

١٦٩ - وقد اعترف هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأهمية هذه التدابير عندما اعتمدت في عام ١٩٨٨ بالإجماع "المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي"^(٢٢) . وفي السنة نفسها ، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٤٣ حاء تلك المبادئ وأوصت "جميع الدول بتنفيذ [ها] مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها" .

١٧٠ - إن تدابير بناء الثقة والأمن الرامية إلى إقامة حواجز في وجه استعمال القوة المسلحة يمكن أن تطبق حتى في الحالات التي لم تتم فيها بعد إزالة المصادر الحقيقية للنزاع . والهدف الذي ترمي إليه هذه التدابير هو ببساطة الإسهام في منع نشوب حرب لا يريدها أي من الجانبين . وبالانتقال التدريجي من حالة السلم إلى حالة الحرب ، يمكن تصميم تدابير بناء الثقة والأمن بحيث تساعد على تحقيق الأهداف التالية : منع استعمال القوة بفرض الإخافة السياسية ؛ وتسهيل التحكم في الأزمات ؛ وإقامة حاجز أمام نشوب النزاعسلح ؛ والإقلال من خطر وقوع هجوم مفاجئ ؛ وتهيئة الظروف التي ترجح كفة الدفاع ؛ وتسهيل إنهاء النزاعسلح^(٢٣) .

١٧١ - وعلاوة على إقامة حواجز في وجه استعمال القوة ، يمكن أيضا تصميم تدابير بناء الثقة والأمن بحيث تعken الدول من إثبات نواياها السلمية^(٢٤) . ويتحقق هذا الهدف الثاني بالإقلال من درجة السرية التي تكتفى بالأشطة العسكرية . ذلك أن السرية تسهم في زيادة الشكوك وتصاعد التوترات ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب حرب بسبب خطأ في الحساب نتيجة لخوف كلا الجانبين من التعرض لهجوم مفاجئ أو خطأ في تقدير الحكم على نوايا الدول المتخصصة . ولذا ، فإن هدف تدابير بناء الثقة والأمن في هذا الصدد يتمثل في الإقلال من السرية التي تحيط بالأشطة العسكرية . وهذا من شأنه أن يقلل من الشكوك ويزيد من إمكانية التنبؤ في آن معا ، ما يطمئن الدول بأن أي نشاط عسكري يجري هو نشاط روتيني لا ينطوي على التهديد . والهدف من ذلك هو جعل النشاط العسكري شفافا لكي يتسم تحديد الأغراض "العادية" التي تستخدم القوات العسكرية فيها وقت السلم . وبهذه الطريقة ، فإن أي نشاط عسكري إما أن يعتبر نشاطا عاديا وإنما ، إن كان غير ذلك ، أن يوفر دلالة مبكرة على أن في الأمر شيئا غير طبيعي .

١٧٢ - وعلى الرغم من وجود تدابير عديدة لبناء الثقة والأمن ترمي إلى تحقيق هذين الهدفين ، فإن أي واحد منها يندرج في إحدى الفئات الخمس التالية : تدابير توفير المعلومات ، وتدابير الاتصال ، وتدابير إتاحة الوصول ، وتدابير الإخطار ، والتدابير التنفيذية^(٢٥) . ولا ينطبق كل تدبير من هذه التدابير في جميع الظروف ؛ وسوف تقتضي الظروف الإقليمية المختلفة مجموعة متنوعة من التدابير . وبدلا من تحديد أي التدابير يمكن أن يكون أنسبيها في سياق معين ، نورد أدناه عدة أمثلة محددة . وعلى الرغم من التجربة الأوروبية توفر أغنى مثال لما يمكن أن يتخذ من تدابير بناء الثقة والأمن ، فإن هناك أيضا تجربة ثرة في بنيات إقليمية أخرى ، ولا سيما منها الشرق الأوسط وأمريكا الوسطى .

١ - تدابير توفير المعلومات

١٧٣ - تتألف تدابير توفير المعلومات من تبادل البيانات بشأن القوات والأشحة العسكرية . والغرض الرئيسي من هذه التدابير هو زيادة الشفافية وبالتالي الإقلال من الشكوك فيما يتعلق بالقدرات والتنظيمات العسكرية للدول الأخرى . وهناك طبعاً الخطير المتمثل في أن يؤدي تقديم معلومات غير صحيحة إلى تعزيز الشعور الكاذب بإمكانية التنبؤ . وفي هذا الصدد ، يمكن أن يخدم تبادل البيانات هدف الخداع بدلاً من الشفافية . ولذا ، فإن القدرة على التتحقق من البيانات أمر مهم ، وهذا هو الذي يجعل تدابير توفير المعلومات مصحوبة في العادة بتدابير إتاحة الوصول . ولكن حتى في حالة عدم وجود تدابير تعاونية للتحقق - مثل الحق المتبادل في المراقبة أو في التفتيش أو في كليهما - فإنه يمكن التتحقق من المعلومات بالوسائل الوطنية بنفس الطريقة التي تقيم بها القدرات العسكرية دون تبادل المعلومات .

١٧٤ - وفي عام ١٩٩٢ ، اعترف هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأهمية تدابير توفير المعلومات حين اعتمدت "المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ^(٣٦) . وتتوفر المبادئ التوجيهية ، التي تحدد مبادئ وأهداف تدابير توفير المعلومات في المسائل العسكرية ، في جملة أمور ، أن "جميع الدول مسؤولة ، عن توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ولها الحق في الوصول إلى هذه المعلومات" .

١٧٥ - ومبداً تبادل المعلومات قد بلغ درجة جيدة من التطور الآن في أوروبا . وحتى بموجب وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ ، كان مطلوباً من الخمسة والثلاثين بلداً المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن تخطر بالمناورات العسكرية قبل إجرائها بـ ٧١ يوماً ، وبذا تقدم قدرًا من المعلومات عن الأشحة العسكرية المزمعة . بيد أن تقديم البيانات المتعلقة بالقدرات العسكرية أمر حديث الشأة . فلم يكن مطلوباً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي أن يتبادلاً البيانات المتعلقة بالقدرات العسكرية الفعلية إلى أن وقعت معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى لعام ١٩٨٧ . أما المعاهدات الأسبق منها المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية فلم تكن تتضمن أي حكم بشأن تبادل البيانات ، ولم يكن الامتثال يقتسم إلا على أساس البيانات التي يحصل عليها بالوسائل التقنية الوطنية .

١٧٦ - وقد اتسعت الأحكام التي تلزم بتبادل المعلومات العسكرية فيما بين الدول الأوروبية اتساعاً هائلاً منذ توقيع معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى . من ذلك مثلاً أنه يتبع على كل طرف في وثيقة فيينا المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن لعام ١٩٩٢ أن يتبادل سنويًا المعلومات التالية :

(أ) تنظيم قيادة القوات البرية والجوية (بما في ذلك طيران الدفاع الجوي وطيران البحرية المرابطين على الأرض بصفة دائمة) نزولاً إلى مستوى اللواء/الفوج والجناح/الفوج الجوي أو ما يعادله :

(ب) التبعية المعينة لكل تشكيل أو وحدة سواء أكانا أم لم يكونا في الخدمة الفعلية وموقعهما العادي في وقت السلم وعدد أفرادهما المأذون به في وقت السلم .

(ج) منظومات الأسلحة والمعدات الأساسية الرئيسية مع تحديد أعداد كل نوع مما يلي : الدبابات القتالية ، والطائرات العمودية ، والمركبات القتالية المدرعة ، وأجهزة إطلاق القذائف الموجة المضادة للدبابات المركبة على عربات مدرعة ، وقطع المدفعية ، ومدفعiano ، وأجهزة إطلاق الصواريخ المتعددة ، والجسور المقاومة بالعربات المدرعة ، والطائرات المقاتلة ، وبيانات تقنية شاملة عن كل منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية :

(د) خطط ووزع منظومات الأسلحة والمعدات الرئيسية والميزانية العسكرية لسنة المالية القادمة .

والمعلومات التي يتعين تقديمها بموجب المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا عن المعدات مستفيضة أيضا .

١٧٧ - وقد تأكّدت أهمية التدابير المتعلقة بالمعلومات بما أبدى من اهتمام بها في الاقتراحات التي طرحت مؤخرا بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي . فمثلاً ينص مشروع المعاهدة المتعلقة بأمن أمريكا الوسطى ، الذي قدمته هندوراس في تموز/ يوليه ١٩٩١ ، على أن تقوم بلدان أمريكا الوسطى الخمسة سوية بتبادل البيانات المتعلقة بتكوين قواتها المسلحة ، بما في ذلك تشكيلها ومواعدها وأسلحتها وعتادها ومعداتها (A/45/1038-S/22822). وبوجه أعم ، شددت حكومة فرنسا في خطتها المسماة خطة تحديد "الأسلحة ونزع السلاح" المعلنة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ على أهمية مبادرات الأمان الإقليمي التي تركز على تدابير بناء الثقة والأمن . وتنص هذه الخطة على أن "أول شرط للثقة هو المعلومات ... أي المعلومات المتباينة بشأن قدرات وحالة القوات المسلحة وتحركات القوات" (٢٧) .

١٧٨ - كذلك اقترحت تدابير لتوفير المعلومات في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي . ففي تموز/ يوليه ١٩٩١ ، أعرب الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ، في اجتماعهم في باريس ، عن "تأييدهم للعمل المستمر الجاري في الأمم المتحدة بشأن إنشاء سجل لعمليات نقل الأسلحة يحفظ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة" (٢٨) . وهناك دراسة أعدّها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وقدّمتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (E/46/301) دعت إلى إنشاء سجل عالمي غير تميّز لعمليات نقل الأسلحة يحفظ برعاية الأمم المتحدة . ووفقاً لهذه الدراسة ، ينبغي أن يتّصف هذا السجل بالخصائص العامة التالية :

"(أ) ينبع أن يكون السجل مصمماً بطريقة تسمح بتطبيقه على الفور ."

"(ب) ينبغي أن يكون الاشتراك في السجل عالميا ، وأن يشمل موردي ومتلقى الأسلحة في آن معا :

"(ج) ينبغي أن تكون المقاييس التي يأخذ بها السجل من نوع يتيح لجميع الدول تقديم مدخلات موحدة وقابلة للمقارنة :

"(د) ينبغي أن يضم السجل ويحفظ بطريقة توفر معلومات دالة فيما يتعلق بالغرض المطلوب ، وهو بناء الثقة وتشجيع التحفظ في عمليات نقل الأسلحة على أساس منفرد أو ثنائي أو متعدد الأطراف وذلك لتعزيز الأمان بمستويات أدنى من التسلح ، والسماح بالاستدلال في الوقت المناسب على الاتجاهات السائدة في عمليات نقل الأسلحة :

"(هـ) ينبغي أن يكون السجل المنشأ قابلاً للتوسيع لجعل تغطيته أشمل إذا اقتضى الأمر" .
(انظر A/46/301 ، المرفق ، الفقرة ١٦١) .

١٧٩ - وعلى أساس الدراسة وكذلك على أساس مقترنات شتى طرحت خارج إطار الأمم المتحدة ، بحثت الجمعية العامة مسألة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ . وبعد مناقشات مستفيضة ، اتخذت الجمعية العامة مقرراً يمثل في الواقع دمجاً لوجهات نظر مختلفة برزت خلال النظر في هذا الموضوع . وهو يتناول أساساً المسألة كلها بطريقة أوسع نطاقاً من ذي قبل بكثير ، وذلك بعدم اقتصاره على عمليات نقل الأسلحة بل تجاوز ذلك إلى إنتاجها أيضاً . وعلى هذا طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن وسائل التوسيع المبكر لنطاق السجل بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني . وفضلاً عن ذلك سيعده الأمين العام في عام ١٩٩٤ تقريراً عن مواصلة عمل السجل ومتابعة تطويره ، آخذًا في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، أعمال مؤتمر نزع السلاح ، الذي طلب إليه في نفس ذلك القرار أن يتناول "مسألة الجوانب المتراوطة لتكديس الأسلحة المفترط والمزعزع للاستقرار ولاسيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الافتتاح والوضوح [الشفافية] في هذا المجال" . وعلاوة على ذلك طلب إلى مؤتمر نزع السلاح "أن يتصدى لمشاكل الافتتاح والوضوح [الشفافية]" فيما يتصل بنقل التكنولوجيا الرفيعة المستخدمة في التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتها وفقاً للصكوك القانونية القائمة" . ووفقاً لذلك ، قرر مؤتمر نزع السلاح ، في أيار/مايو ١٩٩٢ ، إدراج بند جديد عن الشفافية في التسلح في جدول أعماله لعام ١٩٩٢ .

١٨٠ - ويمكن أيضاً أن تتضمن التدابير المتعلقة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل . فمثلاً ، وافقت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ على أن تتبادل ، على

أساس طوعي ، المعلومات المتعلقة بالأنشطة البيولوجية ، بما في ذلك معلومات عن البرامج السابقة من برامج البحث والتطوير وعن مرافق إنتاج التفاحات . وقامت الهند وباكيستان ، في إطار اتفاقهما على لا يهاجم أي منها المراافق النووية للطرف الآخر ، بتبادل المعلومات المتعلقة بموقع هذه المراافق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفضلاً عن ذلك ، اقترح الأمين العام ، ضمن أمور أخرى ، في تقريره عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن تعلن كل دولة من دول الشرق الأوسط بصورة منفردة عن أنشطتها النووية غير المشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد يكون من هذه الأنشطة استخراج اليورانيوم أو تجهيزه ، أو إنتاج أو تخزين الماء الثقيل أو التري튬 ، وأي مرافق بحث قادرة على معالجة حتى كميات دنیا من المواد الإنشطارية المعاقة بموجب اتفاقيات الضمادات الموحدة . وفضلاً عن ذلك ، أعلن عدد كبير من الدول التزامه بأن يصبح من الدول الموقعة الأصلية على اتفاقية الأسلحة الكيميائية متى استكملت هذه الاتفاقية . ومذكرة التفاهم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الموقعة من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمورخة في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هي تدبير آخر من التدابير الهامة المتعلقة بالمعلومات ، وتنص هذه المذكرة ، في جملة أمور ، على تبادل البيانات المتعلقة بموقع وتكوين وحجم مخزونات الأسلحة الكيميائية لكل من البلدين .

٤ - تدابير الاتصال

١٨١ - إن تدابير الاتصال هي من أقدم أشكال التدابير الرسمية لبناء الثقة والأمن ، وهي ترجع على الأقل إلى اتفاق "الخط الساخن" لعام ١٩٦٣ المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي . والغرض من هذه التدابير توفير محفل لمناقشة الخلافات والتوصل إلى قدر أكبر من التفهم للنوايا المتبادلة . والدخول في حوار يتيح تسوية الخلافات بين الدول ، وتجنب حالات سوء الفهم ، وتعزيز الوضوح [الشناافية] . ولذا كانت عملية التفاوض الفعلية فيما بين الدول -- سواء عنيت بحل المنازعات أو بوضع تدابير لتحديد الأسلحة -- تدبيراً هاماً لبناء الثقة . وتتألف هذه العمليات من إجراء حوار بين الدول يتم من خلاله تغيير المفاهيم المتعلقة بنوايا كل منها ، وإعادة تحديد المصالح ، وتحسين فهم الاهتمامات المتبادلة . ولذا يمثل الاستعداد للدخول في عملية تفاوضية خطوة منيدة أولى على امتداد الطريق المؤدي إلى بناء الثقة المتبادلة .

١٨٢ - وهناك ، بالإضافة إلى عملية المفاوضات ، عدد من الأمثلة الأكثر تحديداً على تدابير الاتصال الناجحة ، وهي تشمل ما يلي : النص على ادراج الاتصالات المتبادلة في عمليات المراقبة والتفتيش الناجمة عن الاتفاقيات المعقدة بين إسرائيل ومصر بشأن سيناء ؛ وقيام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء "مركز منع المنازعات" ؛ والحلقات الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية المعقدة برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١٨٣ - وربما كان أبرز مثال على تدابير ناجح من تدابير الاتصال (متى صاحبته تدابير أخرى) هو الحكم الوارد في الاتفاق الإسرائيلي - المصري للفصل بين القوات المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، وهو ينص على اشتراك ضباط الاتصال الإسرائيلي والمصريين في أنشطة التحقق التي تضطلع بها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، التي أنشئت للإشراف على تنفيذ الاتفاق المذكور^(٢٩) . وقد ساعد هذا الحكم على تعميم الثقة بين الدولتين اللتين كانتا لا تزالان حينذاك في حالة حرب من الوجهة الرسمية . وبموجب الاتفاق المؤقت لعام ١٩٧٥ ، زيدت درجة التعاون بإنشاء لجنة مشتركة إسرائيلية - مصرية تحت إشراف الأمم المتحدة أنسنت إليها مهمة رصد تنفيذ الاتفاق ، وحل المشاكل وحالات سوء الفهم موضعيا ، والعمل بمثابة نقطة اتصال بين كلا البلدين وبين قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وبعثة الولايات المتحدة المساعدة في سيناء .

١٨٤ - وكانت هذه التجربة هي الأساس الذي استندت إليه أحكام التحقق المشترك الأشمل الواردة في اتفاق السلام لعام ١٩٧٩ . فقد وسع هذا الاتفاق نظام الاتصال الذي أنشأه الاتفاق المؤقت بحيث لا يقتصر على رصد تنفيذ الاتفاق بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين بل يشمل أيضا المسؤولية المباشرة عن حل المشاكل ومنع الأزمات التي قد تنشأ بسبب الأخطاء أو سوء الفهم . ويوجد مكتبهن للاتصال في العريش وبئر سبع يرأس كل منها عدد من كبار الضباط العسكريين . والمشاكل التي يستعنى حلها على هذا المستوى تنظر فيها لجنة مشتركة يرأسها أمرو ألوية وتحتاج كل ستة أشهر أو بناء على رغبة أحد الطرفين . ويتجلّى نجاح هذه الجهد في انعدام الخلافات ذات الشأن فيما يتعلق بعدم الامتثال ، كما يتجلّى في التسلیم العام بأن كل من الطرفين يتلزم بشروط الاتفاق . وكانت محصلة كل ذلك تدبير اتصالي ساعد على بناء الثقة بين دولتين خاضتا أربع حروب كبيرة في غضون ربع قرن من الزمن .

١٨٥ - وتم الاتفاق أيضا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أثناء اجتماع القمة الذي عقد في باريس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، على تدابير من تدابير الاتصال . ويتعلق أحد هذين التدابيرين بإقامة اتصال مباشر بين عواصم الدول المشاركة لنقل الرسائل المتعلقة بالتدابير المتفق عليها والواردة في وثيقة فيينا وكذلك لنقل الرسائل في حالات الطوارئ كما تقرر في حزيران/يونيه ١٩٩١ . أما التدبير الثاني فيتمثل في إنشاء "مركز منع المنازعات" . وإحدى وظائف هذا المركز هي النظر في "الأنشطة العسكرية غير العادلة والمضطط بها في غير مواعيدها" إذا أعربت إحدى الدول المشاركة عن مخاوفها الأمنية إزاءها . فإن حدث نشاط من هذا القبيل ولم تبده الدولة المسؤولة عنه مخاوف الدولة الأخرى ، فإن في وسع هذه الأخيرة دعوة مركز منع المنازعات إلى الاجتماع لبحث المسألة . ولذا فإن هذا المركز يهيئ محفلا للتشاور والتعاون المحتمل على حل المسألة موضوع البحث على نحو يرضي الطرفين .

١٨٦ - وأحد الأمثلة المعاصرة الهامة على تدبير للاتصال يتجلّى في "الحلقات الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية" التي تعقد برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وقد عقدت أولى هذه الحلقات لمدة ثلاثة

أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وعقدت حلقة ثانية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وكان الشكل العام لكلتا الدورتين هو شرح تمهدى للمذهب العسكري لكل من المشاركين فضلاً عن مناقشات تناولت موقف القوات ، وتدريبها وتمارينها ، وميزانياتها . وأناحت المواضيع الثلاثة الأخيرة الفرصة للمشاركين كي يبيّنوا كيف تتجسد مذاهبهم العسكرية في هيكل قواتهم العسكرية ، وفي تدريبها ، وفي الانتقام عليها .

١٨٧ - وقد عقدت أولى الحلقات الدراسية المعنية بالمذاهب العسكرية عقب الأحداث الثورية لعام ١٩٨٩ بفترة وجيزة ، وحضرها مشاركون من أوروبا وأمريكا الشمالية يمثلون بلدانهم على أعلى المستويات . ولم تقتصر هذه الحلقة على اتحادة فرصة فريدة من نوعها للمشاركين كي يجتمعوا ويقيموا اتصالات شخصية ، بل ليستوضحوا أيضاً طبيعة ومدى التغيير الذي أعملته بلدان أوروبا الشرقية عن ادخاله على المذاهب العسكرية . كذلك انتهز من كانوا حينذاك أعضاء في منظمة معاهدة وارسو هذه الفرصة للاستفهام من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي عن مذهب الدفاع الأمامي الذي تأخذ به وتأكيدها على منهوم الهجوم بقوات لاحقة ، وهو مفهوم اعتبره الكثيرون ذا طابع هجومي . وكانت النتيجة خروج العديد من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي بصورة أوضح للتغييرات العسكرية التي كانت جارية حينذاك في أوروبا الشرقية وبالثقة بها . كما خرج أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي بفهم أفضل للسبب الذي قد يكون جعل منهوم الهجوم بقوات لاحقة مصدر قلق لأوروبا الشرقية .

١٨٨ - وسارت الحلقة الدراسية الثانية المعنية بالمذاهب العسكرية والمعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ على نمط الحلقة الأولى . وناظراً إلى انعقاد هذه الحلقة الدراسية قبيل اجتماع قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في روما مباشرة ، وفي وقت كان فيه الوضع في الاتحاد السوفياتي كثير التقلب ، فإنها لم تأت بجديد . ومع ذلك ، فقد اعتبر انعدام الخلاف علامة حسنة وفرت دليلاً آخر على حلول روح تعاوين جديدة محل عادات المجاورة التي كانت سائدة في الماضي . وحددت الحلقة بعض المسائل التي يمكن متابعة استقصائها بالتضامن في اجتماعات الحلقات الدراسية أقصر مدة ولكن أكثر تكرراً . وشملت هذه المسائل ما يلي : معايير الاستقرار التقليدي ؛ خصائص القوات المسلحة الدفاعية والهجومية ، درجة مرنة وامكانية تحرك قدرات الاستجابة للأزمات وشن الهجمات المضادة التي يمكن أن يسلم بها جانب للجانب الآخر دون أن يشعر بذلك الجانب بخطر يتهدده من الناحية الاستراتيجية ؛ والقيود التي ينبغي فرضها تيسيراً للثقة المتبادلة ؛ وأنماط التمارين ؛ ومتطلبات الوضوح [الشفافية] ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعبئة . ومن شأن هذا النهج أن يجنب التورط في مناقشات بشأن الطابع الهجومي أو الدفاعي للمناهيم الاستراتيجية ، بالنظر إلى أن التهدئات بعدم الاعتداء أو الكفاية المعقولة لا تقدم أية تأكيدات وافية لضمان الأمن والاستقرار . وعلى هذا فإن الافتراض هنا هو وجوب ابراز الطابع الدفاعي للمنهوم الأمني والسياسات المناهضة له بالتوجه الدفاعي لموافقته العسكرية - الاستراتيجية التي تمس المستويات التشفيلية والاستراتيجية والتعبوية للقوات العسكرية .

١٨٩ - وبالختصار ، يمكن للمناقشات التي تجري بين المسؤولين العسكريين في بلدان مختلفة حول المفاهيم الاستراتيجية أن تؤدي دوراً مفيداً في بناء الثقة بين الدول . والاستعداد لتقديم المعلومات ، والاشتراك في مناقشات بعيدة المدى حول المسائل العسكرية . وشرح أساليب ووزع القوات العسكرية ، ومستويات معداتها وقدراتها التدريبية هو أقصر السبل إلى الحد من السرية والتشكك وسوء الفهم . وبالطبع ، وكما ثبتت التجربة الأوروبية ، ينبغي أن تبلغ العلاقات السياسية مرحلة معينة لجعل الحوار العسكري مجدياً . ذلك أنه إذا ما ساد الإجراءات جو من الشكوك والمخاوف ، فإن الحوار قد يتحول إلى عملية دعائية متبادلة بل إلى عملية تضليل إعلامي . أما بعد تحقق درجة معينة من الثقة المتبادلة ، فيمكن عندئذ للحوار العسكري الواسع النطاق أن يساعد على تعزيز الثقة أكثر من العديد من التدابير الأخرى .

٣ - تدابير اتاحة الوصول

١٩٠ - توفر تدابير اتاحة الوصول وسيلة للتحقق من صحة البيانات المتبادلة بموجب مختلف تدابير توفير المعلومات ومن صحة الافتادات المقدمة في إطار تدابير الاتصال . وكما لوحظ أعلاه ، يمكن أن توجد المعلومات والافتادات المضللة شعوراً ذاتياً بالأمن : وتدابير اتاحة الوصول تهيء وسيلة للتحقق من صحتها . يضاف إلى ذلك أن اتاحة الحصول تساعد على تحقيق الهدف الذي ترمي إليه جميع تدابير بناء الثقة والأمن ، وهو تحطيم حاجز السرية التي تكتنف الأنشطة العسكرية وزيادة وضوح [شفافية] العمليات والقدرات العسكرية . ومن الأمثلة على تدابير اتاحة الحصول : مشاهدة التمارين العسكرية ، والتفتيش الموقعي للأنشطة العسكرية وللحدود المفروضة على القوات ، ونظم الأجواء المفتوحة .

١٩١ - وكانت التدابير الأوروبية لبناء الثقة والأمن تشمل حكماً يتعلق بالمشاهدات من وقت مبكر يردع إلى صدور وثيقة هلسنكي الختامية التي يمكن أن يقوم الأطراف بموجبها ، على أساس كان لا يزال حينذاك طوعياً ، بدعوة أطراف أخرى إلى مشاهدة الأنشطة العسكرية الواجب الإخطار عنها . ولكن الطابع التقديرى لهذا التدابير من تدابير اتاحة الحصول قلل من قيمته كوسيلة لايجاد جو من الافتتاح ، مع أنه مكن الدول من طمانة جيرانها من خلال توجيه الدعوات . وقد تمت تقوية هذا الحكم في وثيقة ستوكهولم المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن لعام ١٩٨٦ ، التي جرى التفاوض على وضعها في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، كما جرى تطويره في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ . وتفضي أحكام هذه الوثيقة الأخيرة بتوجيه دعوة الزامية للمشاهدة إلى البلدان المشاركة الأخرى ، عند القيام بتمرين يشترك فيه ١٣ ٠٠ جندي أو أكثر (٥٠٠) جندي إذا تطلب التمرين انزالاً برماشياً أو هجوماً مظللاً من جانب قوات محمولة جواً . ويرد شرط مماثل في مشروع المعاهدة المتعلقة بأمن أمريكا الوسطى المقدم من هندوراس ، يتضمن بتوجيه دعوات للمشاهدة بخصوص كل نشاط عسكري يتوجب الإخطار به .

١٩٢ - وهناك تدبير من تدابير اتاحة الحصول يتسم بطابع اقتحامى أشد ينطوى على التفتيش الموقعي والتفتيش الجوى . ولم يتطرق في أوروبا لأول مرة على حق التفتيش خلال مهلة قصيرة للأنشطة العسكرية

الواجب الإخطار بها إلا لدى اختتام مؤتمر ستوكهولم المعنى بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا . وتنصي أحكام وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بأن تقبل كل دولة مشاركة عدداً أقصاه ثلاث من عمليات التفتيش في السنة لمنطقة محددة يجري فيها ، أو يشتبه في أنه يجري فيها ، نشاط عسكري يتوجب الإخطار به . ويمكن اجراء عمليات التفتيش هذه على البر أو من الجو . وهناك أشكال من التفتيش ذات طابع اقتحامي أشد من هذا بكثير ترد في الاتفاques الرئيسية للحد من الأسلحة مثل معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى ، والمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ومعاهدة تحفيض الأسلحة الجوية الاستراتيجية والحد منها .

١٩٣ - وليس الحق في اجراء عمليات التفتيش الموقعي أمراً تنفرد به الاتفاques الأوروبية . ففي الشرق الأوسط ، تشكل الأحكام المتعلقة بالتفتيش جزءاً ذا أهمية حاسمة من مختلف الاتفاques المعقودة بين إسرائيل من جهة وبين مصر وسوريا من الجهة الأخرى . وهكذا نجد أن الاتفاق الإسرائيلي - السوري للفصل بين القوات لعام ١٩٧٤ ينص على أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مسؤولة عن التفتيش الموقعي الروتيني والاعتراضي ، فضلاً عن مسؤولية المراقبة العامة للاتفاق . ويتعين ألا تقل عمليات التفتيش الروتيني عن عملية واحدة كل ١٥ يوماً وأن تشمل التتحقق من الحدود المفروضة على القوات العسكرية والمعدات ومنظومات الأسلحة ضمن منطقة الفصل المحظورة لكل من الجانبيين . كما تستطيع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن تجري عمليات تفتيش اعتراضي بناءً على طلب أي من الطرفين . ويجب في جميع الحالات إبلاغ الجانبيين بنتائج التفتيش . وعلى الرغم من أن الطرفين المعنيين محرومان من فرصة الحصول الفعلي ، فالدور التفتيشي الذي تؤديه قوات الأمم المتحدة يساعد على إيجاد الثقة بأن كلاً الجانبيين سيلتزم بالاتفاق مرت على بدء سريانه أكثر من ١٨ سنة . ومن جهة أخرى ، فإن الافتقار إلى نظام اتصال واسترداد تجديد ولاية الأمم المتحدة في مجال الإشراف على الاتفاقي كل ستة أشهر يوفران أساساً لبناء الثقة أضعف بكثير منه في الاتفاques الاسرائيلية - المصرية .

١٩٤ - وكما ذكر أعلاه ، اشترك ضباط الاتصال الاسرائيليون والمصريون في أنشطة التفتيش التي اضطلعت بها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بموجب الاتفاقي الإسرائيلي - المصري للفصل بين القوات . وجرى توسيع نطاق فرصة الحصول هذه بموجب الاتفاقي المؤقت بما يسمح للجانبيين بإجراء طلقات جوية تنتهي عند المنطقة المحايدة . ويمكن للجانبيين فضلاً عن ذلك أن يستخدما طائرات استطلاعية حتى منتصف المنطقة المحايدة وذلك باستعمال طائرتين سبع مرات في الأسبوع كحد أقصى والتحليق بها على ارتفاع لا يقل عن ٧٥٤ متراً . وأخيراً ، كان لدى كلاً الجانبيين محطة للإنذار المبكر على كل من جانبي مصر الجدي يمكن أن يصل عدد الأشخاص العاملين فيها إلى ٢٥٠ . وتستخدم فيها نظم مراقبة بصرية والكترونية . وعملاً بالاتفاق ، حظر وزع الأسلحة الجوية في المحطتين . وكما سبقت الاشارة إلى ذلك ، كانت الأحكام المتعلقة بالتفتيش في اتفاق السلام أوسع نطاقاً من تلك بكثير .

١٩٥ - وثمة مثال آخر على تدبير لإتاحة الوصول اقترحه لأول مرة رئيس الولايات المتحدة دوايت د. أيزنهاور أثناء قمة جنيف في تموز/يوليه ١٩٥٨ ، وهو يقوم على فكرة تطبيق الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لنظام "الأجواء المفتوحة" الذي يستطيع كل منهما في إطاره أن يضطلع بمهام التصوير الفوتوغرافي الجوي في جميع أرجاء إقليم الآخر . وقد أحيا الرئيس جورج بوش هذه الفكرة في أيار/مايو ١٩٨٩ ، فوقعت ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في آذار/مارس ١٩٩٢ على "معاهدة الأجواء المفتوحة" . وسيفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وكانت رومانيا وهنغاريا قد وقعتا في وقت سابق على اتفاق يسمح لكل منها بإجراء طلقات جوية في إقليم البلد الآخر .

١٩٦ - ويتيح الاتفاق على إجراء طلقات جوية في أقاليم دول أخرى درجة كبيرة من إمكانية الوصول يمكن استغلالها للتأكد من عدم وجود أنشطة عسكرية تنطوي على التهديد ، ومن التقييد بالتدابير المتفق عليها وبالحدود المفروضة على القوات ، ومن وجود استعداد عام لفتح المجتمع للتفيش الخارجي لفرض إثبات النوايا السلمية وحسن القصد . وتتوفر نظم الأجواء المفتوحة ، بزيادتها لدرجة الوضوح [الشفافية] ، قدراً إضافياً من الاطمئنان وإمكانية التبؤ يمكن الاستناد إليه في زيادة الثقة في العلاقات بين الدول .

٤ - تدابير الإخطار

١٩٧ - ترمي تدابير الإخطار إلى تعزيز إمكانية التبؤ من حيث أنها تقتضي من الدول أن تخطر بعضها ببعض بأي نشاط عسكري وشيك . ولذا ، فإن هذه التدابير تسمح بحدوث هذه الأنشطة ولكنها تكفل ألا يتrogenاً بحدوثها أحد . وعلاوة على ذلك ، فإن شرط الإخطار المسبق يتطلب ضمناً من الدول ألا تقوم بأنشطة عسكرية معينة لم تخطر بها . ومن أمثلة تدابير الإخطار المطبقة حالياً تدابير الإخطار المتعلقة بعمليات إطلاق القذائف التسارية ، وإجراء التمرينات العسكرية ، وتحريك القوات والمعدات . ويسعى كل تدبير إلى إزالة عنصر المفاجأة لدى القيام بأنشطة عسكرية محددة عن طريق إخطار الدول الأخرى بأن ذلك النشاط سيحدث . ونتيجة لذلك تتعرّز إمكانية التبؤ .

١٩٨ - وكان اتفاق عام ١٩٧١ المتعلّق بتدابير الحد من خطر اندلاع حرب نووية والمعقوّد بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية يحتضي بأن يخطر كل من البلدين البلد الآخر مسبقاً بأي عمليات يعتزم فيها إطلاق قذائف إذا كانت هذه القذائف ستتعدى حدود الإقليم الوطني في اتجاهه البلد الآخر . ولذا ، فإن هذا الإخطار أزال قلق كل من البلدين من أن تكون قذيفة تسارية مطلقة في اتجاهه بداية هجوم . وتم توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٧١ في عام ١٩٨٨ حين وافق كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على إخطار الآخر مسبقاً بمنطقة ٢٤ ساعة على الأقل بالموعد المقرر للإطلاق وبمنطقة الإطلاق وبمدطقة سقوط أي قذيفة تسارية استراتيجية تطلق أياً كان اتجاهها أو منطقة سقوطها . وهذا الاتفاق أيضاً يسمح في طمانة كل من الجانبيين بأن إطلاق قذيفة ما لا يمثل هجوماً وشيكاً .

١٩٩ - وفي مجال القوات التقليدية ، تجد أن الإخطار المسبق بالأنشطة العسكرية يشمل عموماً المناورات العسكرية وتحرك القوات أو المعدات . مثال ذلك أنه ، أدرجت أحكام موسعة بشأن الإخطار المسبق في اتفاقات هلسنكي وستوكهولم وفيينا . فقد ألمت وثيقة هلسنكي الختامية بشأن تدابير بناء الثقة الدول بأن يخطر بعضها بعضاً بفترة ٢١ يوماً قبل القيام بمناورات عسكرية رئيسية يشترك فيها ٢٥ ٠٠٠ أو أكثر من أفراد القوات ، كما أنها شجعت الدول على إخطار بعضها بعضاً فيما يتعلق بالمناورات الأخرى وبالتحركات العسكرية الرئيسية . وأزال اتفاق ستوكهولم وفيينا قدرًا من غموض الصيغة والطابع التقييدي الذي تتسم بهما بعض التدابير المنصوص عليها في وثيقة هلسنكي الختامية . ويقضي هذان الاتفاقيان بخضوع الأنشطة العسكرية التالية لشرط الإخطار المسبق (مع ذكر الفترة التي يسبقه بها الإخطار والنشاط بين قوسين) :

(أ) الأنشطة العسكرية الرئيسية أو "التحشيدات" أو عمليات نقل القوات التي تشمل ٩ ٠٠٠ فرد أو ٢٥ دبابة على الأقل (٤٢ يوماً) :

(ب) عمليات الإنزال البرمائية أو إسقاط جنود المظلات التي يشترك فيها ٣ ٠٠٠ فرد على الأقل (٤٢ يوماً) :

(ج) الأنشطة الواسعة النطاق التي يشترك فيها أكثر من ٤٠ ٠٠٠ فرد (ستنان) .

٢٠٠ - ومشروع المعاهدة المتعلقة بأمن أمريكا الوسطى ، الذي قدمته هندوراس (A/45/1038-S/22822 المرفق) يتضمن هو أيضًا أحكاماً موسعة بشأن الأنشطة العسكرية التي يتوجب الإخطار بها . وعلى وجه التحديد ، يتطلب مشروع المعاهدة من الأطراف أن تخطر بالأنشطة العسكرية قبل الاضطلاع بها بثلاثين يوماً في الحالات التالية : حدوثها على مسافة ٣٠ كيلومتراً من حدود دولة أخرى من الدول الأطراف ؛ أو اشتراك قوات أجنبية فيها ؛ أو اشتراك أكثر من ١ ٠٠٠ فرد أو ١٠٠ فرد بحري فيها ؛ أو إسقاط أكثر من ٣٠ من جنود المظلات في إطارها ؛ أو استعمالها على ٢٠ طلعة لطائرة و/أو لطائرة عمودية أو أكثر .

٥ - التدابير التقييدية

٢٠١ - إن المجموعة الأخيرة من تدابير بناء الثقة والأمن ، على خلاف المجموعات الأربع السابقة ، تحظر فعلاً أنشطة عسكرية محددة . ولما كانت التدابير التقييدية أكثر اتساماً بالطابع التدخلـي وكانت تحد فعلاً من العمليات ، على خلاف الاكتفاء بمجرد إخضاع تلك العمليات لشرط الإخطار المسبق أو المراقبة ، فإنها بطبيعتها أصعب كموضوع للتفاوض من غيرها من التدابير . ولذا فإنه ليس بمستغرب أنه باستثناء نوع

واحد محدد من القيود ، لم يجر التفاوض حتى الآن إلا بشأن عدد قليل من هذه التدابير . ويتعلق هذا الاستثناء بمناطق فض الاشتباك الموجودة في الشرق الأوسط منذ منتصف السبعينات . وهناك تدابير قيادية أخرى تحد من حجم التمرينات العسكرية و/أو من معدل تكررها و/أو من المدة التي تستغرقها .

٢٠٢ - وفي إطار حل النزاع العربي - الإسرائيلي ، اقترح قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، إنشاء مناطق لفض الاشتباك فيما بين إسرائيل وجيرانها العرب . واقتضى الأمر نشوب حرب أخرى في عام ١٩٧٣ لكي تشر هذه المقترنات . وكجزء من اتفاق فصل القوات السوري - الإسرائيلي ، أنشئت مناطق على كلا جانبي الخطوط الفاصلة في مرتفعات الجولان ، حدّدت فيها للقوات الإسرائيلية والسويسرية حدود قصوى معينة داخل منطقتين تمتدان إلى مسافة عشرين كيلومتراً شرقاً وغرباً الخطوط الفاصلة . وعلى الرغم من أن التناصيل ما زالت سارية ، فإن الحدود داخل هاتين المنطقتين تسرى على عدد الأفراد وعلى أنواع معينة من الأسلحة (بما في ذلك الدبابات والمدفعية والقذائف سطح - جو) التي يمكن أن تستخدم في أغراض الهجومية .

٢٠٣ - وتتوفر معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مناطق فض الاشتباك المنشأة باتفاقات سيناء لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . وبموجب الاتفاق المصري - الإسرائيلي للفصل بين القوات ، حدّدت قوات كل من الجانبين بـ ٣٠ دبابة و ٧ آلاف جندي داخل منطقتها ذات الأسلحة والقوات المحدودة . وفضلاً عن ذلك ، فقد حظر ما يلي : المدفعية التي يتجاوز مداها ١٢ كيلومتراً ; والأسلحة التي يمكن أن تتعرض لتحليل طائرات الطرف الآخر فوق قواته ; والمنشآت الثابتة لموقع القذائف ; والقذائف سطح - جو ; والأسلحة التي يمكن أن تصل الخط الفاصل للطرف الآخر . وتم توسيع هذه الحدود في الاتفاق المؤقت ، حيث سمِح لكل من الجانبين داخل منطقتها ذات القوات المحدودة بوزع ما لا يزيد عن ٨ آلاف جندي و ٧٥ دبابة و ٧٧ قطعة مدفعية لا يتتجاوز مداها ١٢ كيلومتراً^(٤٠) .

٢٠٤ - ومثلت اتفاقيات فض الاشتباك العربية - الإسرائيلية هذه المرة الأولى التي كان فيها وزع الأسلحة التي تعتبر هجومية محدوداً في مناطق معينة . والنجاح في تطبيق أحكام فض الاشتباك هذه ، مقتنة بتدابير واسعة النطاق للتحقق برعاية طرف ثالث ، من شأنه مد فترة الإنذار المتاحة للجانبين في حالة هجوم وشيك . وعلاوة على ذلك ، فإنها بإنشائها لمنطقة عازلة بين الجانبين ، تؤدي إلى الإقلال من خطر حدوث خطأ في الحساب ونشوب الحرب بطريقة عفوية . وبهذه الطريقة ، تزداد إمكانية التبُّؤ ، الأمر الذي يوفر الأساس لبناء الثقة بين الدولتين المتناخصتين .

٢٠٥ - بيد أنه ينبغي عدم المبالغة في التدوين بالفائدة العسكرية العملية لمناطق فض الاشتباك . ذلك أن طبيعتها المحدودة تجعل من الممكن عموماً إعادة إدخال القدرات الهجومية في حالة حدوث أزمة خلال ساعات ، ولذا فقد رفض ما قدم في ذروة الحرب الباردة من مقترنات لإنشاء مناطق لفض الاشتباك مثل هذه في أوروبا (مثلاً ذلك خطط غروميكو ورباكى وكتيان) . ولكن منذ عهد أقرب ومع تحسن العلاقات

السياسية ، حازت فكرة إنشاء مناطق لغض الاشتباك باهتمام متزايد في أوروبا . والفكرة التي تستند إليها هذه الاقتراحات لا تتوخى الفصل بين طرفين متحاربين (ما كانت الحال في الشرق الأوسط) بقدر ما تتوخى تعزيز وإثبات سلمية النوايا . وقد كان هذا الجانب المتعلق ببناء الثقة من جوانب مناطقغض الاشتباك هو السبب المعلن للاقتراح الذي طرحته هنغاريا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من أجل إنشاء "منطقة ثقة" في منطقة الألبة - الادرياتيكي ، والذي كان يترتب عليه حظر وجود قوات عسكرية مجموّمة داخل مسافة ٥٠ كيلومتراً من الحدود المشتركة بين هنغاريا والنمسا وإيطاليا ويوغوسلافيا . ورافق تفكير مماثل الاقتراح الذي طرحته اليونان في تموز/يوليه ١٩٩١ للحد من أسلحة معينة مثل الدبابات ، والمركبات المدرعة ، والمدفعية ، والطائرات المقاتلة ، وطائرات الإنقضاض العمودية في المناطق التي تلتقي فيها الحدود اليونانية والتركية والبلغارية . وقد وقعت بلغاريا واليونان اتفاقاً من هذا النوع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢٠٦ - وهناك تدبير تقبيدي ثان يتعلق بالحدود المفروضة على حجم الأنشطة العسكرية من قبيل التمرينات وتحركات القوات ، وأو معدل تكررها وأو المدة التي تستغرقها . وحتى هذا التاريخ ، لا يوجد في أوروبا إلا تقييد واحد مثل هذا ، وهو يمس الأنواع التالية من الأنشطة العسكرية :

(أ) لا أكثر من نشاط عسكري واحد يشترك فيه أكثر من ٤٠ ألف جندي أو ٩٠٠ دبابة مرة كل سنتين :

(ب) لا أكثر من ستة أنشطة عسكرية يشترك فيها أكثر من ١٣٠٠ جندي أو ٣٠٠ دبابة كل سنة :

(ج) من بين هذه الأنشطة الأخيرة لا أكثر من ثلاثة أنشطة عسكرية يشترك فيها أكثر من ٢٥٠٠ جندي أو ٤٠٠ دبابة قتالية كل سنة .

٦ - دروس من التجارب الأخيرة

٢٠٧ - على الرغم من الاختلاف في طبيعة أنظمة بناء الثقة التي أقيمت في أوروبا والشرق الأوسط وفي أماكن أخرى من حيث تفاصيلها المحددة ، فإن هذه التجارب قد تقدم دروساً مفيدة بالنسبة إلى مناطق أخرى لم تبدأ فيها بعد جهود بناء الثقة . وبدلًا من اقتراح تدابير محددة قد ترغب الدول في التفاوض بشأنها ، فإن هذه الدروس مبادئ توجيهية مفيدة لوضع نظام لبناء الثقة في أجزاء أخرى من العالم .

٢٠٨ - والدرس الأول هو أنه وإن يكن هناك عدد كبير من التدابير التي يمكن تصوّرها لبناء الثقة والأمن ، فإن التفاوض على اتفاقات بشأن تدابير محددة منها يستغرق شيئاً من الوقت . وإزالة النزاع وبناء

الثقة (نأييك عن الأمان) فيما بين الدول هي عملية تدريجية تتطلب معالجة عادلة للقضية ووقتاً لتحقيق أثرها المنشود . والتفلّب على العادات التاريخية ، وخفض تضارب المصالح إلى مستوى يجعله أيسراً على العلاج ، وتصحيح التصورات الخاطئة التي تخشى على عمليات اتخاذ القرارات ، والإقلال من انعدام الثقة في العلاقات فيما بين الدول ، كل هذا يتطلب شيئاً من الوقت . وقد احتاجت دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الخمس والثلاثين إلى إحدى عشرة سنة للانتقال من الاتفاق على تدابير تديرية في معظمها إلى نظام أقوى منها لبناء الثقة . كما احتاج الخصوم الرئيسيون إلى أربع سنوات أخرى لكي يتتفقاً على إجراء تخفيفات فعلية في القوات . وفي الشرق الأوسط ، ثبتت كل من مصر وإسرائيل قدرتها على إقامة نظام واسع النطاق في خمس سنوات ، ولكن لا يزال يتعين على إسرائيل وسوريا أن يمضيا إلى ما هو أبعد من الجهد الأولية التي بذلها في عام ١٩٧٤ . وفي أمريكا الوسطى ، لم يحصل إلا الآن بوضع الأساس لخطة طموحة كالخطة الواردة في وثيقة كوتادورا لعام ١٩٨٦ أو في مشروع معاهدة هندوراس الأحدث عهداً منها . وباختصار ، لا يمكن بناء الثقة فيما بين عشية وضحاها ، بل هو بالضرورة عملية تدريجية مضنية .

٢٠٩ - وثمة درس ثان يمكن أن يستخلص من التجارب الأخيرة هو أن بناء الثقة فيما بين الدول يمكن زيادة تعزيزه لو قلت السرية التي تكتنف الأنشطة العسكرية . فالبالغة في السرية تسهم في توليد الريبة والتصورات الخاطئة وأوجه سوء التفاهم في العلاقات فيما بين الدول ، وكل هذه تشجعها على أن تخطط على أساس افتراضات قائمة على أسوأ الاحتمالات . ولذلك ، فإن الشفافية هي الأساس الجوهرى لبناء الثقة . ومفتاح الشفافية هو تبادل المعلومات ووسائل التحقق من صحتها . ولذا فإن بناء الثقة يجب أن يبدأ بتدابير لتوفير المعلومات وإتاحة الاتصالات مصحوبة بتدابير لإتاحة الوصول .

٢١٠ - والإخطار بالأنشطة العسكرية المقررة يوجد درجة من امكانية التنبؤ فيما يتعلق بعمليات القوات العسكرية في وقت السلم . والحوار المكثف الذي يجري أولاً على الصعيد السياسي ثم على الصعيد العسكري يتيح للدول فرصة شرح نواياها وبحبرها على تبرير أنشطتها العسكرية بطريقة تولد الاطمئنان . كما أن الحوار الشامل البعيد المدى حول الشؤون العسكرية يجب أن تضع نفسها مكان الدول الأخرى لكي ترى كيف تبدو أعمالها للدول الأخرى . وكلما اتسع نطاق التفاهم وازداد وضوح النوايا الدفاعية أمكن للدول أن تنتقل إلى التناوض على اتخاذ تدابير تؤدي بالفعل إلى تقدير أو حظر بعض الأنشطة العسكرية على أساس الاعتقاد بأن مثل هذه الأنشطة ليست لازمة لتحقيق أهداف دفاعية مشروعة من جهة ، وأن الآخرين قد يرون فيها تهديداً لهم من جهة أخرى .

٢١١ - وهناك درس ثالث يتعلق على وجه التحديد بالمناطق التي تزخر بالمنازعات وتشتد فيها التوترات . وفي مثل هذه المناطق ، قد تستفيد أية عملية فعالة لبناء الثقة ، في حالات معينة ، من مشاركة أطراف ثلاثة . وإشراك أطراف ثلاثة تعتبرها جميع أطراف النزاع محاباة كثيرة ما يكون ضروريًا لبعض المفاوضات . وقد يكون هذا الطرف الثالث بلداً واحداً ، أو مجموعة من البلدان ، أو منظمة إقليمية ، أو الأمم المتحدة .

٤١٢ - والعبرة الأخيرة التي يمكن استخلاصها من التجارب الأخيرة هي أنه لا بد للدول من أن تحصل أولاً على الثقة بالتوجه الدفاعي لموافقات القوات العسكرية قبل أن تصبح مستعدة للمشروع في إجراء تخفيضات فعلية في القدرات العسكرية التي تشكل جزءاً من تلك المواقف . وبمجرد أن يصبح موقف القوات شنافاً وتصبح الدول قادرة على الحصول على درجة كافية من الثقة بأن القوات بمجملها منظمة إلى حد كبير لأغراض دفاعية ، فقد يمكن للدول أن تكون مستعدة للمشروع في عملية تؤدي إلى تخفيضات فعلية في المعدات العسكرية التي في حوزتها . ولذلك ، لا يمكن ، في حالات كثيرة ، أن يسبق الاتفاق على تخفيض القوات التنفيذ الفعلي لتدابير بناء الثقة والأمن . ذلك أنه متى زالت حواجز السرية عن طريق المزيد من الشفافية ، وتعززت إمكانية التبادل بأنشطة القوات العسكرية وقت السلم وبنية درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الدول ، جاز أن تكون الدول مستعدة للمشروع في تلك العملية الصعبة ، عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

جيم - الحد من الأسلحة ونزع السلاح

٤١٣ - إن التصد من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بخلاف تدابير بناء الثقة والأمن ، هو التأثير على هيكل القوات العسكرية المتعارضة عن طريق الحد من القدرات العسكرية الفعلية وأو تخفيضها . وبمجرد التوصل إلى درجة كافية من الثقة المتبادلة أو تحديد قدر يسير من المصالح المشتركة ، فقد تقرر الدول أن أفضل طريقة لخدمة أنها هي في فرض قيود متبادلة على قواتها . وبهذه الطريقة ، يمكن تحقيق الأهداف التقليدية لتحديد الأسلحة -- وهي الإقلال من احتمال اندلاع الحرب ، ومن مقدار الأضرار في حال اندلاعها ، ومن تكاليف الاحتفاظ بقوات عسكرية .

٤١٤ - يضاف إلى ذلك ، أن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح يمكن أن تسهم مباشرة في "تعزيز الأمن الدفاعي" . ويمكن تعزيز التوجه الدفاعي للقوات العسكرية عن طريق إبرام اتفاقات تحد من جوانب "هجمومية" معينة من جوانب قدراتها أو تعادل تلك الجوانب أو تخفض منها بحسب التفاصيل . أما فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، التي ينبغي إزالتها في نهاية المطاف ، فلا بد لأن تخفيض متفق عليه في هذه الأسلحة من أن يعزز "الأمن الدفاعي" من حيث المبدأ . كما أن بإمكان اتفاقات الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح أن تعزز "الأمن الدفاعي" بشرط إيلاء اهتمام خاص لكل من الأسلحة ومنظومات الأسلحة التي تتأثر بالاتفاق وطريقة تحديد هذه الأسلحة أو تخفيضها . وخلافاً لحالة أسلحة التدمير الشامل ، فإن بعض عمليات الحد من القوات التقليدية أو تخفيضها ، قد تؤدي إلى تقليل التوجه الدفاعي للقوات العسكرية المعنية بدلاً من تعزيزه . ولذلك فإن توخي تعزيز "الأمن الدفاعي" يتطلب مراعاة بعض عناصر اتفاقات الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح . وهذه الأسباب ، لا بد ، علاوة على ذلك ، من التمييز بوضوح بين اتفاقات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل والاتفاقات المتعلقة بأسلحة التقليدية .

١ - أسلحة التدمير الشامل

٢١٥ - إن العالم الذي تحقق فيه "الأمن الدفاعي" على الوجه الكامل هو عالم قضي فيه على أسلحة التدمير الشامل . وحري بهذا أن يظل هدفاً للدول جماعة بيد أن عملية الانتقال من عالمنا الحاضر إلى عالم كهذا يرجع أن تكون عملية طويلة ، ستستمر خلالها بعض الدول على الأقل في حيازة بعض أسلحة التدمير الشامل . والحد من الأسلحة ونزع السلاح يشكلان جزءاً من عملية سيتم بموجبها متابعة تخفيض جميع هذه الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف . وقد يكون هذا أسهل بالنسبة إلى بعض فئات الأسلحة (مثل الأسلحة البيولوجية ، التي تم حظرها منه بالنسبة إلى غيرها (مثل الأسلحة النووية) ، كما أنه قد يكون أسهل في بعض المناطق منه في غيرها .

٢١٦ - وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ ، اتفق الموقعون على عدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو التكسينات أياً كان منشئها أو أسلوب انتاجها ، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى" . و "الأسلحة ، أو المعدات ، أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في أغراض ملعاذية أو المنازعات المسلحة" . (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق ، المادة الأولى) . وحتى هذا التاريخ ، بلغ عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في هذه الاتفاقية ١٢٠ .

٢١٧ - واتفاقية الأسلحة البيولوجية هذه هي أول اتفاق يبرم في مجال نزع السلاح ، وقد مثلت ، بصفتها هذه ، خطوة كبيرة نحو القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل . وكان من نتيجة الثورة الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، وقلق بعض الدول الأطراف فيها بشأن الامتثال لها ، وما تناقلته الأطراف عن اهتمام بعض الدول غير الموقعة على الاتفاقية بالأسلحة البيولوجية ، فقد بذلت الجهد في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الاتفاقية . مثال ذلك أنه في المؤتمر الثاني لاستعراض تلك الاتفاقية المعقود في عام ١٩٨٦ ، تم الاتفاق على وجوب الإسراع في عقد اجتماعات استشارية لاستعراض مشاكل الامتثال للاتفاقية ، وذلك للنظر في المشاكل أو اقتراح طرق لإيضاح جوانب الابهام أو الشروع في إجراءات ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها . وأخيراً ، وفي محاولة لبناء الثقة بالاتفاقية ، اتفقت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة البيولوجية المتصلة مباشرة بالاتفاقية^(٤١) .

٢١٨ - وبعد ذلك بخمس سنوات ، وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اتفقت الدول الأطراف ، في جملة أمور ، ليس على تعزيز التدابير القائمة فحسب ، بل أيضاً على إضافة ثلاثة تدابير جديدة لبناء الثقة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بإعلان الأنشطة الماضية في برامج تطوير الأبحاث البيولوجية الجمومية و/أو الدفاعية والكشف عن موافق انتاج اللقاحات . وقرر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين ، يعني بتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من وجهة النظر العلمية والتقييم على أساس عدد من المعايير التي اتفقت عليها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي^(٤٢) .

٢١٩ - ولا يوجد حاليا إلا اتفاق واحد متعدد الأطراف تخضع له الأسلحة الكيميائية . فبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها في الحرب ، كما يحظر الأساليب البكتériولوجية في الحرب ، ومنذ عام ١٩٨٠ ، ما برحت اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح في جنيف تجري مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية لحظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودميرها . وفي مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقد في باريس في كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ ، شدد ١٤٩ بلدا على أهمية إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ودعت الدول كافة إلى أن تصبح أطراها أصلية في الاتفاقية بمجرد إبرامها .

٢٢٠ - وقد دخلت المفاوضات في جنيف الآن مرحلتها الأخيرة . وترمي ولاية عام ١٩٩٢ للجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح إلى تحقيق اتفاق نهائي بشأن إبرام اتفاقية للأسلحة الكيميائية خلال عام ١٩٩٢ . وتقتضي الاتفاقية بأن يتلقى الأطراف ، على الحظر الشامل والفعال لاستخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ودميرها . كما أن الاتفاقية ستتضمن أحكاما تتصل بما يلي : تقديم المساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية ، والتطوير الاقتصادي والتكنولوجي ؛ والتدابير الضرورية لتدارك حالة ما بما يضمن الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك فرض الجزاءات .

٢٢١ - وفي انتظار انتهاء مفاوضات جنيف بشأن إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وإكمالا لها ، اقترح عدد من الدول فرض قيود ثنائية وإقليمية على الأسلحة الكيميائية (وذلك على غيرها من أسلحة التدمير الشامل) . واتخذت خطوة هامة في هذا الصدد هي الاتفاق الذي عقد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي (وأعادت روسيا تأكيده) من أجل تدمير الجزء الأعظم من مخزوناتها الكبيرة من الأسلحة الكيميائية والكف عن انتاج الأسلحة الكيميائية . وقد تعهد الطرفان بموجب هذا الاتفاق الذي وقع في حزيران / يونيو ١٩٩٠ ، وإن لم يبدأ تنفيذه حتى الآن ، تعهدتا بتخفيض مخزوناتها إلى ٥٠٠ طن من العوامل بحلول عام ٢٠٠٢ ، أي إجراء تخفيض يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من مخزون كل منها .

٢٢٢ - ومن نفس المنطلق ، تم في السنوات الأخيرة أيضا اقتراح اتفاقيات إقليمية تحظر الأسلحة الكيميائية . وقد تركزت هذه الجهود بالدرجة الأولى في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط . مثال ذلك أنه في آيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي ، وانضمت إليها فيما بعد أوروغواي ثم إكوادور وباراغواي وبوليفيا على "الإعلان المشترك المتعلق بالحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية" (إعلان مندوزا) وفيه أعلنت تلك الدول عن "التزامها الكامل بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو انتاجها أو حيازتها بأي طريقة كانت ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو استخدامها" A/46/463 . وفي وقت لاحق من تلك السنة ، وقعت إكوادور وبوليفيا وبيرا وفنزويلا وكولومبيا على "إعلان قرطاجنة المتعلق بالتخلي عن أسلحة التدمير الشامل" ، الذي أمرت فيه تلك الدول عن التزامها بـ "التخلص من حيازة وإنتاج وتطوير واستعمال

وتجريب ونقل جميع أسلحة التدمير الشامل ، سواءً أكانت نووية أم بكتريولوجية (بيولوجية) أم تكسينية أم كيميائية ، والامتناع عن تخزين هذه الفئات من الأسلحة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها بأي حال من الأحوال (A/46/760 ، المرفق ، الفقرة ٢) . وأخيراً ، ينص مشروع اتفاقية الأمن لأمريكا الوسطى الذي قدمته هندوراس في تموز/يوليه ١٩٩١ على وجوب اتفاق بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على عدم حيازة الأسلحة الكيميائية والأشعاعية والبكتريولوجية أو الاحتفاظ بها أو تحصيها فوق أراضيها .

٢٢٣ - وفي الشرق الأوسط ، تعود فكرة القضاء على أسلحة التدمير الشامل إلى عام ١٩٧٤ على أقصى ، عندما اقترحت إيران لأول مرة ، وانضمت إليها مصر فيما بعد ، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة . ومنذ ذلك الحين ، دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدعوة في قرارات تتعلق بالموضوع إلى "اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" (٢٣) ومنذ عام ١٩٨٠ ، تعتمد هذه القرارات دون تصويت .

٢٢٤ - وفي السنوات الأخيرة ، وفي ضوء ما أفادت به التقارير من انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في المنطقة ، قدمت اقتراحات لجعل الشرق الأوسط خالياً من أسلحة التدمير الشامل الأخرى . مثال ذلك أن إسرائيل اقترحت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط (٤٤) . وفي نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، اقترحت مصر إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط (٤٥) . وقد أيدت هذا الاقتراح منذ ذلك الحين مجموعة متعددة كبيرة من الدول ، كما أيدته منظمات إقليمية ومنظمات أخرى ، وأيده مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) . وأكد هذا القرار وجوب اعتبار الإجراءات المتخذة لتجريد العراق من أسلحتها النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف الالزمة لإيصالها بمثابة "خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها ، وفرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية" . وشددت الولايات المتحدة على أهمية هذا الهدف مرة أخرى في الاقتراح الذي قدمه الرئيس بوش في أيار/مايو ١٩٩١ لتحديد الأسلحة في الشرق الأوسط ، كما شددت عليها فرنسا في خطتها لـ "تحديد الأسلحة ونزع السلاح" التي قدمتها في حزيران/يونيه ١٩٩١ . والتي أكدت كذلك على وجوب متابعة هدف إنشاء مناطق إقليمية خالية من أسلحة التدمير الشامل ، مناطق أخرى من العالم أيضاً .

٢٢٥ - ومن الخطوات الحاسمة لتعزيز "الأمن الدفاعي" أن توضع اتفاقية أقوى للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكميدية ويُعجل بإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية (والأمرتين على وشك التحقيق حالياً فيما يبدو) . وستعيد هاتان الاتفاقيتان تأكيد قاعدة دولية ، أدرجت أول مرة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ومفادها أن استخدام (وحالياً حيازة) أسلحة كيميائية وبيولوجية يمثل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين .

٢٢٦ - أما فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، فقد حدثت تطورات مهمة في السنوات الأخيرة . ذلك أنه

تحقق تقدم كبير في نزع السلاح النووي كما تستمر المتابعة الناشرطة لسياسة خفض الترسانات النووية . وبدءاً بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى لعام ١٩٨٧ ، التي حظرت القاذفات النووية المتوسطة المدى والأقصر مدى التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، اضطاعت كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية بجهود متضارفة للحد من مخزوناتها وخفضها . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على بروتوكول للتحقق يتعلق بمعاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، مما أتاح التصديق عليهمما وبدء سريانهما في تاريخ لاحق من ذلك العام . وأثناء قمة موسكو في تموز/يونيه ١٩٩١ ، وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معاهدة المحادثات المتعلقة بتخفيف الأسلحة الاستراتيجية التي تقضي بخفض قواتهما الهجومية الاستراتيجية بحوالي ٢٠ في المائة . وفي أول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ أعلنت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي تخفيضات منفردة كاسحة في الأسلحة النووية التعبوية ذات القواعد البرية والبحرية وتغييرات في القوات النووية الاستراتيجية ، كما هو مبين في الفصل الثاني أعلاه . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ أيضاً ، أيدت منظمة حلف شمال الأطلسي خفض أسلحتها النووية دون الاستراتيجية بنسبة ٨٠ في المائة . وأخيراً وافق الرئيس جورج بوش والرئيس يالتسن في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على خفض الروس الحربة النووية الاستراتيجية للولايات المتحدة وروسيا عن مستوياتها الحالية بنسبة ٧٠ في المائة .

٤٤٢ - وتبين هذه الحقائق أنها قطعنا شوطاً لا يأس به في سبيل إيقاف سباق التسلح وقلب مساره . على أنه لا تزال توجد مشاكل خطيرة ، منها استمرار وجود أعداد كبيرة من الأسلحة النووية في ترسانات بعض الدول ، واستمرار بعض الدول في اختبار الأسلحة النووية ، فضلاً عن المشاكل المتصلة باشتراك تلك الأسلحة رأسياً وأفقياً على السواء . وبناءً على ذلك ينبغيمواصلة نزع السلاح النووي بعزم متزايد . وفي إطار نزع السلاح العام الكامل ، وهو هدف سيحتاج إلى فترة انتقالية طويلة ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتولى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في مخزوناتها من الأسلحة النووية ، كخطوة نحو التخلص منها كلها .

٤٤٨ - وتمثل حيارة أسلحة التدمير الشامل مشكلة محددة فيما يتعلق بتحقيق نظام للعلاقات الدولية يقوم على مفهوم "الأمن الدفاعي" . على أنه حدث في السنوات الأخيرة تحسن ملحوظ في احتمال الحد من هذه الأسلحة والتخلص منها في نهاية المطاف عن طريق الاتفاق ومع ضوابط دولية فعالة . ويبشر هذا الاتجاه بالخير بالنسبة لتعزيز "الأمن الدفاعي" في السنوات المقبلة .

٢ - أسلحة التقليدية

٤٤٩ - تعد منظومات الأسلحة التقليدية وسائل مشروعة للحفاظ على الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الدفاع الجماعي عن النفس المكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ولذا فإن المشكلة الرئيسية هي كيفية الحد من هذه القوات دون تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة .

٤٣٠ - وليس هناك نموذج يمكن تطبيقه عالميا فيما يتعلق بالحد من الأسلحة التقليدية بما يضمن ما يكفي من القدرات الدفاعية مع إزالة القدرات الهجومية بكليتها . وبناء على ذلك ، يتعمّن الالتفاق على تحديّدات على الأسلحة التقليدية بوصفها جزءاً من استراتيجية أشمل ترمي إلى تعزيز فكرة "الأمن الدفاعي" . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي السعي إلى فرض تحديّدات على الأسلحة التقليدية بالتوازي مع تدابير بناء الثقة والأمن وتعزيز ترتيبات الأمان الجماعي .

٤٣١ - إن ما يرمي إلى تعزيز الطابع الدفاعي للقدرات العسكرية من التحديّدات التي تفرض على الأسلحة التقليدية ينبغي أن تتضمّن ثلاثة عناصر على الأقل ، هي : أولاً ، إن تخفيض القدرة على توليد الزخم الاستراتيجي عن طريق الجمع بين القدرة العالية على الحركة وبين تركيز قوة التيران يجب أن يجري بشكل متوازن . وثانياً ، إن القوات القادرة على تدمير أهداف في عمق أراضي الخصم يجب تقليلها بدرجة كافية . وأخيراً ، إن استعداد التشكيلات العسكرية التقليدية وإمكانية استدامتها يجب الحد منها على نحو يتناسب مع الاحتياجات الدفاعية . ومن المهم ، في كل حالة من هذه الحالات ، ضمان تخفيض القدرات على أساس متبادل ومنصف ومتوازن في أي منطقة إقليمية أو دون إقليمية .

٤٣٢ - ويبيّن أن يركز الحد من الأسلحة التقليدية على تخفيض القدرات التي تزود القوات المسلحة بالقدرة على توليد الزخم اللازم للقيام بعمليات هجومية استراتيجية وهجمات مباغطة على نطاق واسع . وتتألّف هذه القدرات من منظومات الأسلحة التي تجمع بين ارتفاع معدل الحركة وبين القدرة على تركيز قوة التيران . وفي المجال البحري ، تشمل هذه القدرات المدافع والقاذف البحرية البعيدة المدى ، والطائرات المحمولة على متن حاملات الطائرات ، والفواصات الهجومية . وفي مجال القوات البرية ، تدرج في هذه الفئة قدرات دبابات القتال ، ومركبات القتال المدرعة ، وقطع المدفعية (بما فيها مدفع الهاون ومنصات إطلاق الصواريخ المتعددة والطائرات والطائرات العمودية المقاتلة . وليس من المستغرب أن تجد أن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا والمبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تضع قيوداً صارمة على كل فئة من هذه الفئات الخمس من أسلحة القتال الأرضي . وقد تم الحد من هذه الأسلحة لأن الدبابات والمركبات المدرعة تشكل لب القدرة على الاستيلاء على الأرضي والاحتفاظ بها ؛ وأن المدفعية توفر المساعدة المباشرة باليران ؛ وأن الطائرات والطائرات العمودية تجمع بين قوة التيران وبين ارتفاع معدل الحركة في منظومات أسلحة مفردة .

٤٣٣ - وتحدّ المعاهدة المذكورة أعلاه هذه الفئات بمستويات متساوية بالنسبة لكلا الجانبين (الذين تشكّل أحدهما مجموعة الستة عشر المؤلّفة من بلدان حلف شمال الأطلسي ومجموعة الستة المؤلّفة من البلدان السابقة في حلف وارسو)^(١) . وبالإضافة إلى ذلك ، تنصّ المعاهدة على "قاعدة الكفاية" التي لا يسمح بموجبها لأي بلد بأن يكون في حيازته أكثر من نسبة مئوية معينة (حوالى ٢٣ في المائة من جميع الأسلحة التي تحدّ منها المعاهدة . ويرمي ذلك إلى ضمان لا يتمتع أي بلد بمفرده بتفوق كاسح في الأسلحة ، ولكن مع مراعاة واقع أن بعض البلدان أكبر من غيرها . وثمة جانب آخر من جوانب تلك المعاهدة جدير بالذكر

هو أنها تضرر وزع المستويات المتبقية من القوات في كل فئة من فئات الأسلحة الخمس هذه على مناطق محددة . وعلى هذا فإن نطاق تطبيق الاتفاقية ، الذي يمتد من الأطلسي إلى جبال الأورال ، مقسم إلى مجموعة من الدوائر المتحدة المركز تفرض داخلها حدود معلومة للقوات . وقد اتفق أيضاً على فرض حدود معلومة للقوات بالنسبة للمناطق الجاببية على سبيل مراعاة الخصائص الجغرافية لهذه المناطق وتجنب تركيز القوات فيها .

٢٤ - ومحصلة هذه الحدود هي إزالة قدرة أي بلد على القيام بهجوم مزاجي داخل المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى جبال الأورال . ويكمل تساوي المستويات القصوى المقررة فيما بين مجموعتي البلدان تحقيق توازن القوات في "المستويات الأدنى منها" ، كما أن قاعدة الكفاية تحرم أي بلد منفرد من القدرة على القيام بعمليات هجومية ضد تحالف مؤلف من البلدان الأخرى : في حين أن الحدود المفروضة على قوات المناطق تقلل من تركيز القوات في أية منطقة معينة . وعلى هذا النحو ، تؤدي المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا إلى تقليص فعال للقدرة على توليد درجة كافية من الزخم الاستراتيجي اللازم للقيام بعمليات هجومية واسعة النطاق . وفي الوقت ذاته ، تتيح المعاهدة لكل بلد الاحتفاظ بقوات كافية لأغراض الدفاع الفعال .

٢٥ - ويمكن أن يتمثل العنصر الثاني في أي جهد متضاد للحد من الأسلحة التقليدية بغية تشجيع المزيد من التوجه الدفاعي في الحد ، عند الاقتضاء ، من مدي منظومات الأسلحة القادرة على ضرب أهداف في عمق أراضي الخصم . ومنظومات الأسلحة الرئيسية ذات الأهمية هنا هي الطائرات البعيدة المدى المقاتلة والمحمولة على حاملات الطائرات والقاذفات التسارية ، بوجه خاص . إن وزع قوة كبيرة من قاذفات القنابل قادرة على إيصال كميات كبيرة من الذخائر لمسافات بعيدة تتيح لأي بلد القدرة على القيام بعمليات هجومية مدمرة . ومثل هذه القدرة تشير قلقاً خاصاً لو افترضت بموجدات كبيرة من القدرات المدرعة اللازمة للاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها . ولهذا يتوجب السعي إلى عقد اتفاقيات بشأن الحد من الطائرات البعيدة المدى على سبيل الإقلال من القدرة الهجومية للقوات العسكرية .

٢٦ - والقاذفات التسارية ، ولا سيما القاذفات الأبعد مدي ، هي جانب آخر من جوانب الإشكال في هذا الصدد . فإذا ما وضعنا في الاعتبار صفر حمولة القاذفات التسارية (بالنسبة للطائرات الكبيرة على الأقل) مع قدرتها على اختراق أراضي العدو في فترة زمنية قصيرة ، لوجدنا أنها تصلح بشكل خاص للهجوم على أهداف عسكرية عالية القيمة في عمق أراضي الخصم . وحتى لو كانت تلك القاذفات التسارية غير دقيقة وغير مسلحة إلا برؤوس حربية تقليدية ، فإن استخدامها يمكن أن يخلف آثاراً عميقاً من الناحيتين النفسية والاقتصادية إن لم يكن من الناحيتين العسكرية والسياسية . كما تجلّى ذلك في الواقع لدى استخدامها إبان الحرب بين العراق وإيران وخلال حرب الخليج الأخيرة ، وأخيراً ، فإن القدرة المزدوجة للقاذفات التسارية كونها السلاح المختار لإيصال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتوكيدية يدلان على أن استمرار وزعها لا يتسق مع وضع "الأمن الدفاعي" .

٢٢٧ - وقد تم التسليم ، في سياق التطورات الأخيرة في مجال تحديد الأسلحة بالخطر المحدد الذي تمثله القذائف الطويلة المدى ، ولا سيما في الميدان النووي . مثال ذلك أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى المبرمة في عام ١٩٨٧ تحظر القذائف التسيارية والأنسيابية ذات القواعد الأرضية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي . وتنصي مبادرة الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ما يلي: مداه بين ٥٠٠ و ٥٠٠٥ كيلومتر من أن تسحب أيضاً القذائف النووية القصيرة المدى والقذائف الأنسيابية ذات الأسلحة النووية التابعة لكل من الولايات المتحدة وروسيا من المواقع الأمامية ومن السفن البحرية . وفي خارج إطار العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) العمل على إزالة جميع القذائف التسيارية العراقية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً.

٢٢٨ - وتدل هذه الأمثلة على وجود مجال لإبرام اتفاقات تحد من القذائف التسيارية في المجال النووي فضلاً عن المجال التقليدي . وكخطوة أولى ، يمكن للدول أن تبدأ بالتفاوض على فرض تحديدات إقليمية على القذائف التسيارية . فنجد مثلاً أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) يشدد على وجوب اعتبار الحظر المفروض على القذائف التسيارية العراقية خطوة أولى نحو إزالة هذه القذائف من جميع أنحاء المنطقة . كما أن مبادرة الولايات المتحدة في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط تقترح أيضاً فرض "تجميد على اقتناه وإنتاج واختبار قذائف سطح - سطح من جانب دول في المنطقة وذلك بهدف إزالة هذه القذائف من ترسانتها ، في آخر الأمر" (٤٧) . وقد ترغب دول أخرى أيضاً في التفاوض على عقد اتفاقات لحظر القذائف التسيارية داخل إقليم كل منها .

٢٢٩ - أما العنصر الأخير في أي اتفاق تحديد الأسلحة التقليدية يرمي إلى تعزيز زيادة التوجه الدفاعي فيقوم على الحد من استعداد التشكيلات العسكرية وأمكانية استدامتها في وقت السلم كما في وقت القتال . ذلك أن ارتفاع درجة الاستعداد وقت السلم والقدرة على استدامة العمليات العسكرية من بعد لفترات زمنية طويلة يشكلان عنصرين حاسمين في أية قدرة عسكرية هجومية . ومن ثم فإن الحد من عامل الاستعداد والاستدامة هذين من شأنه أن يساهم في زيادة القدرة الدفاعية .

٢٤٠ - ويمكن خفض مستويات الاستعداد عن طريق الحد من مستويات التشكيلات العسكرية من حيث الأفراد في وقت السلم . ويفتتح ذلك فرض حدود على القوى البشرية لها بعض العلاقة بمستويات المعدات العسكرية التي يمكن لكل طرف من أطراف الاتفاق وزعها ويمكن أيضاً أن يكون تدريب القوات الاحتياطية محدوداً من حيث معدل تكرره ومدته لضمان تطلب قدر من الوقت لإجراء أية تعبئة . وثمة طريقة أخرى لخفض استعداد القوات هي الحد من المعدات الأرضية العاملة وتخزين ما تبقى منها . مثال ذلك أن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا لا تجيز لأكثر من نحو ٨٥ في المائة من المعدات الأرضية المسموح بحيازتها أن يجري وزعها مع الوحدات العاملة وتنصي بوضوح بقيتها في المخازن . وأي سحب للمعدات المخزونة يخضع لــ مسق مدة ٤٢ يوماً ، كما يجب إعادة تلك المعدات إلى موقع التخزين في غضون ستة أسابيع .

٢٤١ - ومحصلة هذه التحديات هي زيادة اعتماد التشكيلات العاملة على القوات الاحتياطية للوصول الى الأعداد المطلوبة لاغراض القتال . ولما كانت الوحدات الاحتياطية تحتاج الى قدر من الوقت لكي تصبح متأهبة للقتال ، فإن القدرة على القيام بعمليات عسكرية خلال مهلة قصيرة ستقل ، كما أن أي دلالة على استدعاء القوات الاحتياطية وتدريبها تكون بمثابة انذار بإمكان وجود أمر مريب . ومع سبق الانذار بمدة كافية ، تستطيع الدول اتخاذ اجراءات تعزيز دفاعاتها والتحرك على الجبهة الدبلوماسية لحل أي دراع محتمل ، غير أن الاستثناء من هذه التدابير ، الملحوظ في الفقرة ١٢٧ أعلاه ، يجب أن يبقى ماثلاً في الأذهان .

٢٤٢ - وبالاضافة الى خفض مستويات الاستعداد ، فإن الحد من استدامة القوات المسلحة يمكن أن يstem أيضاً في الدلالة على التوجه الدفاعي . والعامل الرئيسي هنا هو التقلص المتبادل لقاعدة السوقيات الموزوعة في المقدمة ولقدرة عمليات مساندة القتال على التحرك . كما أن وزع الوقود ومستودعات الذخيرة في المؤخرة هو وسيلة من وسائل التعبير عن النوايا الدفاعية . وإذا ما تم أيضاً الحد من القدرة على نقل الإمدادات بسرعة الى المقدمة ، حينئذ فإن القدرة على ادارة العمليات العسكرية من بعد سيتم تقليلها هي نفسها . ولذلك فإن التوصل الى اتفاقات بهذا الصدد يؤدي الى تعزيز القدرات الدفاعية بالنسبة الى القدرات الهجومية .

٢٤٣ - واتفاقات الحد من الأسلحة التي تشمل هذه المجالات الثلاثة من مجالات القوات التقليدية يمكن أن تساعد على تعزيز التوجه الدفاعي الأساسي للقدرات العسكرية . وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لا تضمن في حد ذاتها انعدام القدرة على القيام بعمليات هجومية ، فإنها ستجعل هذه العمليات أصعب تحقيقاً وتقلل من احتمالات دفعها في آن معاً . ونتيجة لذلك ، سيقل الميل الى استخدام القوة العسكرية في أغراض هجومية ، وستزداد الثقة المتبادلة بالطابع الدفاعي الأساسي لنوايا كل من الأطراف . وبطبيعة الحال ، تقتضي الثقة المتبادلة الاطمئنان الى أنه سيتم الامتثال للاتفاقيات متى انتهت المناوشات بابرامها . وهذا هو السبب في أن للتحقق الوفي والفعال من الامتثال للاتفاقيات دوراً حاسماً في تعزيز "الأمن الدفاعي" .

دال - التحقق من الامتثال

٢٤٤ - أدركت الدول منذ أمد طويل أن فعالية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح تتوقف على تضمينها نظاماً وافياً وفعلاً للتحقق . ولن تكون للاتفاق آثاره المقصودة إلا إذا كانت أطرافه على ثقة من أن الأطراف الأخرى ستمثل لأحكامه . ولذلك يشكل التحقق من الامتثال عنصراً أساسياً في تعزيز "الأمن الدفاعي" .

٢٤٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، وافقت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على وضع مجموعة تتألف من ٦ مبدأ للتحقق ، بصفة استخدامها كمبادئ توجيهية في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وفيما يلي هذه المبادئ ، التي اعتمدتها الجمعية بقرارها ٨١/٤٢ باه :

"(١) إن التحقق الوافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

١

"(٢) ليس التتحقق مدعاً في حد ذاته ، بل هو عنصر أساسي في عملية التوصل إلى اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

"(٣) ينبغي أن يشجع التتحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن يبني الثقة بين الدول ، وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف لاتفاقات .

"(٤) يتطلب التتحقق الوافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، مثل الوسائل التقنية الوطنية والوسائل التقنية الدولية والإجراءات الدولية ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموسعي .

"(٥) من شأن توفر قدر أكبر من الصراحة أن يزيد التتحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

"(٦) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وأجراءات وتقنيات التتحقق المتفق عليها حين تطبق هذه بشكل يتناسب مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً .

"(٧) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً صريحة يتعهد بمقتضاهما كل طرف بألا يتتخذ تدابير إخفاء متعمدة تعرقل التتحقق من الامتثال لاتفاق .

"(٨) يتطلب تقييم مدى استمرار كفاية نظام التتحقق وفعاليته أن ينص اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وأدوات للاستعراض والتقييم . وينبغي الالتفاق كلما أمكن ذلك ، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيراً لإجراء هذا التقييم .

"(٩) ينبغي تناول ترتيبات التتحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي كل مرحلة من مراحلها .

"(١٠) لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التتحقق الدولي من الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها .

"(١١) يجب أن تكون ترتيبات التتحقق الواضي والفعال قادرة على أن توفر ، في الوقت المناسب ، أدلة واضحة ومتقدمة على الامتثال أو عدم الامتثال . ويعتبر الاستمرار في تأكيد واقع الامتثال أحد المتطلبات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها .

"(١٢) لا يمكن أن يتم البت في كنאיه وفعالية ومتiolية الأساليب والترتيبات المحددة المزعزع استخدامها في التتحقق من الامتثال لأحكام اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح إلا في إطار ذلك الاتفاق .

"(١٣) التتحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط يتضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تتضطلع به منظمة ما بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها ، كما أنه تعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات .

"(١٤) ينبغي اعتبار طلبات التتحقق أو الحصول على معلومات وفقاً لأحكام اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التتحقق . وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا في أغراض البت في الامتثال ، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال في هذاخصوص .

"(١٥) ينبغي تنفيذ ترتيبات التتحقق دون تمييز ، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر .

"(١٦) يتطلب ضمان كنایة وفعالية نظام التتحقق من اتفاق مع أن يشمل جميع الأسلحة والمرافق والموقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة " .

-٤٦- ولأنظمة التتحقق مجموعة متنوعة من الوظائف المختلفة . وقد عدد تقرير الأمين العام بشأن دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق خمس وظائف محددة في مجال التتحقق هي : تقييم التنفيذ ، وتوليد الثقة ، والتعامل مع الشكوك ، وتشبيط عدم الامتثال ، والتحذير في الوقت المناسب . (انظر A/45/372 والتصويب ١) .

٤٧- وتمثل وظيفة التحقق الأساسية في تقييم التنفيذ اليومي لأحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وينبغي أن تكون للدول القدرة ، عن طريق الوسائل الوطنية أو الدولية أو التعاونية، على تقييم أعمال جميع الدول الأطراف من حيث تنفيذ أحكام الاتفاق . وستتبادر الوسائل المحددة للقيام بذلك بحسب طبيعة الاتفاق .

٤٨- وهناك وظيفة ثانية في مجال التتحقق هي بناء الثقة بين الأطراف بأن الامتثال لأحكام الاتفاق تام ، وينبغي أن يتحقق ذلك دون المساس بما للأطراف المعنية من مصالح وطنية . والعاملان اللذان يسهمان في بناء الثقة هما توفير المعلومات المتعلقة بجميع المسائل التي تخضع للاتفاق وقدرة الدول على إثبات اكتمال هذه المعلومات وصحتها . ولهذين السببين كليهما ، تلزم الصراحة في عملية التتحقق ، وهو ما يفسر السبب الذي جعل الاتفاقيات الأخيرة للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتضمن أحكاما تحظر اتخاذ تدابير اخفاء قد تعيق التتحقق كما جعلها تسمح بالرصد بالوسائل الوطنية والدولية . والشفافية الناتجة عن ذلك فيما يتعلق بالأنشطة والمسائل ذات الصلة بالاتفاق تساعد على بناء الثقة بأن الاتفاقيات هي قيد الالتزام وستظل قيد الالتزام في المستقبل .

٤٩- ويضاهمي ذلك أهمية وظيفة توفير إجراءات للتعامل مع الشكوك والانتظارات الكاذبة المرتبطة بالتنفيذ والامتثال . وهذه الإجراءات ضرورية لأنه لا يمكن لأي اتفاق أن يتوقع بالكامل مسبقا كل احتمال ممكنا في المستقبل يتصل بموضوعه . ويمكن لنظام التتحقق المنفتح والتعاوني أن يمنع الآخر السلبي المحتمل لتلك الشكوك والانتظارات الكاذبة . وجود أحكام تقضي بتبادل البيانات ، وزيادة الشفافية عن طريق تعزيز تدابير التتحقق ، وتوفير مجموعة متنوعة كبيرة من ترتيبات التعاون ، بما في ذلك المؤتمرات الاستعراضية الدورية ، واجراءات التشاور ، واجتماعات الطوارئ - كل هذه أمور مفيدة للتعامل مع الشكوك المحتملة .

٥٠- ويمكن لأحكام التتحقق عليها أن تولد الثقة بالامتثال عن طريق تشبيطها لعدم الامتثال . ومن شأن نظام التتحقق الجيد التصميم أن يكتفى الكشف المبكر ويوفر دليلا واضحا على السلوك البعيد عن الامتثال . كما يرجح أن تؤدي أحكام التتحقق الواافية والفعالة - برفقها التكاليف المالية وتكليف الفرصة والتكاليف السياسية للسلوك البعيد عن الامتثال - إلى ثني طرف ما من الأطراف عن انتهاج هذا المسلك . على أن من المهم التشديد على وجوب اقامة توازن بين التدابير اللازمة لتشبيط عدم الامتثال والتدابير الالزمة لتطبيق أحكام الاتفاق دون توليد عدد مفرط من الانتظارات الكاذبة .

٥١- وهذه الوظيفة الأخيرة تتصل اتصالا وثيقا بوظيفة الانتظار في الوقت المناسب بمشاكل الامتثال المحتملة . وفي هذه الحالات ، يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تشاور ، وأن تقدم المذكرات إلى الأطراف التي تفك في الأضطلاع بأنشطة محظورة وأن توضح فوائد الاستمرار في التقيد بالاتفاق المعني . هذا إلى أن من شأن تحقيق قدر أكبر من التدخل تيسير الوصول في وقت أنساب إلى المرافق والمناطق التي تشير أشد داعي القلق . ويمكن لعمليات التفتيش بالتحدي المصممة على نحو مناسب أن تكون ذات فائدة خاصة في هذا المجال .

٢٥٢ - ويمكن أن تدرج طرق التحقق في فنتين هما : الوسائل التقنية الوطنية ، والتدابير التعاوينة . والوسائل التقنية الوطنية أدوات تخضع لرقابة الدولة يمكن استخدامها في رصد الامتثال للاتفاقات عن بعد . وهي تشمل التوابع الأصطناعية للمراقبة ، والمنظومات ذات القواعد الكائنة في طائرات مثل الرادارات وآلات التصوير ، وكذلك المنظومات ذات القواعد البحرية والبرية . وتعتمد كل الدول ، إلى حد ما ، على الوسائل التقنية الوطنية للتتحقق من الامتثال للاتفاقات ، بالرغم من أن الوسائل التقنية المستخدمة تختلف من دولة إلى دولة .

٢٥٣ - أما التدابير التعاوينة ، فقد ازدادت فائدتها باتساع نطاق اتفاقات الحد من نزع الأسلحة . وهي تشمل تصميم منظومات الأسلحة وأساليب وزعها بطرق تيسر عملية التتحقق : والسماح للطائرات بالقيام بعمليات تحليق فوقى لمراقبة المنشآت والأنشطة ذات الصلة بالشؤون العسكرية ؛ والإخطار المسبق ببعض تجارب الأسلحة بغية تمكين الآخرين من رصدها بصورة أكثر فعالية ؛ والقيام بتجارب مشتركة للتتحقق بهدف مساعدة جهود الرصد ؛ وترتيب أمر قيام الممثلين الأجانب بمراقبة أو تفتيش المنشآت أو الأنشطة مع الأخذ بدرجة معقولة من الاقتحام والآتية ؛ وعدم التدخل في الوسائل التقنية الوطنية . كذلك يشكل تبادل المعلومات بشأن الأمور التي يمسها اتفاق جزءاً أساسياً من ترتيبات التتحقق التعاوينة .

٢٥٤ - وتشتمل الكثير من الاتفاقيات المبرمة في السنوات الأخيرة على معظم هذه التدابير ذات الطابع التعاوني ، إن لم تشتمل عليها كلها . فبمقتضى معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية مثلاً ، تصمم قاذفات القنابل الثقيلة التي تحمل قذائف انسانية بشكل يميزها عن الطائرات التي لا تحمل تلك القذائف ، في حين يتم وزع القذائف المتحركة في مناطق معينة . وبموجب المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، يمكن إعادة تصنيف أو تبويب بعض أنواع الطائرات والطائرات العمودية ، كما يمكن تحويل بعض الدبابات والمركبات الحربية المدرعة ، إلا أنه يجب القيام بذلك بطريقة مختلفة بشكل ظاهر عن المنظومات التي تم الحد منها . وتنص معاهدة "الأجواء المفتوحة" على الحق في إجراء عمليات تحليق فوق أقاليم الدول الموقعة ؛ كما أن عمليات التحليق الفوقي مدرجة في وثيقة فيينا ، وهي تشكل جزءاً من اتفاقات سيناء لفصل القوات . وقد اضطلعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيетي بتجارب مشتركة للتتحقق فيما يتعلق باتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية النووية والكيمائية . وأخيراً ، أصبحت عمليات التفتيش الموقعي في السنوات الأخيرة عنصراً هاماً من عناصر اتفاقات نزع السلاح والحد منه . هذا إلى أن اتفاقيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمادات ، ووثيقة فيينا ، ومعاهدة القوى النووية المتوسطة المدى ، والمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ومعاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية تتضمن كلها حكماً يتعلق بالقيام بعدد من عمليات التفتيش الروتينية والاستثنائية . ومن أهم نظم التفتيش الموقعي النظام الذي يخضع له الاتفاق النووي المعقوف بين الأرجنتين والبرازيل ، والذي ينص على نظام مشترك للمساءلة والمراقبة جميع المنشآت والمرافق النووية .

٢٥٥ - وقد كان من الصعب في بعض الأحيان في الماضي إقناع الدول بتأييد نظام تحقق فعال وملائم يؤدي هذه الوظائف بصورة فعالة . ويلاحظ وخاصة فيما بين الدول التي يرتاب بعضها ببعض إلى حد كبير ، أنه كثيراً ما كان يُنظر إلى طابع الاقتحام والانتاج الذي يفرضه نظام التحقق القادر على الوفاء بوظائفه على أنه يشكل خطراً مترافقاً بمحدد مصالح الأمن الوطني . وفي مثل هذا الوضع ، ثمة دور هام من المفترض أن يضطلع به طرف ثالث تعرف جميع الأطراف بأنه غير متحيز حقاً . ذلك أنه حتى إذا جاز ، مثلاً ، ألا تثق الدول بأن يقوم خصومها المحتملون بعمليات تفتیش اقتحامية ، فقد تكون لها من الثقة بطرف ثالث غير متحيز ما يكفي لقيامه بهذه المهام . وعلى مر الزمن ، ومع بناء الثقة فيما بين أطراف الاتفاق ، قد يصبح من الممكن أن تقوم الدول الأطراف نفسها بعملية التتحقق .

٢٥٦ - وتدل تجربة اتفاقيات سيناء في السبعينيات على فعالية مشاركة طرف ثالث في عملية التتحقق . ففي كل تلك الاتفاقيات ، تبين أن دور الأمم المتحدة والولايات المتحدة كان حاسماً في ترتيب أمر الاتفاقيات بين مصر وإسرائيل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقيات . وقد اعتبر كلا البلدين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بعيدتين عن التحيز بما يكفي لأداء مهام التتحقق الجوهرية بالنسبة للتنفيذ الفعلي للاتفاقيات . وعلى مر الزمن ، ومع بناء الثقة بين الطرفين ، تقلص دور الأمم المتحدة أولاً ودور الولايات المتحدة في وقت لاحق في مجال التتحقق من الأحكام المتفق عليها . وفي النهاية ، تولت مصر وإسرائيل أداء مهمة التتحقق بأنفسهما إلى حد بعيد .

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٧ - بنيت هذه الدراسة كيف يمكن لمعاهديم وسياسات الأمن الدفاعي أن تكون وسيلة لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وكانت نقطة التركيز فيها ما يمكن اتخاذه في الميدانين السياسي والعسكري من تدابير عملية تتسع مع فكرتين حاسمتين وتشكل وسيلة لتطبيقهما : وهاتان الفكرتان هما الدفاع وضبط النفس المكرسان في أحكام الميثاق التي تدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وتعترف بحق هذه الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس فرادياً وجماعياً .

٢٥٨ - إن "الأمن الدفاعي" يقوم على الإقرار بأن تحقيقه رهن بتهيئة الأحوال السياسية والعسكرية اللازمة للقضاء على الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين . ومدنه هو تعزيز الوعي بعدم تجزؤ الأمن عن طريق التخلص في المجالين السياسي والعسكري عن اتخاذ تدابير يمكن أن تبدو ذات طابع تهديدي أو مجموعي أو استفزازي ، مع إقامة حوار مشترك فيما بين الدول ، وتعزيز الأمن الجماعي وغيرها من ترتيبات التعاون ، واتخاذ تدابير بناء الثقة والأمن ، والعمل تدريجياً على إعادة تشكيل هيكل موقف القوات العسكرية ، وخفض التسلح . ومن شأن هذه الخطوات وغيرها أن تسهم في إيجاد حالة من "الأمن الدفاعي" على الدحو المحدد في الفقرة ١٢ أعلاه .

٢٥٩ - ومن المعترف به أن الأخذ "بالأمن الدفاعي" على أساس عالمي في العلاقات الدولية سيكون عملية تدريجية . وتحقيق "الأمن الدفاعي" على أساس عالمي يتطلب اتباع نوع "الخطوة تلو الخطوة" على نحو يختلف من منطقة إلى منطقة ومن علاقة ثنائية إلى أخرى . ففي بعض المناطق ، أحرز في الآونة الأخيرة تقدم كبير في تغيير العلاقات فيما بين الدول ، ومن ثم فإن إمكانية إيجاد نظام أمن تعaponi يستند إلى مبادئ "الأمن الدفاعي" قائمة بشكل واضح . على أن هناك مناطق كثيرة أخرى لا تزال فيها منازعات أساسية ، بالرغم من اتخاذ بعض الخطوات الأولية في سبيل "الأمن الدفاعي" .

٢٦٠ - ومع مراعاة الخصائص المميزة لحالات الأمن التي تواجه الدول ، فإن هناك خطوات معينة يمكن لجميع الدول اتخاذها على سبيل تنفيذ "الأمن الدفاعي" . وفي طليعة هذه الخطوات احترام مبادئ وأحكام الأمن الجماعي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة . كما أن تعزيز الترتيبات التعاوينية ، منإقليمية وغيرها ، ينسجم كل الانسجام مع استراتيجية تشجيع "الأمن الدفاعي" ويسمى إسهاما هاما في تحقيقها . كذلك فإن في إمكان ما يرمي إلى تعزيز الصراحة والوضوح من التدابير السياسية والعسكرية لبناء الثقة أن تقلل من السرية ودعاهي الريبة وأن تخلق درجة من الثقة المتبادلة اللازمة لقناع الدول باتخاذ مواقف عسكرية أكثر توجها نحو الدفاع . هذا إلى أن تقييد بعض الأنشطة العسكرية ، وتحديد وخفض الموجود من أنواع معينة من المعدات العسكرية ، والإقلال من أسلحة التدمير الشامل وإزالتها في نهاية المطاف ، أمور إذا تم التتحقق منها بصورة فعالة وافية ، فإنها تشكل هي أيضا عناصر حيوية من العناصر المكونة لإعادة تنظيم القوات المسلحة لدولة ما على نحو دفاعي .

٢٦١ - على أنه ينبغي للدول ، وهي تتخذ هذه الخطوات ، أن تدرك أن تنفيذ مفاهيم الأمن الدفاعي وسياساته يواجه عددا من المشاكل . فهذه الدراسة تدل على الصعوبة ، إن لم نقل الاستحالة ، الملازمة لمحاولة إيجاد أي تمييز واضح بين الأسلحة ومنظومات الأسلحة "الدفاعية" من جهة ، وبين الأسلحة ومنظومات الأسلحة "المجوية" من جهة أخرى ، ذلك أنه يمكن للأسلحة ومنظومات الأسلحة ، على غرار التشكيلات العسكرية ، أن تستخدم بطريقة "هجومية" وبطريقة "دفاعية" ، ولا تظهر التمييزات الواضحة بين الأمرين إلا في سياق استخدامها . على أن هذا السياق هو ، بحكم تعريفه ، خاص بظروف محددة . وبالمثل ، فإن من المعترف به أن مبدأ الدفاع الجماعي يتضمن أن تمتلك بعض الدول قدرات عسكرية يمكن أن تتجاوز القدرات اللازمة للدفاع عن أقاليمها الوطنية . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن تكون حيارة هذه القدرات واستخدامها في النهاية ، لفرض واحد لا غيره هو تنفيذ الدفاع الجماعي عن النفس وقتا لأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٦٢ - وفريق الخبراء يدرك أنه لما كان من المرجح أن تتبادر الحالة الأمنية المحددة التي تواجهها الدول كل داخل مناطقتها ، فإنه لا توجد مخططات جاهزة قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي لتنفيذ مفاهيم الأمن الدفاعي . وعلى هذا فإنه إذا أردت أن تحدد الدول التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز "الأمن الدفاعي" داخل مناطقتها ، فينبغي أن تشعر بوجود ما يشجعها على أن تبدأ بإجراء تقييم للحالة الأمنية في مناطقتها

وتحدد الخطوات والتدابير الممكنة لتنفيذ مفاهيم وسياسات الأمن الدفاعي . وعلى أساس هذه التقييمات الطوعية ، يمكن للدول داخل منطقة ما أن تباشر حوارا يستهدف تشخيص الحالة الأمنية للمنطقة ، مع تحديد التدابير الممكنة لتعزيز التوجه الدفاعي وضبط النفس والاهداء إلى أساس لتنفيذ "الأمن الدفاعي" في المستقبل . ويمكن أن يجري هذا الحوار على مستوى إما ثنائي أو متعدد الأطراف ، بما في ذلك الحوار عن طريق شتى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، وغير ذلك من ترتيبات التعاون المشابهة .

٢٦٣ - وفي إمكان الأمم المتحدة أن تعمل ، عن طريق مكتب شؤون نزع السلاح ، على تعزيز إجراء أنواع الحوار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بما يتمشى وهذه الخطوط ، وذلك بعقد اجتماعات للخبراء وحلقات دراسية ومؤتمرات تعنى بمناقشة مسائل الأمن الإقليمي ودون الإقليمي في إطار غير رسمي . ومن الممكن أن تصمم هذه الاجتماعات على مثال الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي نظمها فيما مضى مكتب شؤون نزع السلاح ، ولا سيما في إطار المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح ، التي أنشأتها الجمعية العامة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأسيا والمحيط الهادئ .

ألف - الأمن الجماعي والترتيبات التعاونية

٢٦٤ - إن تعزيز الجهود التعاونية الإقليمية وغيرها في السنوات الأخيرة هو تطور إيجابي . والتعاون السياسي والاقتصادي داخل الأقاليم وفيما بينها أساس قيم لبناء الثقة المتبادلة بين الدول . ذلك أن تعزيز الثقة في العلاقات بين الدول كفيل ببناء أساس متين وثابت لتنفيذ "الأمن الدفاعي" مع مرور الزمن .

٢٦٥ - وينبغي العمل على منع النزاعات ، ومعالجة الأزمات ، وحل المنازعات على الصعيد الإقليمي كلما كان ذلك ممكنا . فالدول المعنية هي التي تتأثر بالظروف بشكل مباشر أكثر من غيرها ، لذلك فهي أقدر من غيرها على أن تقييم لنفسها الخطوات الازمة لبناء السلم وتعزيز الأمن فيما بينها . ويمكن للنجاح في تلك المساعي أن يزيد من تعزيز التعاون الإقليمي وتوطيد الثقة المتبادلة . والحوارات الإقليمية حول الأمن عموما والمسائل العسكرية بصفة خاصة أمر ستكون له أهمية كبيرة . وينبغي تشجيع جميع الدول على الدخول في أمثل تلك الحوارات الإقليمية في المستقبل .

٢٦٦ - وكان تعزيز الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وما تقوم به من دور إيجابي في حل عدد من النزاعات في سائر أنحاء العالم تطورا محمودا . غير أن المحافظة على هذا الدور وتوسيعه يتوقفان على حد كبير على تعامل الأمم المتحدة مع جميع حالات النزاع بصورة غير تمييزية . كما أن تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال إحلال السلم وتزايد عدد بعثات صيانة السلم التي اضطلعت بها الأمم المتحدة منذ أواخر الثمانينيات يشهدان على التزام الدول بحل منازعاتها بصورة سلمية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الازمة لتلبية المطالب التي وضفت على عاتق الأمم المتحدة والتي تتزايد بسرعة ، كما ينبغي توسيع قدرة المنظمة على الاستجابة لتلك المطالب . وفي هذا الصدد ، يتضمن تقرير

الأمين العام الأخير عن "برنامج للسلم - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" A/47/277-S/24111 عددا من الاقتراحات التي وجد فريق الخبراء أنها تتصل بصفة خاصة بـ "الأمن الداعي" ، ولا سيما ما يتعلق منها بالدبلوماسية الوقائية .

٢٦٧ - والمقدرة على القيام بعمليات عسكرية بصورة جماعية وبطريقة تتمشى تماما مع مبادئ الأمن الجماعي على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن توفر بواعث قيمة لجميع الدول على اتخاذ مواقف عسكرية دفاعية وأن تزيل البواعث على حيازة التقدرات العسكرية الهجومية والتهديدية ذات الإمكانيات الاستفزازية . وبذلك تتعزز احتمالات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فتسهم بهذا في تقليل دور القوة العسكرية في العلاقات الدولية .

٢٦٨ - ويحد إجراء مزيد من الدراسة لفكرة التخصص في الأدوار إذا أريد ألا تبدو قدرات إظهار القوة الازمة للعمل العسكري الجماعي ذات طبيعة تهديدية أو استفزازية بالنسبة إلى الدول الأخرى .

باء - الصراحة والشفافية وبناء الثقة

٢٦٩ - يقوم مفهوم "الأمن الجماعي" على إدراك الدول بأن أنها كل لا يتجزأ . ويمكن تعزيز ذلك الإدراك عن طريق اتخاذ تدابير سياسية وعسكرية . وتشترك هاتان المجموعتان من التدابير في فكرة الصراحة والشفافية في الشؤون السياسية والعسكرية . فالسرية المفترضة تورث الريبة ، فتعزز بذلك من الشعور بعدم الاطمئنان ؛ ومن الناحية الأخرى ، يرجح أن تعمل الصراحة في الشؤون السياسية والعسكرية على بناء الثقة في العلاقات بين الدول .

٢٧٠ - وقد حددت هذه الدراسة الخطوات العملية السياسية والعسكرية التي يمكن أن تعزز الصراحة وتبني الثقة مع مرور الزمن . وليس ثمة الكثير مما يحظر الدول على زيادة الصراحة دون المعاملة بالمثل . ولهذا فإن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن (بما في ذلك التدابير المتعلقة بتوفير المعلومات ، وإقامة الاتصالات ، وإتاحة إمكانية الوصول ، والإخطار ، والتقييد) هي وسيلة قيمة لتعزيز تعريف "الأمن الداعي" . وفي الوقت نفسه ، قد يكون اتخاذ الخطوات الرامية إلى زيادة الصراحة أكثر صعوبة في مناطق النزاع .

٢٧١ - والتجارب المستخلصة في الآونة الأخيرة من مثل تلك المفاوضات في مناطق شتى قد تكون لها آثار عملية بالنسبة إلى الجهود المقبلة في هذا المجال . وهي تشمل ما يلي :

(أ) في حين أن هناك طائفة من التدابير المتصورة لبناء الثقة والأمن ، فإن التفاوض من أجل عقد اتفاقيات بشأن تدابير محددة يحتاج إلى وقت . ومنع النزاعات وبناء الثقة بينما بين الدول عملية تدريجية تتطلب معالجة عادلة للحالة وقتنا لتحقيق أثرها المقصود :

(ب) يتطلب بناء الثقة بين الدول في المجال العسكري صراحة وشفافية . وعلى الرغم من أن بعض جوادب الأنشطة العسكرية تتضمن ، لا محالة ، عنصرا من عناصر الخصوصية والسرية ، فإنه ينبغي الحد من هذا العنصر بصورة صارمة بفية إزالة التصورات الخاطئة وأوجه سوء الفهم التي تؤدي إلى الريبة والى الانطلاق من افتراضات تقوم على أسوأ الاحتمالات :

(ج) تكون الدول أكثر استعدادا لتخفيض قدراتها العسكرية متى اطمأنت إلى التوجه الدفاعي لمواقف القوة العسكرية المضادة :

(د) يمكن لعملية بناء الثقة لكي تكون فعالة ، أن تستفيد ، في حالات معينة ، من مشاركة أطراف ثلاثة . وكثيرا ما تكون مشاركة أطراف ثلاثة تعتبرها جميع أطراف النزاع غير متحيزة ضرورية لتحريك المناوشات . والطرف الثالث قد يكون بلدا واحدا ، أو مجموعة من البلدان ، أو منظمة إقليمية ، أو الأمم المتحدة .

جيم - إعادة تشكيل هيئات القوات العسكرية

٢٧٧ - متى وجدت درجة كافية من الثقة المتبادلة أو حدد النذر اليسير من المصالح المشتركة ، فقد تقرر الدول أن خير ما يخدم أنها هو فرض تقييدات متبادلة على قواتها . وعلى هذا النحو يمكن تحقيق الأهداف التقليدية لتحديد الأسلحة : أي تخفيض تكلفة الاحتفاظ بقوات عسكرية والإقلال من احتمال وقوع الحرب ومن مدى الضرار في حال وقوعها . وزيادة على ذلك ، يمكن لاتفاقات الحد من الأسلحة وتزعع السلاح أن تخدم غرضا أكثر تحديدا هو تعزيز "الأمن الدفاعي" . ويمكن تعزيز الطبيعة الدفاعية لمواقف القوة العسكرية عن طريق اتفاقات تحد أو تقلص من جوادب بعضها من جوادب هذه المواقف ، بحسب التفاصيل .

٢٧٨ - وأحرز في السنوات الأخيرة تقدم كبير في مجال أسلحة التدمير الشامل . ويتوقع أن تعقب اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ اتفاقية تحظر جميع الأسلحة الكيميائية وذلك في وقت لاحق من هذه السنة . وفي المجال النووي ، انتهت سباق التسلح بين الشرق والغرب وقلب اتجاهه . ولكن لا تزال توجد مشاكل خطيرة من بينها استمرار وجود أعداد كبيرة من الأسلحة النووية في ترسانات بعض الدول واستمرار بعض الدول في إجراء تجارب الأسلحة النووية ، وذلك بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بانتشار تلك الأسلحة رأسيا وأفقيا على السواء . وينبغي وبالتالي متابعة نزع السلاح النووي بعزيمة متزايدة . وفي إطار نزع السلاح العام الكامل ، وهو هدف سيحتاج إلى فترة انتقالية طويلة ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات كبيرة أخرى في مخزوناتها من الأسلحة النووية بوصف ذلك خطوة واحدة في سبيل إزالتها بكليتها .

٢٧٤ - وينبغي التركيز في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي يراد بها تعزيز الطبيعة الدفاعية للقدرات العسكرية التقليدية على ثلاثة عناصر . أولا ، إن القدرة على توليد الزخم الاستراتيجي عن طريق الجمع بين القدرة على التحرك السريع وعلى تركيز قوة النيران يجب أن تخضع بصورة متوازنة . ثانيا ، إن القوات القادرة على تدمير الأهداف في عمق أراضي الخصم يجب أن تقلص بدرجة كافية . وأخيرا ، إن تأهيل التشكيلات العسكرية التقليدية وإمكانية استدامتها يجب الحد منها على نحو يتناسب مع الاحتياجات الدفاعية . وإذا تم ذلك ، فستزول القدرة على القيام بعمليات استراتيجية هجومية واسعة النطاق أو شن هجوم مفاجئ . ومن المهم ، في كل من تلك الحالات ، ضمان تخفيض القدرات على أساس متتبادل وعادل ومتوازن داخل منطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة .

٢٧٥ - ويمكن لاتفاقيات الحد من الأسلحة التي تغطي تلك المجالات أن تساعد على تعزيز التوجه الدفاعي الأساسي للقدرات العسكرية . وعلى الرغم من أن الاتفاقيات لا تضمن في حد ذاتها انعدام القدرة على القيام بعمليات هجومية ، فإنها ستزيد من صعوبة القيام بها وتقلل من احتمالاتنجاحها . ونتيجة لذلك ، سيقل الميل إلى استخدام القوة العسكرية في أغراض هجومية وستزيد الثقة المتبادلة بالطبيعة الدفاعية الأساسية لنوايا كل من الأطراف . وبالطبع ، فإن الثقة المتبادلة تتطلب التأكيد من الامتثال للاتفاقات متى تم إبرامها . وهذا هو السبب الذي يجعل التحقق الكافي والفعال من تنفيذ الاتفاقيات يقوم بدور حاسم في تعزيز "الأمن الدفاعي" .

٢٧٦ - وكما تبين هذه الدراسة ، لم تكن هناك غير أمثلة معدودة على نجاح المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف الرامية إلى إحداث إعادة تشكيل جوهري لهياكل القوات المسلحة بحيث تسير نحو هدف التوجه الدفاعي . ذلك أن طرائق تحقيق إعادة تشكيل الهياكل هذه معقدة ويصعب التفاوض على أمر تحقيقها . وإذا أرادت الدول أن تعزز احتمالات النجاح في هذا المجال في المستقبل ، فإن في إمكانها أن تبدأ حوارا عن كيفية الاستفادة بالمفاوضات لتحقيق إعادة تشكيل هيكل قواتها المسلحة للسير بها نحو هدف التوجه الدفاعي . وينبغي للأمم المتحدة أن تسمم في هذا الحوار ، عن طريق مكتب شؤون نزع السلاح وذلك بعقد اجتماعات دورية ، وحلقات دراسية ، ومؤتمرات تضم الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين ترمي إلى بحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل .

دال - في سبيل "الأمن الدفاعي"

٢٧٧ - هناك دراسة عن وضع الأمن في العالم تكشف عن حالات اقترب "الأمن الدفاعي" فيها من الخروج إلى حيز الوجود : وهناك دراسات أخرى تبدو إمكانيات "الأمن الدفاعي" فيها داعية إلى الأمل ؛ وهناك ، أخيرا ، دراسات غير هذه وتلك تتساءل العلاقات التي تبحثها بالتواتر والمنازعات ويسودها مفهوم الأمن القائم على القوة العسكرية . وعلى الرغم من إمكان اختلاف طرائق تنفيذ "الأمن الدفاعي" ، فإن التقيد الدقيق بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام القانون الدولي يوفران الأساس اللازم في

هذا المجال . ويلزم أيضا ، حيثما أمكن ذلك ، زيادة الصراحة والشفافية في الشؤون السياسية والعسكرية . كما أن هناك تدابير وخطوات أخرى حددتها هذه الدراسة . ولكن ، ينبغي للدول ، قبل كل شيء ، أن تلزم نفسها بأشكال إقليمية وغيرها من أشكال الحوار ترمي إلى تحديد الخطوات التي يمكن أن تتبعها منفردة أو متضافة للسير فني سبيل "الأمن الدفاعي" . وعلى هذا النحو يمكن لجميع الدول أن تصل ، مع مرور الزمن ، وإن يكن ذلك بسبيل مختلفة ، إلى حالة قد يسود فيها "الأمن الدفاعي" .

٢٧٨ - لقد دعت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٤٥ سين "الدول الأعضاء إلى إقامى حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف" . وتحقيقا لهذه الغاية ، يمكن للدول الأعضاء أن :

(أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف "الأمن الدفاعي" على النحو المحدد في هذه الدراسة :

(ب) تدرس حالاتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ "الأمن الدفاعي" :

(ج) تحدد إلى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والتزاماتها الأمنية وحالتها الإقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، إلى تحقيق حالة من "الأمن الدفاعي" على الصعيد الثنائي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد المتعدد الأطراف . وقد تنظر الدول التي تجمع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد إقليمي أو غيره في أمر الاضطلاع بمشاورات فيما بينها :

(د) تنظر ، على انفراد أو بالتضامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتتسق مع ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الأمان الجماعي :

(هـ) توافي الأمين العام تبعيات بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال "الأمن الدفاعي" .

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه ، قد تود الجمعية العامة أن تظل على اطلاع على حالة "الأمن الدفاعي" والتقدم المحرز في هذا الشأن .

الحواشى

(١) انظر ، مثلا ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الصفحات ١١ - ١٦ .

Rome Declaration on Peace and Cooperation" (Brussels: NATO Press " (٢)
. Services, 8 November 1991), P. 2

(٣) "وثائق المؤتمر المعنى بتدابير بناء الثقة والأمن وذرع السلاح في أوروبا" ، استكمول ، ١٩
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(٤) "المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا" ، باريس ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CD/1064) .

(٥) "المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة والقصر مدى" ، واشنطن ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
و (CD/798) .

(٦) المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، موسكو ، تموز/يوليه ١٩٩١ .

(٧) للاطلاع على تفاصيل عن "بعثة الأمم المتحدة لمراقبة زراعة العملية الانتخابية في نيكاراغوا" ، انظر (A/44/642 A/44/921 A/44/917 A/44/834 و A/44/927) .

(٨) انظر S/22031 .

(٩) انظر S/23402 و Add.1 .

(١٠) انظر : "تقرير الأمين العام عن المنازعات في إفريقيا : مقترنات بشأن آلية منع المنازعات وحلها" ، مجلس الوزراء ، منظمة الوحدة الإفريقية ، الدورة العادلة السادسة والخمسون ، ٢٢ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، داكار ، السنغال ، (VI) CM/1710 .

الحواشي (تابع)

(١١) انظر : "خطة لرصد امثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل" : تقرير الأمين العام (S/22871 و Rev.1) ومذكرة من الأمين العام تحيل إلى مجلس الأمن الخطة التي أعدها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، . (S/22872, Rev.1) و (Rev.1/Corr.1).

(١٢) انظر : تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) . المرفق الثالث) وتقاريره الأخرى إلى مجلس الأمن عن الموضوع (S/23280) و S/23592 Add.1 و S/23513 و . (S/23844 و S/23836

(١٣) انظر ، بين مراجع أخرى ،
Lawrence Freedman, Strategic Defence in the Nuclear Age, Adelphi Paper No. 224 (London, International Institute for Strategic Studies, 1987), P. 3; Marion W. Boggs, Attempts to Define and Limit "Aggressive" Armaments in Diplomacy and Strategy, University of Missouri Studies, Vol. 16, No. 1 (Columbia, MO: University of Missouri, 1941); and George Quester, Offense and Defense in the International System (New York, John Wiley and Sons, 1977)

(١٤) عصبة الأمم Records of the Conference for the Reduction and Limitation of Armaments, Series B, Minutes of the General Commission (Geneva, 1932 – 1936), . PP.. 113 and 116

(١٥) انظر Albrecht von Müller and Andrzej Karkoszka, "An East-West Negotiating Proposal", in Anders Boserup and Robert Neild, eds., The Foundations of Defensive Defence (New York, St. Martin's Press, 1990), P. 138

"On the Military Doctrine of the USSR (Draft)," Voyennaya Mysl, 30 (١١)
November 1990

"On the Military Doctrine of the States Parties to the Warsaw Treaty", (١٧)
statement issued by the session of the Political Consultative Committee of the
. States Parties to the Warsaw Treaty, Berlin, 28-29 May 1987

الحواشي (تابع)

"The Military Doctrine of Russia (Draft)", Military Thought, May 1992, (١٨)

. P. 10

Marlies ter Borg and Wim Smit, Non-Provocative Defence as a Principle (١٩)

. in Arms Reduction (Amsterdam, Vrije Universiteit, 1989), P. 1

Alvin M. Saperstein, "Primer on Non-Provocative Defense" Arms Control, (٢٠)

. Vol. 9, No. 1, 1988, P. 65

Egbert Boeker and Lutz Unterseher, "Emphasizing Defence", in Frank (٢١)

Barnaby and Marlies ter Borg, eds, Emerging Technologies and Military Doctrine: A Political Assessment (New York, St. Martin's Press, 1986), P. 89

Stephen J. Flanagan, "Non-Provocative and . انتظر . بين مراجع أخرى (٢٢) Civilian-Based Defenses", in Joseph S. Nye, Jr., Graham T. Allison and Albert Carnesale, eds., Fateful Visions: Avoiding Nuclear Catastrophes (Cambridge, MA: Ballinger Publishing Co., 1988), P.98; "Non-Offensive Defense", special issue of the Bulletin of the Atomic Scientists, September 1988; Anders Boserup and Robert Neild, eds, The Foundations of Defensive Defense (New York, St. Martin's Press, 1990); and Jonathan Dean, "Alternative Defence: Answer to NATO's Central Front . Problems", International Affairs, Vol. 64, No. 1, 1987-88

Klaus Naumann, "Doctrine and Force Structures", . انتظر . على سبيل المثال (٢٣) in Ian Cuthbertson and Peter Volten, eds., The Guns Fall Silent; The End of the Cold War and the Future of Conventional Disarmament (New York, Institute for East West Security Studies, 1990)

Carl von Clausewitz, On War, Edited and Translated by Michael Howard . and Peter Paret (Princeton, Princeton University Press, 1984), P. 357

. Freedman, Strategic Defence in the Nuclear Age, op. cit., P. 43 (٢٥)

الحواشي (تابع)

(٢٦) انظر : التقرير المقدم الى اللجنة العامة التابعة للجنة الخاصة المعنية بأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية ، في : عصبة الأمم ، مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها ، "وثائق المؤتمر" ، المجلد الأول (جنيف ، كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٢) .

. ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٨ (٢٧) . S/C.3/30

John Mearsheimer, Conventional Deterrence (Ithaca, NY: Cornell (٢٨) University Press, 1983), P. 26

(٢٩) انظر : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، Tomohisa Sakanaka "International Relations in Asia" ، Nonoffensive Defense: A Global Perspective (New York, Taylor and Francis, 1990), especially pp. 121-23

. S/23500 (٣٠)

J. Soedjati Djiwandono, "Nonprovocative Defence Strategy", in : UNIDIR, Nonoffensive Defence: A Global Perspective (London, Taylor and Francis, 1990), pp. 113-17

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من النص المقتبس) .

Richard E. Darilek, "have Arms Control, will Travel: Exporting (٣٣) Confidence-Building and Other Measures from Europe" (Unpublished Paper, 1991)

Rolf Berg, "Military Confidence-Building in Europe", in Allen : Lynch, ed., Building Security in Europe: Confidence-Building Measures and the CSCE . East-West Monograph Series No. 2 (New York, Institute for East-West Security Studies, 1986), pp. 15-20

. Darilek, "Have Arms Control, Will Travel", op. cit., p. 20 (٣٥)

الحواشي (تابع)

- (٣٦) "تقرير الفريق العامل الأول عن البند ٤ من جدول الأعمال" ، الدورة الموضوعية لجنة نزع السلاح في عام ١٩٩٢ (A/CN.10/1992/CRP.3) ، ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ .
- (٣٧) "خطة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح" (سفارة فرنسا ، واشنطن العاصمة ، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١) .
- (٣٨) البلاغ الصادر عن اجتماع الدول الخمس في باريس بشأن تقل الأسلحة وعدم انتشارها ، باريس ، ٩-٨ تموز/ يوليه ١٩٩١ .
- (٣٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن نظام التحقق والاتصال في هذا الاتفاق والاتفاقيات التالية ، انظر : Itshak Lederman, The Arab-Israeli Experience in Verification and Its Relevance in Conventional Arms Control in Europe, Occasional Paper No.2 (College Park, Md, Center for International Security Studies at Maryland, 1989); and Brian S. Mandell, "The Sinai Model: Lessons in Multimethod Arms Control Verification," in Mandell, ed., Back to the Future: Lessons from Experience in Regional Arms Control and Verification (Ottawa, Carleton University, 1989), pp. 51-80
- Henry A. Kissinger, Years of Upheaval (London, Weidenfeld and Nicolson, 1982) P. 1251; and Lederman, op. cit., pp. 7-8
- (٤٠) المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة ، BWC/CONF.II/13/II ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الصفحات ٣ و ٥ و ٦ (من النص الانكليزي) .
- (٤١) المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة ، BWC/CONF.III/23/II ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الصفحات ١٢ - ١٨ (من النص الانكليزي) .
- (٤٢) القرار ٤٦/٣٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ هو آخر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع .

الحواشي (تابع)

(٤٤) "خطاب سعادة موشى آرنز ، وزير خارجية إسرائيل" ، مؤتمر باريس للدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيرها من الأطراف المعنية ، الدورة العامة ، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

(٤٥) مؤتمر نزع السلاح CD/989 ، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(٤٦) الدول الـ ٢٩ الموقعة على هذا الصك هي : أذربيجان ، أرمينيا ، إسبانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، جورجيا ، الدانمرك ، روسيا ، رومانيا ، فرنسا ، كازاخستان ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليونان .

"Fact Sheet on Middle East Arms Control Initiative" (Washington, DC: (٤٧)
. White House, Office of the Press Secretary, 29 May 1991), P. 2
